مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة

العدد السابع عشر «2026»

ISSN:9636-9617

معامل التأثير العربي: 0.938

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

التعريف بالمجلة	مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة سبأ، وأكاديمية الشرطة، تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتخصصة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية المختلفة باللغتين العربية والانجليزية وفق المعايير العلمية, بعد تحكيم البحوث من قبل محكمين تخصصين، كما تُعنى بنشر ملخصات الرسائل العلمية.
رؤيتنا	الريادة والتميز في نشر البحوث والدراسات العلمية المحكمة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، للوصول إلى قائمة أشهر الدوريات المحكمة.
رسالتنا	تسعى المجلة إلى الإسهام في تعميق وتطوير المعرفة القانونية والاجتماعية، ونشر البحوث والدراسات التي تسهم في تنمية المجتمع وفق معايير مهنية عالمية متميزة.
قيمنا	• الجودة والتميز. • العمل بروح الفريق. • الحرية الأكاديمية. • العدالة والنزاهة. • الشفافية.
تهدف المجلة إلى	▪ تشجيع البحث العلمي، وأن تكون المجلة مرجعًا علميًا في مجال العلوم القانونية والاجتماعية ▪ نشر الدراسات والبحوث المتميزة، للإسهام في تنمية المجتمع. ▪ فتح نافذة جديدة للباحثين لنشر إنتاجهم العلمي، وإبراز قدراتهم البحثية محليًا وإقليميًا وعالميًا. ▪ التركيز على البحوث التي تُعنى بمستجدات العصر في مجال العلوم القانونية والاجتماعية. ▪ تشجيع طلبة الدراسات العليا على كتابة ونشر الأبحاث المتخصص . ▪ مساعدة اساتذة الجامعات للترقي العلمي، بنشر اعمالهم البحثية وفق ضوابط وقواعد التحكيم والنشر

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – Journal of Legal & Social Sciences

رئيس التحرير	نائب رئيس التحرير
أ.د. نديم محمد حسن الترزي	أ.م.د. محمد علي محمد قيس

أعضاء الهيئة الاستشارية

م	الاسم	التخصص	الجهة التابع لها
١.	أ.د/ السيد خليل أحمد هيكل.	قانون إداري	جامعة أسيوط – جمهورية مصر العربية
٢.	أ.د/ صلاح الدين فوزى محمد فرج.	قانون دستوري	جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية
٣.	أ.د/ رزمان بن محمد نور.	الأدلة القانونية، قانون دولي عام	جامعة ملايا – ماليزيا
٤.	أ.د/ محمد سامي الشوا	قانون جنائي	جامعة المنوفية – جمهورية مصر العربية
٥.	أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان.	قانون تجاري	جامعة صنعاء
٦.	أ.د/ عبدالكريم محمد عبدالرحمن الطير.	قانون مرافعات	جامعة صنعاء
٧.	أ.د/ أحمد سمير محمد.	قانون المرافعات والإثبات المدني	جامعة العراق، العراق
٨.	أ.د/ إبراهيم محمد حسين الشرفي.	قانون مرافعات	جامعة صنعاء
٩.	أ.د/ شرف أحمد الشهاري.	تربية	جامعة الأندلس
١٠.	أ.د/ عزيز صالح الحسني.	علم اجتماع	أكاديمية الشرطة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١١.	أ.د/ محمد محمد الدرة.	القانون العام	جامعة تعز
١٢.	أ.د/ أحمد قاسم محمد الحميدي.	قانون دولي عام	جامعة تعز
١٣.	أ.د/ عبده محمد سعيد السويدي.	قانون تجاري	أكاديمية الشرطة
١٤.	أ.د/ منير محمد الجوبي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
١٥.	أ.د/ عبداللطيف عبد القوي العسالي.	علم اجتماع	أكاديمية الشرطة
١٦.	أ.د/ قائد بن قائد مساعد الأسد.	القانون العام	جامعة تعز
١٧.	أ.م.د/ نبيلة عبدالكريم الشرجبي	علم النفس الاجتماع	جامعة تعز
١٨.	أ.م.د/ محمد سعد يحي نجاد.	فقه مقارن	جامعة صنعاء
١٩.	أ.م.د/ يحي بن أحمد علي الخزان	فقه مقارن	جامعة صنعاء
٢٠.	أ.م.د/ محمد عبدالرزاق فرحان الحميدي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
٢١.	أ.م.د/ أبو بكر مرشد فازع الزهيري.	قانون دستوري	جامعة المملكة البحرين
٢٢.	أ.م.د/ عبدالرزاق وهبه سيد أحمد محمد سيد.	قانون مدني	جامعة جدة العالمية
٢٣.			

المراجعة اللغوية	هيئة التحرير	مساعد رئيس التحرير والجرافكس
▪ أ.م.د. علي الجلال ▪ د.خالد زهير	▪ أ.م.د. نبيل الفيشاني ▪ د. سيف الحيمي ▪ د. حالية حنش	▪ م. انس عثمان الحداد ▪ احمد السعدي

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

بعون الله تعالى تواصل مجلة العلوم القانونية والاجتماعية البحثية إصداراتها بصورة منتظمة، لتقدم للقارئ الكريم العدد السابع عشر، الذي يتضمن انتاجًا علميًا جديدًا، يمثل حلقة وصل في سلسلة النجاحات التي حققتها مجلتنا منذ صدور العدد الأول.

إن وصولنا إلى هذا العدد لا يمثل مجرد تراكم للأرقام، بل هو تجسيد لالتزامنا بتقديم محتوى رصين يواكب التطورات المتسارعة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، وندرك حجم المسؤولية الملقاة على عاتقنا كمنبر علمي يسعى للمساهمة في بناء مجتمع المعرفة.

لقد تنوعت موضـــوعات هذا الإصـــدار لتعكس القضـــايا المعاصـــرة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، حيث تضمن هذا العدد بحثاً بعنوان: دور المشتقات المالية كرافد اقتصادي في المؤسسات المالية الإســـلامية. أما البحث الثاني فكان بعنوان: حقوق الطفل في القانون الدولي والقانون اليمني. وجاء البحث الثالث بعنوان: البعد السياسي لمفهوم الأمن في الإسلام والفكر الوضعي (دراســة تحليلية). أما البحث الرابع فكان بعنوان: مكافحة الجريمة المنظمة على المســتوى الوطني. أما البحث الأخير في هذا العدد فكان بعنوان: المحامي ودوره في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون اليمني.

نسأل الله تعالى أن يكون هذا العدد لبنة تضاف إلى صرح المعرفة، ونفعاً لكل طالب علم وقارئ شغوف.

ختاماً، نتوجه بوافر الشكر والتقدير لكل من ساهم في خروج هذا العدد إلى النور، وفي مقدمتهم الأخ الأستاذ الدكتور/ عمرو النجار رئيس جامعة سبأ، والأخ الأستاذ الدكتور/ مسعد الظاهري رئيس أكاديمية الشرطة، والشكر موصول لجميع الأساتذة الكرام الذين قاموا بنشر أبحاثهم في هذه المجلة الرائدة، والأساتذة الأفاضل الذين قاموا بتحكيم الأبحاث بأسلوب علمي متميز، والشكر ممتد لجميع أعضاء هيئة تحرير المجلة على ما بذلوه من جهد لإصدار هذا العدد.

سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أ.د/نديم محمد الترزي

رئيس التحرير

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ضوابط النشر: تقوم المجلة بالنشر باللغتين العربية والإنجليزية وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يتقدم الباحث بطلب لنشر بحثه في المجلة.

٢. أصالة الدراسة أو البحث، وألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه).

٣. ألا يكون البحث قد نُشر أو قُدِّم للنشر في مجلة محكمة أخرى.

٤. لا يجوز نشر الدراسة أو البحث في مجلة أخرى أو مؤتمر أو ندوة علمية أو في أي وسيلة أخرى بعد قبول البحث للنشر في المجلة.

٥. أن يراعي الباحث قواعد البحث العلمي والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

٦. سلامة ودقة اللغة.

٧. أن يراعي الباحث دقة التوثيق العلمي والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

٨. ألا تزيد عدد صفحات البحث على أربعين صفحة، ولا تقل عن ثلاثين صفحة، على ورق.(A4)

٩. أن يتصدر البحث ملخصاً (ABSTRACT) باللغتين العربية والإنجليزية (١٥٠ – ٢٠٠ كلمة).

مواصفات النشر:

يتم مراجعة البحث المقدم للنشر من قبل هيئة التحرير، للتأكد من توافق البحث مع المواصفات المذكورة أدناه قبل إرساله للمحكمين:

١. تقدم البحوث مطبوعة بخط(SIMPLIFIED ARABIC) ، حجم (١٤) للمتن، ويكتب البحث على وجه واحد مع ترك مسافة (١.٥) بين السطور.

٢. تكتب العناوين الرئيسية والفرعية: بالخط الأسود العريض.

٣. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود، وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية أسفلها.

٤. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب أسماؤها أعلاها، أما الملاحظات والتوضيحات فتكتب أسفل الجدول.

٥. يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:

أ- أن يكتب الهامش أسفل كل صفحة بحجم(10) .

ب- أن تُرقم هوامش كل صفحة على حدة.

ج- عند ذكر المرجع أو المصدر في الهامش يذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة. والدوريات يذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

٦. تخصص قائمة للمراجع في نهاية البحث بالترتيب الهجائي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

جراءات النشر:

١. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى العنوان التالي:

- الجمهورية اليمنية، صنعاء، مدينة التسعين، عصر
- جامعة سبأ – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
- هاتف/فاكس (٠١ ٤٠٤٠٧٧، ٧٧١٠٦١٢٠٦ ٩٦٧)
- البريد الإلكتروني: (jiss@sabauni.net) ، (altarziyemen@yahoo.com)

٢. تسليم ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A4) مع نسخة إلكترونية محفوظة على قرص مرن.(CD)

٣. في حالة قبول البحث مبدئياً، يتم عرضـــه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصـــاص في مجال البحث، لتحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.

٤. يُخطر الباحث بصـلاحية بحثه للنشر من عدمه خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ استلام المجلة للبحث، وموعد النشـر، ورقم العدد الذي سيتم نشر البحث فيه.

٥. يجب على الباحث تعديل البحث – إن طُلب منه ذلك – بناءً على ملاحظات محكمي البحث، على أن يُعاد للمجلة خلال مدة لا تزيد على (١٠) أيام.

٦. الأبحاث والدراسات التي لم توافق لجنة التحكيم على نشرها لا تُعاد إلى الباحث دون إبداء الأسباب.

ضوابط ختامية:

١. يُرفق بالبحث موجزًا للسيرة الذاتية للباحث.

٢. يُرفق مع البحث تعهد من الباحث بأن البحث لم يسبق نشره أو مقدم للنشر في جهة أخرى حسب القالب المرفق.

٣. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة أو الأكاديمية.

٤. جميع حقوق النشر تؤول إلى المجلة.

٥. رسوم النشر في المجلة:

أ- البحوث والدراسات المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (٢٠٠٠٠) ألف ريال يمني.

ب- البحوث والدراسات المرسلة من الدول العربية.(100$)

ج – البحوث والدراسات المرسلة من غير الدول العربية.(200$)

د- هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع، سواء تم قبول البحث للنشر أم لم يتم..

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
دور المشتقات المالية كرافد اقتصادي في المؤسسات المالية الإسلامية د. فتحي عبدالرحمن أحمد الشويطر_أستاذ القانون التجاري المساعد _قسم الشريعة والقانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية_جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمـــــــن	١
أبعد السياسي لمفهوم الأمن في الإسلام والفكر الوضعي (دارسة تحليلية) د. عبدالله أحمد صالح ناصر الحسني _أستاذ العلوم السياسية المساعد_كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة	٣٨
مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني د. محمد علي علي الشرفي_أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشرطة– أكاديمية الشرطة	٧٧
حقوق الطفل في القانون الدولي والقانون اليمني د. يحيى صالح أبو حاتم_أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد بكلية الشرطة_أكاديمية الشرطة	١٣٧
المحامي ودوره في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون اليمني د. سمير حسين حسن العذري_ استاذ القانون الجنائي المساعد _ بكلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة	١٧٩

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

دور المشتقات المالية كرافد اقتصادي في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد/

د. فتحي عبد الرحمن أحمد الشويطر

أستاذ القانون التجاري المساعد

قسم الشريعة والقانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن.

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ملخص البحث

هدف هذا البحث إلى استكشاف الدور الاقتصادي المحتمل للمشتقات المالية كرافد للتنمية في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية. وتتمحور مشكلة البحث في الفجوة القائمة بين الأهمية الاقتصادية المتنامية للمشتقات المالية كأدوات لإدارة المخاطر وتوفير السيولة، وبين الجدل الفقهي الواسع والمحاذير الشرعية التي تحيط بها، والتي تحد من الاستفادة منها في التمويل الإسلامي.

ولمعالجة هذه المشكلة، اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتأصيل مفهوم المشتقات وخصائصها، والمنهج المقارن للموازنة بينها وبين العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

واشتمل البحث على مبحثين، تم تخصيص المبحث الأول لتوضيح ماهية المشتقات المالية وأهميتها، وتناول المبحث الثاني الأحكام الشرعية والقانونية لعقود المشتقات المالية.

وخلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها: إن جوهر الخلاف لا يكمن في عقود المشتقات المالية في حد ذاتها، بل في كيفية هيكلتها وآليات تطبيقها، وأظهرت النتائج إمكانية العمل وفق نماذج مبتكرة للمشتقات المالية تتوافق مع مقاصد الشريعة. كما خلص البحث إلى عدد من التوصيات أهمها: تجنب الغرر والربا والمقامرة والمحرمات الشرعية، والارتكاز على أصول حقيقية ومشاركة حقيقية في المخاطر، وضرورة تبني المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لمفهوم "الهندسة المالية الإسلامية"، لتطوير أدوات تحوط ومشتقات بديلة، وداعمة للنمو الاقتصادي، بما يُعزز من كفاءة وعمق عمل المصارف الإسلامية وقدرتها على المنافسة عالمياً.

الكلمات المفتاحية:

المشتقات المالية، المصارف الإسلامية، العمليات التجارية، الضوابط الشرعية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

Abstract

This research aimed to explore the potential economic role of financial derivatives as a driver of development in Islamic financial institutions and banks. The research problem centers on the gap between the growing economic importance of financial derivatives as tools for risk management and liquidity provision, and the extensive jurisprudential debate and legal reservations surrounding them, which limit their use in Islamic finance.

To address this problem, the researcher employed a descriptive and analytical approach to establish the concept of derivatives and their characteristics, and a comparative approach to compare them with named contracts in Islamic jurisprudence.

The research comprises two sections. The first section clarifies the nature and importance of financial derivatives, while the second section addresses the Sharia and legal rulings pertaining to financial derivative contracts.

The research concludes with several key findings, most notably that the core of the disagreement does not lie in the financial derivative contracts themselves, but rather in their structure and implementation mechanisms. The results also demonstrate the possibility of developing innovative financial derivative models that align with the objectives of Sharia. The research also concluded with several recommendations, most importantly: avoiding uncertainty, usury, gambling, and other prohibited practices; relying on real assets and genuine risk-sharing; and the necessity for Islamic financial institutions and banks to adopt the concept of "Islamic financial engineering" to develop alternative hedging instruments and derivatives that support economic growth, thereby enhancing the efficiency and depth of Islamic banking operations and its ability to compete globally.

Keywords: Financial Derivatives, Islamic Banks, Commercial Transactions, Sharia Guidelines.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

تعاني غالبية الدول العربية من ضغوط اقتصادية صعبة، في مقابل النمو المستقر الذي تشهده الاقتصادات المتقدمة في الدول الغربية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المالية الإسلامية إلى البحث عن أدوات مالية حديثة لتعزيز كفاءتها، ويفترض أن تحاول الهيئات المالية –لاسيما الإسلامية منها– الاقتباس مما تنتجه اقتصادات تلك الدول في مؤسساتها المالية، من أساليب تُعزز مواقفها المالية والاقتصادية، كتعاملاتها البنكية المتنوعة مثل الائتمان، وفتح الاعتمادات، وإيداع السندات، وحوالة الديون المهنية، والحساب الجاري، وغيرها.

ويجب ألا يأتي ذلك على أساس التقليد الأعمى والانبهار بالغرب فيما يستحدثه على كل حال، أو السير على خطاه دون هدى، بل الاستفادة مما يمكن استخلاصه من تجارب مفيدة، مع ضرورة التمسك بالثوابت، وعدم الخروج عن الإطار الشرعي الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

وفي الوقت الذي يشهد عالمنا المعاصر تحولات اقتصادية متسارعة، تقودها حركة ابتكار لا تتوقف في المؤسسات المالية، وفي قلب هذه الحركة، برزت "المشتقات المالية" كأحد أبرز وأعقد الأدوات المالية الحديثة، حيث أصبحت لاعباً محورياً في الاقتصاد العالمي، وأداة لا غنى عنها للمؤسسات المالية لإدارة المخاطر، والتحوط من تقلبات الأسعار، وتوفير السيولة. وقد بلغ حجم التعامل بهذه الأدوات أرقاماً كبيرةً جداً، مما جعلها واقعاً اقتصادياً لا يمكن تجاهله.

في المقابل، تقف المؤسسات المالية الإسلامية – وعلى رأسها المصارف الإسلامية – التي تستند إلى منظومة قيمية وأخلاقية راسخة، أمام تحدٍ جوهري يتمثل في كيفية التفاعل مع هذه التطورات مع الحفاظ على أصالتها ومبادئها، فبينما تسعى هذه المؤسسات إلى النمو والمنافسة وتلبية احتياجات المستثمرين المتزايدة، فإنها تصطدم بالجدل الفقهي الواسع الذي يحيط بالمشتقات المالية، حيث يرى فيها كثير من الفقهاء شبهات تتعلق بالغرر، والمقامرة، والربا، وبيع ما لا يملك.

من هنا، ظهرت حاجة البحث في الفجوة القائمة بين الدور الاقتصادي الهائل الذي يمكن أن تلعبه المشتقات المالية كرافد للتنمية وتعميق المؤسسات، وبين القيود والمحاذير الشرعية التي تكتنفها، حيث لا يُنظر إلى المشتقات كأداة للمضاربة فحسب، بل كأداة محتملة يمكن "هندستها" وتطويعها لتصبح رافداً اقتصادياً فعالاً في المؤسسات الإسلامية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وقبل ذلك لا بد من فهم هذه الأدوات فهماً مناســـباً، بالتعرف عليها وعلى أنواعها وآراء الفقهاء في التعامل بها، ومعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العقود الشرعية.

ويحاول هذا البحث تقريب النظر إلى هذا النوع من التعامل، وهل من الممكن الاســـتفادة منه في المؤسسـات المالية الإسـلامية وعلى رأسـها المصـارف الإسـلامية، وهل يمكن إجراء المعاملات البنكية بموجبه، أم أنه ينطوي على مخالفات جوهرية تجعل التعامل به ضــربًا من المخالفة الصــريحة للشــرع الإسلامي.

أولاً: مشكلة البحث.

تتبلور مشـكلة البحث في التسـاؤل حول مدى إمكانية تحويل المشـتقات المالية من كونها أداة مثيرة للجدل الفقهي، إلى رافد اقتصـادي حقيقي وفعّال ضـمن منظومة المؤسـسـات المالية الإسـلامية. فبينما يرى البعض في المشتقات مجرد أدوات للمضاربة محفوفة بالمخاطر والمحظورات الشرعية، يرى آخرون أنها تحمل في طياتها إمكانات هائلة لإدارة المخاطر وتوفير السـيولة وتعميق السـوق، إذا ما تم تكييفها وهندستها لتتوافق مع مقاصد الشريعة.

وعليه يسعى هذا البحث إلى استكشاف هذه الفجوة عبر الإجابة عن التساؤل المحوري التالي:

كيف يمكن تفعيل دور المشتقات المالية كرافد اقتصادي في المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال تطوير نماذج مبتكرة تتجاوز الإشكالات الشرعية وتلبي الاحتياجات الاقتصادية المعاصرة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية:

- ما المقصــود بالمشــتقات المالية، وما هي أبرز خصــائصــها وأنواعها المتداولة في المؤســسـات المعاصرة؟
- ما أوجه التشـــابه والاختلاف بين عقود المشـــتقات المالية (الخيارات، المســـتقبليات، المبادلات) والعقود المسماة في الفقه الإسلامي والقانون؟
- ما رأي الفقهاء المعاصرين في التعامل بعقود المشتقات المالية؟
- ما الضــوابط الشــرعية اللازمة لابتكار وتطوير أدوات مالية مشــتقة تتوافق مع أحكام الشــريعة الإسلامية ويمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانيًا: أهمية البحث.

تنبع أهمية هذه البحث من التطور المتسارع الذي تشهده الأسواق المالية العالمية، والذي أفرز أدوات استثمارية مبتكرة تُعرف بـــ: "المشتقات المالية". وقد أصبحت هذه الأدوات مكوناً مهماً في الاقتصاد العالمي، حيث بلغت أحجام التعامل بها مستويات تفوق الناتج المحلي الإجمالي العالمي[1]، مما يجعل فهمها وتحديد أبعادها ضرورة ملحة، وتتجلى أهمية البحث في جانبين رئيسيين:

- **الأهمية العلمية (النظرية):** تكمن في قلة الدراسات التي تتناول المشتقات المالية من منظور مقارن يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشكل متكامل. ويسعى هذا البحث إلى سد هذه الفجوة المعرفية من خلال تقديم تحليل تأصيلي، يوضح الفروق الجوهرية بين عقود المشتقات والعقود التقليدية، ويحرر محل النزاع في حكمها الشرعي.
- **الأهمية العملية (التطبيقية):** تبرز الأهمية العملية في ظل الاهتمام المتزايد بتطوير منتجات مالية إسلامية قادرة على المنافسة وتلبية احتياجات المستثمرين. فمن خلال تحديد الضوابط الشرعية للتعامل بالمشتقات، يحاول البحث فتح آفاقٍ جديدة أمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لابتكار أدوات لإدارة المخاطر وتحقيق الأرباح، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُسهم في بناء سوق مالية إسلامية قوية ومستقلة.

ثالثًا: أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. توضيح ماهية المشتقات المالية.

٢. المقارنة بين عقود المشتقات والعقود المسماة.

٣. بيان الضوابط الشرعية للتعامل بالمشتقات المالية.

رابعًا: الدراسات السابقة.

- **الدراسة الأولى:** للدكتور خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا، بعنوان: "المشتقات المالية–دراسة فقهية"، صادرة عام ٢٠١٣، منشورة من قبل سابك لدراسات الأسواق المالية، وهي مؤسسة

1 – World Federation of Exchanges (WFE) https://www.world-exchanges.org

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

سعودية[1]، وتضمنت دراسته، التعريف بالمشتقات المالية وطريقة التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة، وبيوع الخيارات وأنواعها، والبيوع الآجلة والمستقبلية وأنواعها وأحكامها، وبيوع المبادلات وأنواعها وأحكامها، وعقود تثبيت أسعار الفائدة وأنواعها وأحكامها، والآثار المترتبة على استخدام بيوع المشتقات والبدائل المقترحة.

- **الدراسة الثانية:** للباحثة نجلاء بنت محمد البقمي، بعنوان: "مخاطر الصكوك وآليات التحوط منها، مع دراسة تطبيقية لصكوك شركة متعثرة"، وهي منشورة عام ٢٠١٣ من قبل سابك لدراسات الأسواق المالية أيضًا[2]، وتناولت الباحثة فيها صيغ إصدار الصكوك وآليات التحوط من مخاطرها، وإخفاق وتعثر الإصدارات الحاصلة أحيانا مع أسباب ذلك، وآليات إعادة الصكوك بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من أن الدراستين بحثتا موضوع المشتقات المالية وعقودها ومخاطرها، إلا أن تلك الدراستين لم تناقشا دور المشتقات المالية كرافد اقتصادي في المؤسسات الإسلامية، وهو ما نعتبر أنه هو الفجوة البحثية التي سوف نعمل على ردمها من خلال هذا البحث.

خامسًا: منهج البحث.

سيتم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لوصف واقع المشتقات المالية وتحليل مكوناتها، والمنهج المقارن للموازنة بينها وبين العقود الشرعية.

سادسًا: تقسيمات البحث: تم تقسيم البحث بالطريقة الثنائية، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المشتقات المالية.

المطلب الأول: مفهوم المشتقات المالية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمشتقات المالية.

الفرع الثاني: خصائص المشتقات المالية وأسواقها.

المطلب الثاني: أهمية المشتقات المالية وأنواعها.

الفرع الأول: أهمية المشتقات المالية وحجم التعامل بها.

١- متوفرة على الشبكة العنكبوتية الإنترنت على الموقع http://platform.almanhal.com

٢- متوفرة على ذات الموقع الالكتروني أيضاً http://platform.almanhal.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني: أنواع المشتقات المالية (الخيارات، المستقبليات، المبادلات).

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية والقانونية لعقود المشتقات المالية.

المطلب الأول: المقارنة بين عقود المشتقات والعقود المسماة.

الفرع الأول: علاقة عقود الخيارات والمستقبليات بالعقود الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني: علاقة عقود المبادلات بعقدي المقايضة والسلم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتعامل بالمشتقات المالية.

الفرع الأول: حكم التعامل بالمشتقات المالية بين الإباحة والتحريم.

الفرع الثاني: ضوابط الابتكار المالي لتتوافق المشتقات مع الشريعة الإسلامية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المبحث الأول

ماهية المشتقات المالية

تمهيد وتقسيم:

نحتاج أن نكون فكرة مناسبةً وملائمة عن المشتقات المالية، وعن أهميتها في السوق العالمية، وتقصي أنواعها المختلفة، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يدرس الأول مفهوم المشتقات المالية، ويدرس الثاني أهمية المشتقات المالية وأنواعها.

المطلب الأول

مفهوم المشتقات المالية

سنقوم بتعريف المشتقات المالية والتطرق إلى خصائصها، وهو ما يميزها عما يمكن أن يشتبه معها، في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للمشتقات المالية

المشتقات المالية هي لفظ مركب، أي أكثر من كلمة، لذلك سوف نقوم بتعريفها بالانفراد أي كلمةً كلمةً، ثم نعرفها باعتبارها لقباً.

أولاً: التعريف بمفردات المشتقات المالية.

سنقوم بتعريف الاشتقاق، ثم تعريف المال على النحو الآتي:

الاشتقاق لغةً: هو أخذُ شِقّ الشيء، والأخذ في الكلام، وأخذ الكلمة من الكلمة[١]، واشتق في الكلام وفي الخصومة أي أخذ يميناً وشمالاً وترك القصد[٢]، كما أن الاشتقاق: "توليد الألفاظ بعضها من

١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص١١٦٠.

٢- جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٢٣٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

بعض، ولا يتسنى ذلك إلا من الالفاظ التي بينها أصل واحد ترجع وتتولد منه، فهو في الالفاظ أشبه ما يكون بالرابطة النسبية بين الناس"[١].

أما المال لغةً: فقد كان يطلق على "الذهب والورِق، أي الفضـــة، وهو يطلق على ما ملكته من كل شـيء"[٢]، أي أن المال يجب أن يكون مملوكاً، و"خرج إلى ماله أي إلى ضـياعه أو إبله"[٣]، ثم صـار الاصـــطلاح على اعتبار الأشـــياء القابلة للتملك أموالاً، وإن لم يكن لها مالك بالفعل، مثل الأموال المباحة[٤]،

لذلك، فإن عقود المشـتقات قد أخذت اسـمها من حقيقة "أنها تسـتمد قيمتها من أو تشـتقها من قيمة مرجعية، تكون في الحقيقة هي قيمة الأداة الاستثمارية، مثل السهم أو السند"[٥].

ولكي يتضـــح المعنى أكثر تطبيقاً على أحد أنواع عقود المشـــتقات وهو عقد الخيار، فقد جاء في التعريف به أن: "الاختيار هو ورقة مالية مشتقة، بمعنى أنه ليس لها قيمة في ذاتها، فقيمتها مستمدة من الورقة المالية محل الاختيار"[٦].

ثانياً: تعريف المشتقات المالية باعتبارها لقباً.

أورد الفقهاء عدداً من التعريفات للمشـــتقات المالية من بينها أنها: "عقود مالية تشـــتق قيمتها من الأسـعار الحالية للأصـول المالية أو العينية محل التعاقد مثل الأسـهم والسـندات والنقد الأجنبي، وغيرها من السلع"[٧]، وأنها: "عقود فرعية تتبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية كالأوراق المالية أو العملات الأجنبية أو السلع أو غيرها، لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة"[٨].

كما عرّف صندوق النقد الدولي المشتقات المالية حسبما ذكره الدكتور طارق حماد بالقول: "المشتقات المالية هي عقود تتوقف قيمتها على أسـعار الأصـول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضـي أو تتطلب

١- الإمام جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة والأدب، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨، ص٢٧٥.

٢- الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص ١٣٦٨.

٣- الزمخشري، مرجع سابق، ص٤٤٠.

٤- د محمد كامل مرسي باشا: الملكية والحقوق العينية، المطبعة الرحمانية بمصر، القاهرة، ١٩٢٣، ص٥.

٥- د زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨، ص٨٩.

٦- د منير إبراهيم هندي: إدارة الأسواق والمشتقات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٥٥٣

٧- التعريف صادر عن البنك المركزي المصري، أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٥، ص٩٩.

٨- د محمد مطر: إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٩٩، ص٢٦٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

استثماراً لأصل المال في هذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري"[١].

وهناك من عرف المشتقات المالية بأنها: "أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأوراق المالية محل التعاقد، سواءً كانت أسهماً أم سندات، أم من السلع، أم مؤشرات الأسعار"[٢].

الحقيقة أن التعرف التفصيلي على عقود المشتقات المالية، قد يتطلب الإلمام بأنواعها لكونها عقوداً متعددة، وهو ما سيأتي خلال دراستنا، إلا أنه يمكن أن نضرب مثالاً بشكل إجمالي على عقد مشتق؛ فعلى سبيل المثال إذا افترضنا أن هناك شخصاً يمارس تجارته ولتكن على سبيل المثال بيع السيارات، وهو يقوم باستيراد نوع معين من السيارات ذات موديل العام الماضي، وقد انتهى ذلك العام ولا يزال لديه عدد لا بأس به من السيارات لا تزال في معرضه، ثم ظهر تاجر آخر منافس له قام باستيراد سيارات من نفس النوع إلا أنها ذات موديل أحدث، وبالنظر إلى أسعارها التي ربما تكون بنفس سعر سيارات التاجر الأول، أو بفارق بسيط وربما سعرها أقل، فإن ذلك يشكل تهديداً حقيقياً للتاجر الأول الذي لن يتمكن من بيع بضاعته بسهولة في ظل هذه المنافسة، فلجأ التاجر الأول إلى التاجر الثاني وأبرم عقدً معه؛ يتضمن العقد أن يشتري التاجر الأول من التاجر الثاني (حق التاجر الثاني في بيع سياراته) لمدة معينة، لنفترض أنها ستة أشهر، في مقابل مبلغ يدفعه التاجر الأول للتاجر الثاني، وخلال هذه الستة الأشهر لا يجوز للتاجر الثاني أن يبيع سياراته في السوق إلا بموجب إذن من التاجر الأول.

نلاحظ هنا في هذا العقد ان التاجر الأول يستفيد أنه قام بتنحية المنافسة التي هددت تجارته لمدة ستة أشهر، واستفاد التاجر الثاني أنه حصل على مقابل مادي معين دون أن يخسر بضاعته أو يفرط فيها، بل هي باقية لديه.

كما نجد أنه تم التعاقد على مجرد (حق) وليس على عين ما، وأن هذا الحق الذي هو محل التعاقد الذي تم إبرامه لا يزال في المستقبل. وهذه صورة من الصور التي يمكن اعتبارها عقداً على مشتق مالي، وليس أصلاً من الأصول، إذ كما ذكرنا آنفاً أن العقد المشتق يكتسب قيمته من شيء آخر وليس من محل العقد بذاته، وليس على أصل، وهو ما يجعل اسم العقد جاء من الاشتقاق.

١- د طارق عبدالعال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم-إدارة المخاطر-المحاسبة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٣، ص٥.

٢- د. هشام السعدني خليفة بدوي: عقود المشتقات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٤٤٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

يقودنا ذلك إلى ملاحظة أن ارتباط تنفيذ العقود بما التزم به الأطراف يحصل في المستقبل، وهو ما قد يتم بناؤه على أحداث غير مؤكدة[١]، بالاختلاف عن العقد الآجل.

وبما أن هناك عقودا آجلة وعقوداً مستقبلية، فقد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن الفرق بينهما، لذلك فإن تعريف العقود الآجلة، هي تلك العقود التي يلتزم فيها البائع أن يسلم للمشتري السلعة محل التعاقد في تاريخ لاحق بسعر متفق عليه وقت التنفيذ، يسمى سعر التنفيذ، لكن في مثل هذه العقود قد يتفق البائع على دفع قيمة العقد عند التعاقد أو يتم دفع جزء والباقي يؤجل حتى تاريخ التسليم، كما يتفق الطرفان على الكمية وطريقة وكيفية تسديد قيمة العقد، ويحدد الطرفان شروط العقد بما يلائمهما[٢]، ومثال ذلك ما هو سارٍ في التعامل في أسواق النفط، إذ يتم التعاقد على شراء النفط إلى آجال مستقبلية بأسعار يتم تحديدها يوم إبرام العقد.

أما في العقود المستقبلية، فالعلاقة بين الطرفين قد تكون غير مباشرة، إذ تتم من خلال غرفة مقاصة هي التي تضمن التزامات الطرفين، كما أن العقود المستقبلية هي عقود منمطة، تتيح وجود سوق ثانوية لها[٣].

تتباين أنواع المشتقات المالية على نحو سيأتي ذكره لاحقاً، إلا أن من الواضح أن ابتكار أدوات مالية لجأت إليها المؤسسات المالية، هي دليل على أن التجار دوماً ما يبحثون عن وسائل تنمو بتجارتهم وتتعاظم بها أرباحهم.

يسير هذا على ما هو متصور عقلاً، أن أغلب العقود كانت قد ظهرت قبل ورود الشرع الإسلامي الحنيف كونها جاءت للحاجة والمصلحة، وليس للتقرب أو العبادة، وعندما جاء الشرع الإسلامي، أقر بعضها، لكنه حرّم منها أنواعاً، مثل ما بني على الربا أو القمار والميسر وغيرها، قال تعالى: (وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا)[٤]، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ

1 Timothy E. Lynch, Understanding Derivatives, University of Missouri-Kansas City School of Law, 2011, https://law.umkc.edu/profiles/timothy-lynch.html.

٢- عبد الحميد محمود البعلي: المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، دون دار نشر، ١٩٩٩، ص٣٢.

٣- عاطف وليد أندراوس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٤.

٤- سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

عَمَلِ الشَّـــيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[١]، وفي المجمل يظل ما ليس محرماً من المعاملات مباحاً في الأصل لقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[٢].

مع ذلك فإن الجدل لا يزال محتدماً حول مشروعية هذه المشتقات المالية، وسلامة التعامل بها.

الفرع الثاني

خصائص المشتقات المالية وأسواقها

أولاً: خصائص المشتقات المالية:

تتميز المشـــتقات المالية بخصـــائص متعددة، تجعلها مختلفة عن غيرها من الأدوات المالية والاستثمارية التي يحتاجها المستثمرون أو يتعاملون بها، فهي ليست أوراقاً مالية، وليست أصولاً عينية، وليست ممتلكات محازة، حيث سبق الذكر بأنها لا تكتسب قيمتها إلا من خلال حق آخر يمكن اشتقاقها منه، وبدون ذلك الحق الآخر، لا يمكن التعامل بهذه المشتقات من الأساس.

لذلك، فإن أبرز خصـائص المشـتقات المالية تتمثل في أنها عقود تتم تسـويتها في تاريخ مسـتقبلي، وأنها لا تتطلب اسـتثمارات مبدئية، بمعنى أنها قد تكلف مبالغ بسـيطة مقارنةً بغيرها من العقود الكبرى، كما أن قيمة المكاسب أو الخسائر فيها تعتمد على موضوع العقد الأصلي، لأن قيمتها مشتقة من قيمة الأصل محل العقد[٣].

ثانياً: أسواق المشتقات المالية.

هناك أماكن يتم فيها إبرام عقود المشـتقات المالية، حيث ليسـت مجرد عقود تتم بين الأطراف المعنية بشـكل مباشـر بينهما، بل مثلها كمثل سـوق الأوراق المالية، التي تنعقد صـفقاتها في البورصـة عادةً، ولا يجوز أن يتم تداول الأوراق المالية إلا عبر وسيط، كما في بعض القوانين[٤]، حيث أن هناك أهمية كبرى لقصـر عمليات تداول الأوراق المالية على وجود وسـيط، من بينها حماية المتعاملين في سـوق الأوراق المالية، والطبيعة الخاصة للتعاملات التجارية في مثل هذه الأسواق، ولأغراض تنظيمية تؤدي إلى سهولة

١- سورة المائدة، الآية (٩٠).

٢- سورة الأنعام، من الآية (١١٩).

٣- د طارق حماد: المشتقات المالية، مرجع سابق، ص٧.

٤- من بينها التشـريع المصـري الذي يوجب أن تتم عمليات تداول الأوراق المالية المسـجلة داخل البورصـة، وإلا كانت العمليات باطلة، كما يجب أن تتم عبر وسـيط يكون عادةً بنكاً، بحسـب نص المادة ١٨ من قانون رأس المال المصـري رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٥ وتعديلاته عام ٢٠١٨، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الرقابة والسيطرة على أعمال السوق، ومكافحة تسريب المعلومات أو التلاعب بها وعدالة المنافسة، وضمان سلامة العمليات التي تتم داخل هذا السوق، ويكون الوسيط ضامناً في ماله سلامة تنفيذ تلك العمليات التي توسط فيها[١]، وإن كانت هناك أيضاً أسواق غير منظمة خارج البوصة يمكن تداول الأوراق المالية فيها.

ومثلما أن هناك أسواقاً منظمة وأسواقاً غير منظمة يمكن فيها إبرام تداول الأوراق المالية فإن عقود المشتقات المالية تبرم في سوقين، نوضحهما في الآتي:

١. **السوق المنظمة:** تتأسس هذه السوق بناء على القوانين واللوائح والأنظمة التي تحكم تعاملاتها الصادرة عن الجهات المختصة، بالشكل الذي يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها في بيئة سوق المال، عادةً ما تكون متسمةً بتوحيد شروط التعامل في عقود المشتقات كتلك المتعلقة بتسليم المعقود عليه ومقابله، والتسوية والحدود القصوى لعمليات المضاربة الذي يجوز لعميل واحد أن يحوزه بالنسبة إلى كل أصل[٢]، ونلاحظ أن اليمن ليس فيها سوق منظمة لا لتداول الأوراق المالية، ولا لعقود المشتقات المالية حتى الآن.

٢. **السوق غير المنظمة:** لا توجد هيئة مسؤولة في هذه السوق عن إبرام العقود فيها، إذ يتخذ القرار فيها أطراف العقد بأنفسهم، وهنا لا يكون في هذه الحالة رقابة ما، ولا هيئة مسؤولة عن ضمان تنفيذ العقود، ولا هامش ضمان ولا غرفة مقاصة[٣]، وهنا في هذه السوق يفقد الأطراف الضمانات التي يمكن أن تتحقق لهم في السوق المنظمة، كما تفقد الهيئات الرقابية إمكان وصولها إلى كافة المعلومات ولا يوجد ضمانات غير التي بين الأطراف من أجل تنفيذ العقود وسلامتها، وبالتالي فإن إبرام العقود في هذه السوق يكون مؤثراً بشكل فاعل على السوق بشكل عام.

في كلا هذين السوقين، يتدخل أطراف كُثر في عمليات عقود المشتقات المالية، على رأسهم البنوك، لكونها شركات تجارية لها إمكانيات كبيرة في تمويل العمليات، وتستطيع تكوين فرص في تحقيق أرباح

١- د فتحي عبد الرحمن الشويطر: النظام القانوني لتداول الأوراق المالية في البورصة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص٤٠.

٢- هاجر يحيى وياسمينة إبراهيم: أهمية المشتقات المالية في الأسواق المالية العربية، مداخلة في مؤتمر واقع الهندسة المالية وآفاق تطويرها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤.

٣- حسين العطاس، أسواق المال السعودية، العقود المستقبلية والمشتقات وسوق الأوراق المالية، ص٥، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.aleqt.com/2009/08/22/article_265314.html

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

لها، كما أن الأطراف يثقون في العمليات التي يتم إبرامها عبر البنوك، وهو ما استدعى إمعان النظر في دور المشتقات المالية في المصارف الإسلامية.

هناك أيضا متدخلون آخرون مثل المؤسسات المالية والمضاربين ومسيري الحوافظ أمثال صناديق الاستثمار وصناديق المعاشات وهيئات توظيف الأموال، وكل منهم يسعى إلى تحقيق أرباح له في هذه السوق[١].

المطلب الثاني

أهمية المشتقات المالية وأنواعها

يهمنا أن نتعرف على أهمية المشتقات المالية بالنسبة لمن يتعامل بها، وكذلك أهميتها بالنسبة للسوق بشكل عام، إذ أنها أدوات مؤثرة قياساً بالسلع والخدمات التي يتحرك السوق بها، كما من المهم التعرف على أنواعها المختلفة، وهو ما سوف ندرسه في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

أهمية المشتقات المالية وحجم التعامل بها

تبرز أهمية المشـــتقات المالية من خلال النظر إلى حجم التعامل في الســـوق العالمية بها، كما أن هناك أهمية للمتعاملين بهذه العقود، يمكن النظر إليها من شقين:

الشق الأول:

حجم التعامل بالعقود المســتقبلية في مجال الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان قد وصل إلى ١٦٠ مليون دولار من إجمالي حجم التعامل بالعقود المستقبلية المقدرة بـــ: ٣٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٦م، أي أن التعامل بالأوراق المالية في عقود المستقبليات لوحدها بلغ أكثر من باقي التعاملات بالســـلع الأخرى مجتمعة، وهي الحبوب والبذور الزيتية والمواشـــي والمواد الغذائية والمواد الصناعية والمعادن والعملات[٢]، وهذا منذ أكثر من ربع قرن.

١- بزاز حليمة، المشـــتقات المالية-المفهوم، الأهمية، المخاطر، مقال منشـــور في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإســـلامية، ٢٠١٢، ص١٣٨، متاح على الموقع www.asjp.cerist.dz

٢- د محمد صالح الحناوي: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية بالإسكندرية، مصر، ط٢، ١٩٩٧، ص٤٠٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

أما في الوقت الحالي، فإنه وفقاً لتقارير بنك التسويات الدولية (BIS)[١] لشهر يونيو ٢٠٢٥م، بلغت القيمة الاسمية (Notional Amount) للعقود الآجلة والمشتقات المالية خارج البورصة (OTC) حوالي 846 تريليون دولار أمريكي[٢]، ولتقريب الصورة، يعتبر هذا الرقم يفوق بكثير حجم الناتج المحلي الإجمالي العالمي بأكمله. بينما تركز تقارير البنك الدولي للسلع على الأسعار والاتجاهات (مثل انخفاض أسعار الطاقة أو تقلبات أسعار المعادن)، فإن سوق المشتقات المالية يعمل كـ: "مظلة" ضخمة فوق الاقتصاد الحقيقي، حيث تُستخدم هذه الأدوات للتحوط من المخاطر أو للمضاربة[٣]، وهو ما ينبئ عن مدى حجم هذا السوق الكبير، ويدل على أن هناك أهمية للتعامل معه.

الشق الثاني:

المتمثل في أهمية التعامل في عقود المشتقات المالية بالنسبة للمتعاملين بها، إذ تتحقق لهم مصالح متعددة[٤] منها:

١. **التغطية ضد المخاطر:** تُعد عقود المشتقات أداة جيدة للتغطية ضد مخاطر تغير السعر، أي نقل تلك المخاطر إلى طرف آخر، دون الحاجة إلى شراء مسبق للأصل محل التعاقد، ومن المؤكد أن التغطية هي أهم وظائف أسواق المشتقات بل أنها السبب في وجود تلك الأسواق، بحيث تقوم بتغطية مخاطر تقلب أسعار العملات الأجنبية، ومخاطر تقلب أسعار السلع والفائدة والأوراق المالية.

٢. **أداة اكتشاف السعر المتوقع في البورصة الحاضرة:** من أبرز وظائف عقود المشتقات أنها تزود المتعاملين بما سيكون عليه سعر الأصل الذي أبرم عليه العقد في السوق الحاضر في تاريخ التسليم، إذ يقال أنها أداة جيدة لاكتشاف السعر، أي لاكتشاف المستوى الذي يمكن أن يكون عليه السعر في السوق الحاضر في تاريخ التسليم، فعلى ضوء أسعار عقود المشتقات يبدأ سعر الأصل في سوق الحاضر في التغير بما يعكس الأسباب التي تظهر الاتجاه العام لتوقعات المتعاملين.

١- بنك التسويات الدولية (BIS) هو أقدم مؤسسة مالية دولية تأسست عام ١٩٣٠، مقره مدينة بازل في سويسرا، يعرف بـ"بنك البنوك المركزية" يوفر خدماته المصرفية الحصرية للبنوك المركزية، ويهدف إلى ضمان الاستقرار المالي والازدهار العالمي، يُنظر موقع البنك على الشبكة العنكبوتية www.bis.org

2 -https://unctad.org/publication/global-trade-update-december-2025-global-trade-poised-record-breaking-2025-flows

3- https://www.bis.org/publ/otc_hy2512.htm

٤- كمال دريد آل شيب: إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٩٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٣. **إتاحة فرصـــة أفضـــل لتخطيط التدفقات النقدية:** تتميز عقود المشـــتقات المالية بكون تكلفة الاســتثمار فيها منخفضــة جداً ولا تتجاوز نســبة الهامش المنصــوص عليها، وهذا ما يتيح للمتعاملين فرصة أكبر لتخطيط التدفقات النقدية مستقبلاً وتحقيق التوازن المنشود بين السيولة والربحية .

٤. **إتاحة فرص استثمارية للمضاربين:** يحاول المضـارب تحقيق الأرباح من خلال توقعاته بشـأن الأسـعار، إلا أن سـعيه لتحقيق الربح بدخوله طرفاً في العقد يقدم خدمة اجتماعية وإن كان لا يقصـدها، ذلك أنـه طرف تنتقل إليه المخـاطر التي لا ترغب فيها الأطراف الأخرى، أي الأطراف التي لا تملك الأصل بالفعل (طرف البائع) أو ترغب في امتلاكه مستقبلاً (الطرف المشتري) لحاجة فعلية إليه .

٥. **تسـيير وتنشـيط التعامل بالأصـول محل التعاقد:** يتميز التعامل في أسـواق المشـتقات بانخفاض تكلفة المعاملات إلى مســتوى يســتحيل على الأســواق الحاضــرة أن تنافس فيه، تكلفة المعاملات لعقد مســـتقبلي قيمتـه مليون دولار لا تتجاوز ١٠٠ دولار وهو معدل تكلفـة يبلغ ٠.٠١٪ من قيمـة العقد. ولتكلفة المعاملات تأثير على سـيولة السـوق، تجعل السـوق أكثر كفاءة، بما يتيح فرصــة أفضــل لإبرام الصـفقة بسـعر قريب من السـعر العادل. كما يُسـهم التعامل بالعقود على تنشـيط سـوق الأصـل المتعاقد عليه، وذلك بزيادة حجم التداول عليه، ويرجع ذلك إلى أن المبلغ الذي يدفعه المســـتثمر عند التعاقد لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من قيمة الصفقة، وتقل كثيراً عن الهامش المبدئي الذي يلتزم المشتري بإيداعه لدى السماسرة في حالة الشراء الهامشي للأصل من السوق الحاضر.

٦. **سـرعة تنفيذ الاسـتراتيجيات الاسـتثمارية:** نظراً لمرونة عقود المشتقات المالية وسيولتها الجيدة، فهذا يجعلها أكثر جاذبية في تنفيذ الاستراتيجيات الاستثمارية. فلو أن مستثمراً يرغب في استثمار يعادل المليون دولار في محفظة جيدة التنويع فيمكنه شراء تشكيلة من الأسهم الفردية التي تحقق له ما يريد.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

أنواع المشتقات المالية

تتعدد أنواع المشتقات المالية على اعتبار أنها كما ذكرنا قد ظهرت كأدوات تلبي احتياجات المتعاملين بها، وبما أنها عقود تم ابتكارها بغرض تحقيق المصـــالح بالنســـبة لأطرافها، فمن الممكن أن تظهر في المســتقبل عقود أخرى، غير التي ســنتحدث عنها، إلا أن الأســواق الحالية تشــهد عقوداً من بينها عقود الخيارات وعقود المستقبليات وعقود المبادلات، وهو ما سنفصل فيه الحديث كما يأتي:

أولاً عقود الخيارات.

تُعرف الخيارات بأنها: "اتفاق بين طرفين يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق وليس الالتزام في شـــراء أو بيع أصـــل معين، أو أداة معينة، بســـعر محدد، وخلال فترة معينة"[١]، كما تعرف بأنها: "عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، بسعر يتم تحديده وقت التعاقد، على أن يكون لمشـــتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار"[٢].

وجاء تعريفه أيضاً بأنه: عقد يخوّل لحامله حق شراء أو بيع أصل معين مثل ورقة مالية بسعر محدد وقت إبرام العقد، على أن يتم التســـليم مســـتقبلاً في وقت محدد، وبالتالي لا يكون ملزماً بإتمام هذه الصـــفقة، وهذا العقد يتم بين الذي يريد شـــراء أو بيع الورقة المالية والطرف البائع لهذا الخيار، لهذا فهو يتقاضـى علاوةً أي مكافأة عند إبرام العقد، ويسمى الخيار الذي يعطي الحق لمالكه بالشراء بخيار شراء والذي يعطي لمالكه حق البيع بخيار البيع[٣].

تدلنا هذه التعريفات على أن الخيارات هي تعاقد على الحقوق وليست على الأصول، يمكن أن الخيار يكون على البيع أو على الشراء، كما أنه يحصـل في المستقبل، وفي مقابل هذا الخيار يقوم الراغب فيه بدفع مبلغ مالي مباشـرةً للطرف الآخر، لكن لا يصـير هناك التزام على الدافع بأن يشـتري أو يبيع في الموعد المحدد.

١- محمد محمود حبش: الأسواق المالية وأدواتها المشتقة، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص١٧٥.

٢- د منير إبراهيم هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٥٨٩.

٣- موسى سعيد مطر وآخرون: المالية الدولية، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص١١١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

لنضرب على ذلك مثالاً عملياً؛ شخص يريد شراء أسهمٍ في البورصة تخص شركةً ما، لكنه قبل شرائه ظل يراقب تحركات أسعار تلك الأسهم، وهو يهدف إلى شراء الأسهم وقت انخفاض قيمتها، بغرض أن يبيعها عندما يرتفع سعرها، مريداً بذلك تحقيق ربح هو الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع، وكان هناك أثناء تلك الفترة التي يراقب فيها تقلبات الأسعار شخص آخر يريد بيع أسهمه في تلك الشركة، فطلب الأول من الثاني أن يبيع الثاني حقه في بيع تلك الأسهم، بحيث لا يبيع الثاني الأسهم إلا للشخص الأول خلال فترة معينة، وبحيث إذا مضت تلك المدة، فالأول ليس ملزماً بالشراء، لكنه ملزم بدفع مقابل مادي للثاني عند إبرامهما الاتفاق.

يستفيد الأول من هذا الاتفاق أن يضمن أن بإمكانه شراء تلك الأسهم في أي وقت خلال المدة المتفق عليها دون أن يكون ملتزمًا بالشراء فعلاً، وهذا يجعله أكثر قدرة على التحكم والمعرفة بتقلبات الأسعار، ويزيد ذلك من فرص ربحه وتقليل احتمال خسارته، بينما يستفيد الثاني أنه حصل على مكافأة مادية مقابل عقد الاتفاق قبل أن يبيع أسهمه فعلياً.

هذا المثال الذي طرحناه هو خيار شراء، كما يمكن أن يكون العقد بالعكس من ذلك فيكون خيار شراء، وفي كلا الحالتين، إذا كان هناك سمسار أو وسيط فإنه يحصل على عمولته بنسبة معينة من ثمن الاختيار وليس من ثمن السهم محل الاختيار، وإذا ما تم تنفيذ البيع أو الشراء، يحصل الوسيط على عمولة أخرى تتحدد نسبتها من ثمن التنفيذ لا من قيمتها في السوق للأسهم محل الاختيار[١].

يمكن أيضاً أن يكون العقد بين الطرفين عقداً مركباً، أي ليس خيار شراء أو بيع فقط، بل يحتوي العقد على اختيارين أو أكثر، كأن يكون الاختيار مزدوجاً؛ أي يجمع بين البيع والشراء، وربما يشترط أحد الطرفين على الآخر قيوداً عند البيع أو الشراء، وفي مقابل ذلك تزيد قيمة المكافأة[٢].

هناك عقود أخرى تزداد فيها التعقيدات والشروط، مثل عقد يسمى (ستراد)، وهو عقد يجتمع فيه خيار البيع والشراء لكنه يشترط أن يكون له الحق في تنفيذ العقدين إذا تهيأ له ذلك، بمعنى أن يكون له تنفيذ عقد اختيار الشراء إذا ارتفع السعر، ثم إذا انخفض بعد ذلك في مدة سريان الاختيار يكون له الحق في تنفيذ عقد اختيار البيع، وهو ما يجعله مستفيداً من حالة السوق في الاتجاهين[٣].

١- د هشام السعدني خليفة بدوي: عقود المشتقات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص١٠٢.

٢- المرجع السابق، ص١٥٠

٣- د هشام السعدني: عقود المشتقات المالية، مرجع سابق، ص ١٥١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

يوجد أيضاً عقد يسمى (ستراب) يجمع الشخص فيها بين ثلاثة عقود اختيار، وعقد يسمى (ستريب) يكون في الشخص قد جمع بين ثلاثة عقود اختيار أيضاً، لكن في هذه الحالة يكون بينها عقد بيع وعقد شراء أو العكس، كما هناك صور متعددة لعقود مختلفة، تزيد فيها التفاصيل والالتزامات بناءً على رغبة الأطراف فيها[١].

ثانياً: عقود المستقبليات.

تعرف المستقبليات بأنها: "عقود تعطي الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين، قد يكون سلعة أو ورقة مالية بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل"[٢]، كما عرفت بأنها: "التزام قانوني متبادل بين طرفين، يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر أو يستلم منه بواسطة طرف ثالث هو الوسيط، كمية محددة من أصل أو سلعة معينة، في مكان محدد، وزمان محدد، وبموجب سعر محدد"[٣]، إلا أن هذا العقد يتطلب تقديم هامش مبدئي أي سعر مقدم لدى المسمار، وكذلك يلزم تسوية يومية للسعر[٤].

نجد أن هذه العقود تتشابه إلى حدٍ ما مع عقود الاختيارات، لكن تتميز هذه العقود بخصائص[٥] منها:

- إن طرفي التعامل غالباً لا يعرفان بعضهما ولا يتعاملان مباشرةً، إنما عبر الوسيط، كما يمكن أن تكون هناك غرفة مقاصة تعمل في الشراء والبيع لكن دونما منافسة للطرفين.
- عقود المستقبليات هي عقود منمطة من حيث شكلها وحجمها، ويمكن للمالك الأصلي التعديل أو الإلغاء قبل حلول وقت التسليم، وتكون تكاليفه هي الهامش الذي قام بتسليمه مقدماً.
- يتم تحديد المجال الذي يتقلب عنده السعر، لذلك فإنه يمنع أصحاب الودائع من استخدام المستقبليات لأغراض المضاربة.

١- سمير عبد الحميد رضوان: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٧٧.

٢- د منير إبراهيم هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٦٣١.

٣- د محمد مطر: إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٩٩، ص٢٧٢.

٤- د منير هندي: مرجع سابق، ص٦٣٢.

٥- بباس منيرة: الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، مداخلة في مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ويهدف المتعاملون بهذه العقود إلى تحقيق أغراض متعددة، من بينها الاحتياط بان يبرم العقد بسعر محدد، للوقاية من التقلبات غير المرغوبة التي قد تحدث للأسعار في المستقبل، أو المضاربة وتحقيق الربح[١].

ثالثاً: عقود المبادلات:

تُعرف عقود المبادلات بأنها: "اتفاق تعاقدي بين طرفين أو أكثر، يتم بموجبه تبادل الدفعات، أو المقبوضات، المترتبة على كل منهما من جراء التزامات أو أصول تم تحديدها لهذه الغاية، وذلك خلال حياة المبادلة، بنفس عملة الالتزام[٢]"، كما عرفت بأنها: "التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي، أو أصل معين، مقابل تدفق أو أصل آخر، بموجب شروط يتم الاتفاق عليها أثناء التعاقد"[٣].

المثال على هذا العقد، هو أن نفترض أن هناك مؤسسة لها سندات في شركة ما تحصل بموجبها على أرباح بالدولار الأمريكي فرضاً، ومؤسسة ثانية لها سندات في شركة أخرى تحصل على أرباح منها بالجنيه الإسترليني، وتم الاتفاق بين الشركتين على أن تدفع الشركة الأولى أرباحها بالدولار إلى الشركة الثانية في مقابل أن تدفع الشركة الثانية أرباحها للشركة الأولى بالجنيه الإسترليني.

تتعدد المبادلات في غرضها بحيث يمكن أن تكون على مبادرة أسعار الفائدة، وتبادل المدفوعات أو تبادل المقبوضات[٤]، أو غيرها.

١- د منير إبراهيم هندي: الأوراق المالية وأسواق المال، توزيع المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص٦٨٧.

٢- د محمد مطر: مرجع سابق، ص٢٨٢.

٣- د زياد رمضان: مرجع سابق، ص٨٥.

٤- د هشام السعدني، مرجع سابق، ص٣٧٢

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية والقانونية لعقود المشتقات المالية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تعرفنا على مفهوم المشـتقات المالية وأهميتها، فقد صـار من الملائم أن نتطرق إلى أحكامها الشـرعية والقانونية، ونقارن بينها وبين العقود المسـماة المعروفة التي يتم التعامل بها شـرعياً دون حرج، ونقوم بالموازنة بين جميع تلك العقود، لاستخلاص ما هو الشرعي، وما هو غير الشرعي فيها، وصـولاً إلى الضوابط التي يمكن من خلالها تحقيق توافق بينها وبين بعض.

بناءً على ذلك، سـيتم تقسـيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يدرس الأول المقارنة بين عقود المشـتقات المالية والعقود المسماة، ويدرس الثاني الضوابط الشرعية للتعامل بالمشتقات المالية.

المطلب الأول

المقارنة بين عقود المشتقات المالية والعقود المسماة

قد نجد تشـابهًا واختلافاً بين عقود المشـتقات المالية، مع العقود المعروفة شـرعاً وقانوناً، وهو ما يقتضي البحث عن أوجه الشبه وأوجه الخلاف بين أنواع عقود المشتقات المالية عموماً، والعقود الشرعية، وهو ما سنتطرق إليه بالبحث في فرعين على النحو الآتي:

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الأول

علاقة عقود الخيارات والمستقبليات بالعقود الشرعية والقانونية

أولاً: بالنسبة لعقود الخيارات:

نجد أن الخيارات في العقود هي أمر مشروع، وقد ذهب القانون المدني اليمني إلى إجازته فنص على أن الخيار هو: "أن يكون للمتعاقدين أو أحدهما إمضاء العقد أو فسخه"[١]، إلا أن القانون المذكور أكد على أن الخيارات أنواع أهمها ما كان منصوصاً عليه في القواعد العامة كخيار المجلس، وخيار الشرط (التروي)، وخيار الرؤية، وخيار العيب (النقيصة)، وأحال أحكام باقي الخيارات إلى العقود المسماة كل بحسب ما يقبل من خيارات، وهو ما يمكن أن نلحظ أن بين عقد الاختيار، وشرط الخيار تشابهاً في أن لطرفي العقد إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معينة[٢].

إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الخيار في عقود المشتقات المالية، يقع على العقد نفسه كما يقع على السلعة، لذلك فقد جاء الاشتقاق من الأصل إلى عقد آخر.

وقد أورد الفقهاء آراء في موقفهم من عقود الاختيار ما بين مانع[٣] ومجيز[٤].

١- المادة (٢٢٧) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، صادر عن وزارة الشؤون القانونية.

٢- عندما نتحدث عن القانون اليمني، فإن ذلك يقتضي أن يكون العقد شرعياً، حيث أن القانون اليمني يستند إلى الشريعة الإسلامية.

٣- من المانعين الذين يرون أن التعامل بهذا النوع من العقود محرم شرعاً الدكتور عبد الستار أبو غدة، الشيخ علي أحمد السالوس، الشيخ محمد علي السلامي، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، الدكتور عطية فياض، الدكتور سمير رضوان، الدكتور أحمد محيي الدين أحمد، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الدكتور مبارك بن سليمان آل سلمان، لقولهم أن هذه العقود تحتوي على القمار والغرر والربا. نقله عنهم الدكتور هشام السعدني خليفة بدوي: في كتابة عقود المشتقات المالية، مرجع سابق، ص١٩١.

٤- من المجيزين الذين رأوا أن التعامل بهذه العقود جائز الدكتور أحمد سليمان في كتاب الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في كتاب أحكام السوق الإسلامية، الدكتور محمد علي القري في كتابه نحو سوق مالية إسلامية، والدكتور محمد هاشم كمالي في كتاب القانون التجاري الإسلامي، دراسة المستقبليات. نقل هذا عنهم الدكتور هشام السعدني: المرجع السابق، ص١٩٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانياً: بالنسبة لعقود المستقبليات.

هناك تشابه بين عقود المستقبليات وبعض العقود الشرعية والقانونية، مثل البيع بثمن مؤجل أو البيع بالتقسيط، والذي أجازه القانون اليمني[١]، وكذلك عقد السلَم[٢].

لكن هناك اختلافاً بين طبيعة عقود المستقبليات مع عقدي البيع بالتقسيط والسلَم من حيث أن المستقبليات هي بيع دين بدين، وقد تشتمل على الربا خصوصاً إن كانت في أحد الأصناف التي يجب أن تكون المبادلة فيها مثلاً بمثل، كالتعامل بالذهب أو الفضة، كما يمكن أن تصنف على أنها بيع للمبيع قبل قبضه، كما يمكن أن تحتوي على الغرر أو المقامرة. وتباينت الآراء الفقهية أيضاً فيمن أجاز التعامل بهذه العقود بالشروط الشرعية[٣]، ومن رأى تحريمها مطلقاً[٤].

الفرع الثاني

علاقة عقود المبادلات بعقدي المقايضة والسلَم

تقترب عقود المبادلات من عقد المقايضة، حيث أن عقد المقايضة هو أحد صور عقد البيع، كما جاء في القانون المدني اليمني بأنه قسم من أقسام البيع باعتبار المبيع[٥]، والمقايضة هي: "تبادل مال بمال ليس من النقود، وتسري عليها أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعتها، ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء الذي قايض به ومشترياً للشيء الذي قايض عليه، ويتحمل المتقايضان المصاريف مناصفةً، ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك"[٦].

١- المادة (٥٠٩) من القانون المدني اليمني نصت على أن: "يجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة...".

٢- نصت المادة (٤٦٢) من القانون المدني اليمني على أن "يصح بيع المؤجل بالمعجل في السلم بشروطه...".

٣- ممن أجازها بشروط محمد رواس قلعه جي في كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ، ومحمد باقر الصدر في كتاب البنك اللاربوي في الإسلام. نقل ذلك عنهم: الدكتور هشام السعدني، المرجع السابق، ص٢٩٩.

٤- من المجيزين أيضاً التعامل بها الدكتور أحمد يوسف سليمان في البحث الموسوم: "رأي التشريع في البورصة"، وهناك ممانعون من بينهم الدكتور أحمد محيي الدين في كتاب شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، والدكتور الجارحي في كتاب الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، والدكتور محمد مختار السلامي في كتاب الاختيارات، والدكتور عصام أبو النصر، في كتاب أواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. وهو ما نقلته الأستاذة بباس منيرة: مرجع سابق، ص٧.

٥- جاء في نص المادة (٤٥١) من القانون المدني اليمني أن البيع تمليك مال بعوض على وجه التراضي بين العاقدين، وينقسم البيع باعتبار المبيع إلى ثلاثة أقسام هي البيع المطلق وبيع الصرف وبيع المقايضة.

٦- نص المادة (٥٨٥) من القانون المدني اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

كما يمكن أن تتشـــابه عقود المبادلات بعقد الســـلَم الذي هو: "بيع موصـــوف في الذمة مؤجل لأجل معلوم يوجد فيه جنس المبيع عند حلوله غالباً بثمن معجل"[١].

إلا أن هناك اختلافاً بين عقود المبادلات وعقدي المقايضـــــة والســـــلَم من حيث أن عقود المبادلات تجري في الدفعات المترتبة على الالتزامات الصادرة من كل من الطرفين، وفي المقبوضات المترتبة على كل ما لكل منهما من حقوق أو أصول، وفي هذه الحقوق أو الأصول نفسها[٢].

حيث أن الالتزامات يراد بها الديون التي على كل من طرفي العقد، كالديون التي تنشـأ عن إصـدار السندات، أما الحقوق، ومثلها الأصول، فيراد بها الأشياء التي يملكها كل من الطرفين، سواءً كانت أوراقاً نقدية، أم أوراقاً مالية، كالأسـهم والسـندات، أم أشـياء عينية كالعقارات، أما بالنسـبة للدفعات فهي الفوائد التي يدفعها كل طرف في مقابل ما عليه من التزامات، والمقبوضـات والتدفق النقدي؛ هو عوائد الأصـول مثل أرباح الأسهم والسندات وغلول العقارات[٣].

يتضـــــح أن أغراض عقود المبادلات، وكافة عقود المشـــــتقات المالية هي الربح فقط، وهي الغرض الأســـــاس لكل تاجر، ولكل عملية تجارية، إلا أنها يمكن أن تكون مبنية على نفس التكييف والتطبيق للعقود الشرعية، كما يمكن أن تكتنفها مخالفات شرعية، كالربا والقمار والغرر وبيع ما لم يُقبض.

١- التعريف للقانون المدني اليمني في نص المادة (٥٨٦).

٢- د هشام السعدني: مرجع سابق، ص٣٦٨.

٣- المرجع السابق، ص ٣٦٨، ٣٦٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للتعامل بالمشتقات المالية

هنا لا بد من أن نعرض ما يمكن به الحكم على المشتقات المالية بين الحل والحرمة، مستعرضين الآراء المختلفة حول ذلك، ثم نذكر ما يظهر لنا من ضوابط يمكن من خلالها المواءمة بين استخدام المشتقات المالية بحيث تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وندرس ذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

حكم التعامل بالمشتقات المالية بين الإباحة والتحريم

يهتم الشرع الإسلامي بمصلحة طرفي العقد والموازنة بينهما، فلا يغلب مصلحة أحد على آخر ولا يسمح لأحدهما باستغلال صاحبه، ويكافح ظروف الاستغلال ومسبباته، ويمنع استفادة طرف دون طرف، لذلك منع عددًا من العقود والبيوع التي كانت سارية في الجاهلية، كالربا والغش والقمار وغيرها، هذا من حيث المبدأ العام، لكن قد تكون من السذاجة اعتبار أن المتاجرة في المؤسسات الإسلامية دائمًا ما تتحقق فيها الأرباح لكافة الأطراف المتعاقدة، فالربح والخسارة ليس أمراً دينياً بل هو أمر دنيوي يقوم على دراسة حالة السوق ومعرفة ما هي المعروضات وحالة الأسعار، واتخاذ القرار الصحيح في الوقت المناسب.

صحيح أن الشرع الإسلامي يحرم الربا ولا يجيز الظلم ويمنع القمار ويتصدى لبيع النجش ويكافح الاحتكار، وغير ذلك من الأمور المعروفة، لكنه يتيح الفرصة أمام التجار للدخول في السوق واختيار البضاعة المناسبة، بحسب تقدير كل تاجر، وهو من عليه دراسة المخاطر التي قد يتعرض لها كفساد بضاعته وانتهاء صلاحيتها وتهيئة المخازن المناسبة لها وعرضها في موسمها ومراعاة الأسعار السائدة وإجراءات السوق.

هذه العوامل وغيرها جعلت التجار يتفاوتون في مقدار دخلهم وأرباحهم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحالي، ومن الأمثلة على ذلك أن الزبير بن العوام رضي الله عنه تزوج قبل هجرته إلى

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المدينة المنورة، وماله في الأرض من مال ولا مملوك[١]، ولكنه بعد وقت قصير صار من أثرى الناس[٢]، وما لبث عند وفاته إلا أن كان دينه كبيراً[٣].

بالنسبة لحكم التعامل بالمشتقات المالية شرعاً، فهناك رأي ورد عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد، أن حكم التعامل بعقود المستقبليات غير جائز لما تحتويه من بيع الدين وحقيقة وجود الغرر المؤثر وبيع الإنسان ما لا يملك، ولما فيها من المقامرة، فأطراف العقد إما غانم أو غارم، وربح أحدهما مبني على خسارة الآخر[٤].

يرى الباحث بأن لا خلاف حول العموميات من تحريم بيع الدين والغرر والقمار وبيع ما ليس مملوكاً، لكن أن يكون ربح أحد الطرفين مبنياً على خسارة الآخر، فهذا أمر بحاجة إلى النقاش، فالبيع مثلاً لا يقتضي بالضرورة أن يخسر أحد الطرفين في مقابل ربح الآخر.

إن التعامل بالمشتقات المالية يحتوي على مخاطر، كما هو شأن التجارة عموماً، إلا أن وجود مخاطر عند التعامل بالمشتقات المالية، لا يعني حرمتها لأجل ذلك وحده، حتى لو تسببت بخسارة لأحد المتعاقدين، لكون التجارة تقوم على الربح والخسارة، فربما أن من رأى أن حكمها الشرعي هو التحريم، قد اعتبر أن العقد ضار بأحد المتعاقدين، وأن أساسه قاسم على اختلاف توقعات المستثمرين، أي أن كلاً منهما يتوقع عكس ما يتوقعه الآخر، وهو ما يجعل هذا التعامل أشبه بالقمار، ففي ذلك نقول أن القمار محرم شرعاً لكونه مجازفة، وليست مجرد مخاطرة، وإذا كانت المشتقات المالية كذلك فهي تأخذ حكمه، خصوصاً أن كامل قيمة الاستثمار لا يتم دفعها عند التعاقد.

وهنا لا بد علينا من أن نناقش مدى تقارب أو تباعد التعامل بالمشتقات المالية مع القمار، ونبدأ ذلك بالتعرف على القمار والميسر، ثم مدى علاقته بالمشتقات المالية:

١- ابن المبرد: محض المرام في فضائل الزبير بن العوام، تحقيق: أبي المنذر الأزهر٢٧٢٧ الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الأولى، ص ٥٩.

٢- الإمام شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، وأورد الحديث عن الأوزاعي: حدثني نهيك ابن مريم، حدثنا مغيث بن سمي، قال: كان للزبير بن العوام ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١، ج١ ص ٤١.

٣- الذهبي، المرجع السابق، وقد فصّل فيه بأنه كان ميراث الزبير أرضين بالغابة، ودارًا بالمدينة، ودارًا بالبصرة ودارًا بالكوفة، ودارًا بمصر، وكان عليه دَين يُقدّر بـ ألفي ألف ومائتي ألف (ألف ألف تعني مليون).

٤- الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال، صادر عن شركة البلاد المالية، الرياض، السعودية، دون عام نشر، متوفر على الانترنت على الموقع https://albilad-capital.com ص٢٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

أولاً: التعريف بالقمار وحكمه.

تعريف القمار:

القمار لغة هو الخداع وتقمّرَه أي خدعه[١]، وهناك من عرف القمار بأنه المراهنة، يقال: قامره مقامرة وقمارًا، أي راهنه فغلبه، وقال المغراوي: أصـــل المقامرة في كلام العرب المغابنة، يقال: قامره قمارًا ومقامرة: إذا غابنه وفي الاصطلاح: كل لعب يشترط فيه غالبًا أن يأخذ الغالب شيئًا من المغلوب[٢].

حكم القمار:

لم أقف على نص صـــريح في القرآن يتحدث عن القمار، وقد وجدت في كتب الســـنة نهياً عن لعب النردشير[٣]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنّردَشِير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"[٤].

لكن التحريم الصـــريح ورد في الميســـر، إذ قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِـــرُ وَالْأَنصَـــابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّـــيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّـــيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلوةِّ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[٥].

وقد جاء في تفسير الآية عند ابن كثير بأن الميسر هو القمار[٦].

بعض الفقهاء قسم الميسر إلى: ميسر لهو، وهو ما ليس فيه مال، وميسر قمار، وهو ما فيه مال، وممن اشتهر عنه هذا التقسيم من المتقدمين الإمام مالك بن أنس[٧]، وقال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه. وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر ما الميسر؟ فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وقال آخر: إن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام،

١- محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون عام نشر، ص٣٧٧.

٢- المكتبة الشاملة ص ١٢٨ shamela.ws/book/968/2042

٣- يعني النرد.

٤- صحيح مسلم، رواه عن زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي قاله، الحديث رقم ٥٨٥٦، كتاب الشعر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، المجلد الخامس عشر ، ص١٨.

٥- سورة المائدة: الآيتان (٩٠، ٩١).

٦- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٤، المجلد الثاني، سورة المائدة، ص١٢٥.

٧- الموسوعة الفقهية، على الشبكة العنكبوتية، shamela.ws/book/11430/9664

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا.

ونقل الإمام ابن كثير عن عبد الله بن عمر أن الشطرنج شر من النرد[١]، وأنه قد نص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد[٢]، وجاءت فتوى حديثة من الهيئة العامة للإفتاء[٣]، بأن الشطرنج حرام واللعب على الورق إن كان على مال فهو حرام وإلا فمكروه[٤].

ثانياً: انفصال العلاقة بين القمار وبين عقود المشتقات المالية.

من خلال ذلك يرى الباحث إنه لا يوجد رابط واضح ومباشر بين القمار أو الميسر، أو الألعاب التي يقوم بها البعض بغية الحصول على مال الآخر، ومن خلال هذا يمكننا القول أن عقود المشتقات المالية ليست قماراً.

أما مسألة الحرمة، فإنها يمكن أن تنشأ عن الغرر، وهو الجهل الذي يمكن أن ينشأ عنه خداع يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، مع مراعاة أن القانون المدني اليمني، قد اعتبر أن الغرر هو أحد أقسام العقود، ونظمه في أحكام المواد (١٠٩٦-١١٠٢)[٥].

جاء تنظيم القانون المدني اليمني لعقود الغرر على نوعين رئيسيين اعتبر القانون النوع الأول منهما ممنوعاً وهو ما يتعلق بالمقامرة والرهان، واعتبرهما باطلين وغير منتجين لآثارهما ويجوز لمن خسر استرداد ما أداه من أموال، حتى لو كان هناك شرط بغير ذلك، في حين اعتبر القانون النوع الثاني منهما جائزاً وهو المسابقة بشروط معينة.

فإذا كان الحكم بالحرمة على عقود المستقبليات، فلا بد أن يكون هناك أكل لمال الغير بالباطل، لكن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما تم تحريمه بدليل شرعي.

كما ينبغي احترام إرادة المتعاقدين، طالما أن العقد شأنهما وهما صاحبا المصلحة فيها، فإذا كانت الهبة جائزة وهي ضرر محض على الواهب، فلا يجوز التدخل في اتفاق أطراف لهم مصلحة من العقد

١- النرد لعبة يتم لعبها بعوض يحصل عليه من يربح، وقد تكون بغير عوض، وجاء في القاموس المحيط أنها كلمة معربة، وأن من وضع النرد هو أردشير بن بابك، ولهذا يقال له النردشير، القاموس المحيط للفيروزآبادي، مرجع سابق ص٤١١.

٢- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص ١٢٦.

٣- في المملكة العربية السعودية.

٤- الفتوى رقم ٤٠٢٠، بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١٣، منشورة على islamweb.net/ar/fatwa/4020

٥- القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢، منشورات وزارة الشؤون القانونية، ص١٧٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الذي يبرمونه فيما بينهم، ما لم تكن الحكم بأنه حرام مجزوماً به، وطالما أن الشـــرع قد تدخل في البداية في حمايتهما، بأخذه الاعتبار في أهلية كل منهما للتعاقد، كما جعل من الالتزام بالعقود أمراً هاماً حث عليه وأمر به الله تعالى في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[١].

الفرع الثاني

ضوابط الابتكار المالي لتتوافق المشتقات المالية مع الشريعة الإسلامية

قد يكون من الممكن التوفيق بين العمل وفقاً للشـريعة، وفي نفس الوقت التعامل بالمشـتقات المالية، فبدلاً من التشـــكيك في نوايا الاطراف لإقدامهم على عقود لم نعرفها بعد، فإنه لابد من العمل على الابتكار المالي المصـــرفي المســمى بالهندســة المالية والذي يعرفه الباحثون بأنه: "التصـــميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة، والصـــياغة لحلول إبداعية لمشـــاكل التمويل، وأن تكون الابتكارات في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشريعة الإسلامية"[٢].

ووفقاً لذلك فإن الابتكار المالي يتضمن ثلاثة أنشطة رئيسية[٣]، وهذه الأنشطة هي:

١. ابتكار أدوات مالية جديدة.

٢. ابتكار آليات تمويلية جديدة من شـــأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل: التبادل من خلال الشبكة العالمية والتجارة الإلكترونية.

٣. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل: إدارة الســيولة أو الديون، ابتكار اســتراتيجية جديدة لإدارة المخاطر، أو أنماط جديدة لإعادة هيكلة منظمات الأعمال للتغلب على المشـــاكل القائمة، أو إعداد صيغ تمويلية لمشروعات معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

ومن أجل أن يتم التعامل بالمشتقات المالية وبحيث تكون تلك المعاملات مشروعة وممكنة خصوصاً للمصـارف الإسـلامية بحيث تقوم بها في عملياتها البنكية، وتتعاقد بموجبها وتوفرها للمسـتثمرين، فلا بد أن يكون هناك ضوابط مهمة، نجملها في الآتي:

١- سورة المائدة: الآية (١).

٢- خديجة قاسـمي: الهندســة المالية الإســلامية "المفهوم والضــوابط"، المجلات العلمة الجزائرية، متوفر على الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz

٣- د. بن إبراهيم الغالي: دور الابتكار المالي في تطوير الصـيرفة الإسـلامية، مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسـة المالية بين الصـــناعة المالية التقليدية والصـــناعة الإســـلامية، ٢٠١٤، المجلات العلمية الجزائرية، متوفر على الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الابتعاد عن الربا كونه حرامًا نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِين. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[1].

وبما أن الربا محرم شرعاً، فإنه لا يجوز الاقتراب منه بأي شكل من الأشكال، لا في عمل المصارف العادية أو الإسلامية منها خصوصاً، مهما تعددت أشكاله أو أنواعه، وليس من الممكن أن يكون حراماً وأن يظهر من يبرر له تحت مسمى الضرورة أو الحاجة، فالشارع أعلى وأعلم بالمصالح العاجلة أو الآجلة.

قد تظهر إحدى صور الربا في سوق العملات والمعادن النفيسة عندما يعمد تجار الصرف إلى تأمين أنفسهم ضد خطر تقلبات سعر الصرف وذلك بشرائهم العملة المطلوب تسليمها آجلاً وأن يودعونها في المصرف في هذا الأجل نظير ربا، لهذا نجد الفرق بين سعر الصرف الآجل وسعر الصرف العاجل (الحاضر) يتوقف على فرق سعر الفائدة وهي قيمة الربا في العادة[2].

ولابد في ظل ذلك من مراعاة ضوابط للابتكار المالي في البنوك الإسلامية، تتمثل في:

١- **الاستناد إلى الشريعة الإسلامية:** يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه العمليات والعقود المصرفية الإسلامية في مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه.

٢- **استبعاد الفوائد الربوية:** إن الركيزة الأولى التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم البنوك الإسلامية وبالتالي الابتكار المالي هي تحريم الربا، فهي شرط أساسي وضروري في المعاملات المالية القائمة والمستحدثة، فدليل حرمته واضح في كتاب الله في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِين"[3].

٣- **تجنب التعامل بالجهالة والغرر والتزام الصدق:** إن تحري الحلال في التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية يهدف للتأكد من تحصيل المال تحصيلاً شرعيًا، واستخدامه استخدامًا خالٍ من أي محظور شرعي وفق الأوامر والنواهي التي تحدد معالم الاقتصاد الإسلامي، ومنه ضرورة تجنب ابتكار أدوات مالية جديدة تكون فيها شبهة الجهالة أو الغرر أو الغبن وأكل أموال الناس بالباطل، والصدق

١- سورة البقرة: الآيتين ٢٧٨ و٢٧٩.

٢- د مفتاح صالح ود قط سليم: المشتقات المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية الوضعية في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

٣- سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

مأمور به على كل حال، كما هو مأمور به أثناء التعاقد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[١].

٤- **الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة:** إن الأساس الذي تبنى عليه عملية تطوير آليات تمويلية جديدة أو ابتكار صيغ وأدوات مصرفية إسلامية حديثة، هو المبدأ العام لعمل البنوك الإسلامية نفسها، ألا وهو المشاركة في النتيجة ربحًا وخسارة، كسبًا وغرمًا، بدلاً من فائدة ثابتة، وتستند هذه الآلية إلى قاعدة الخراج بالضمان، وقاعدة الغنم بالغرم، ويقصد بهاتين القاعدتين، أن الحصول على المنفعة أو المكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة.

٥- **الكفاءة الاقتصادية:** ضرورة أن يستند الابتكار المالي في المصارف الإسلامية إلى الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة.

قد يكون من الممكن التعامل بالمشتقات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية في ظل ضوابط الشرع المشار إليها آنفًا، وأهم ذلك منع التعامل بالربا، ومنع ظلم أحد الطرفين إذا دخل مقامراً، ووجود بدل حقيقي يتم تسليمه أو تسليم جزء منه أو الاتفاق عليه عند التعاقد، وأن يكون ذلك في ظل وجود مناخ استثماري ملائم، حيث السوق حر يتمتع بالإفصاح والشفافية والعدالة، وفيه السيولة مرتفعة، واستقرار سوق صرف النقد الأجنبي، ونظم تسمح بسهولة التداول والرقابة اللحظية والرقابة على إدارة المخاطر.

وأيضاً، وجود قوانين وقواعد تحدد حقوق ومسئوليات الأطراف المختلفة، تحت إشراف جهة رقابية تعمل على تطبيق القوانين والقواعد من أجل حماية المستثمر ووجود تنظيم بالسوق يكفل الحماية والعدالة بين كافة الأطراف، وآليات ملزمة لتنفيذ القوانين.

ويجب عدم إغفال الضوابط الشرعية التي أهمها حرمة الربا والضرر والغش والبيوع الصورية والاحتكار واتفاقيات التلاعب في أسعار الأوراق المالية.

١- أخرجه البخاري: ٣٤ كتاب البيوع، الحديث رقم ٢٠١١ و٢٠٤٢، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢، ص٤٦٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الخاتمة

تناول البحث الدور المحتمل للمشتقات المالية كرافد اقتصادي في المؤسسات المالية الإسلامية، وعلى رأسها المصارف الإسلامية، التي قد تهتم بالعمل في العمليات التجارية والعقود المصرفية والبنكية بأدوات تعود عليها وعلى عملائها بالربح، دون الخروج عن القواعد الشرعية، والالتزام بمقاصد الشريعة عند التعامل بأي عقد جديد.

وفي ختام هذه الدراسة، سنستعرض هنا بعض أهم النتائج التي وصلنا إليها، مع إيراد بعض التوصيات والمقترحات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

١. الخلاف حول المشتقات المالية في جوهره لا يكمن في عقود المشتقات المالية في حد ذاتها، بل في كيفية هيكلتها وآليات تطبيقها.

٢. ليس من المنطقي أن نجمع حكماً واحداً لجميع أنواع عقود المشتقات المالية، وإطلاق الحكم عليها جميعاً بأنها مشروعة أو غير مشروعة، إذ يجب الوقوف على تفاصيل كل عقد على حده، والحكم عليه حسبما يتوافق مع الشريعة أم لا.

٣. هناك إمكانية لدخول المشتقات إلى المؤسسات الإسلامية ضمن الضوابط الشرعية والقانونية.

٤. يمكن العمل وفق نماذج مبتكرة للمشتقات المالية تتوافق مع مقاصد الشريعة، وذلك بتجنب الغرر والربا والمقامرة والمحرمات الشرعية، إذا ما تمت هندسة المشتقات المالية وفق الضوابط الشرعية.

٥. التحريم شرعاً جاء بشكل عام حفاظاً على مصالح البشر، دون التفصيل في عقود المشتقات، وهو ما يمكن معه ضبطها بطريقة شرعية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانياً: التوصيات.

٦. إتاحة المجال جزئيًا لإدخال المشتقات المالية في التعامل في المؤسسات الإسلامية وفق الضوابط الشرعية، والعمل على تطوير أدوات جديدة تتلاءم مع السوق وتوافق الشرع الحنيف.

٧. العمل على التوعية بالاستثمار في الأصول قبل المشتقات، عن طريق دراسة الواقع وفسح المجال للابتكار المالي والاقتصادي، وتنمية التعامل والتكامل بين دول العالم الإسلامي.

٨. حث رؤوس الأموال الإسلامية على تكوين سوق إسلامية مشتركة على غرار السوق الأوروبية، والسعي نحو إيجاد عملة مالية موحدة بين دول العالم الإسلامي، كونها قوة اقتصادية لا يستهان بها في العالم.

٩. ضرورة تبني المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لمفهوم "الهندسة المالية الإسلامية" لتطوير أدوات تحوط ومشتقات بديلة، وداعمة للنمو الاقتصادي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الفقهية.

١. ابن المبرد: محض المرام في فضائل الزبير بن العوام، تحقيق: أبي المنذر الأزهر، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الأولى، دون عام نشر.

٢. إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٣. الإمام/ جلال الدين السيوطي: المزهر في علوم اللغة والأدب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨.

٤. جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون عام نشر.

٥. الإمام شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ٢٠٠١م.

٦. صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

٧. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨. مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢.

ثانياً: المراجع العامة والمتخصصة.

١. بباس منيرة: الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، مداخلة في مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس–سطيف، الجزائر، ٢٠٠٩.

٢. د زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨.

٣. د سمير عبد الحميد رضوان: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤. د طارق عبدالعال حماد: المشتقات المالية (المفاهيم–إدارة المخاطر–المحاسبة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٥. عاطف وليد أندراوس: السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٦. عبد الحميد محمود البعلي: المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، دون دار نشر، ١٩٩٩.

٧. د فتحي عبد الرحمن الشويطر: النظام القانوني لتداول الأوراق المالية في البورصة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

٨. كمال دريد آل شيب: إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٩. د محمد صالح الحناوي: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ط٢، الدار الجامعية بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.

١٠. د محمد كامل مرسي باشا: الملكية والحقوق العينية، المطبعة الرحمانية بمصر، القاهرة، ١٩٢٣.

١١. محمد محمود حبش: الأسواق المالية وأدواتها المشتقة، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

١٢. د محمد مطر: إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٩٩.

١٣. د مفتاح صالح ود قط سليم: المشتقات المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية الوضعية في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

١٤. د منير إبراهيم هندي: إدارة الأسواق والمشتقات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.

١٥. د منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، توزيع المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

١٦. موسى سعيد مطر وآخرون: المالية الدولية، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣.

١٧. د هشام السعدني خليفة بدوي: عقود المشتقات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثالثاً: المؤتمرات.

١. هاجر يحيى وياسمينة إبراهيم: أهمية المشتقات المالية في الأسواق المالية العربية، مداخلة في مؤتمر واقع الهندسة المالية وآفاق تطويرها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٤.

رابعاً: الدوريات والأدلة.

١. د ابن إبراهيم الغالي: دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة الإسلامية، منصة المجلات العلمية الجزائرية، ٢٠١٤، متوفر على الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz

٢. البنك المركزي المصري، أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٥.

٣. الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال، صادر عن شركة البلاد المالية، الرياض، السعودية.

خامساً: المواقع الالكترونية.

1- shamela.ws/book/968/2042المكتبة الشاملة ص ١٢٨
2- shamela.ws/bookالموسوعة الفقهية، على الشبكة العنكبوتية
3- https://unctad.org/publication/global-trade-update-december-2025-global-trade-poised-record-breaking-2025-flows
4- https://www.bis.org/publ/otc_hy2512.htm
5- islamweb.net/ar/fatwa/
6- Timothy E. Lynch, Understanding Derivatives, University of Missouri-Kansas City School of Law, 2011, https://law.umkc.edu/profiles/timothy-lynch.html
7- www.asjp.cerist.dz
8-
9- http://www.aleqt.com/2009/08/22/article_265314.html
10- https://asjp.cerist.dz

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

البعد السياسي لمفهوم الأمن في الإسلام والفكر الوضعي
(دراسة تحليلية)

إعداد/

د. عبدالله أحمد صالح ناصر الحسني

أستاذ العلوم السياسية المساعد

كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ملخص البحث

إن دراسة وتحليل موضوع البعد السياسي لمفهوم الأمن في الإسلام والفكر الوضعي تُعد من الدراسات المهمة في المجال السياسي والأمني نظرًا لارتباطها الوثيق بواقع المجتمع، وبذلك تبرز مشكلة الدراسة في: ما مدى اسهام البعد السياسي لمفهوم الأمن في الإسلام وفي الفكر الوضعي؟

ومن أهمية الدراسة إن البعد السياسي لمفهوم الأمن له دورًا بارزًا في تقديم صورة واضحة في حياة المجتمعات، وكذا أهميته في تحقيق أمن المجتمع باعتبار الأمن حق أساسي من حقوق الأفراد والجماعات والحاكم والمحكوم والدول على مستوى العالم. وقد أكد على ذلك الإسلام، وكذلك المفكرين الوضعيين في المجال السياسي والاستراتيجي والأمني.

وقد هدف هذا البحث إلى إبراز المفاهيم، وبيان البعد السياسي لمفهوم الأمن من المنظور الإسلامي والفكر الوضعي، من خلال استخدام المنهج (الاستنباطي، والاستقرائي، والتحليلي).

وقد اشتملت هذه الدراسة على مبحثين؛ خُصص المبحث الأول: لبيان البعد السياسي للأمن في الإسلام، بينما خُصص المبحث الثاني: للحديث عن البعد السياسي للأمن في الفكر الوضعي.

ومن أهم النتائج في هذا البحث ما جاء في الإسلام من ركائز سياسية للأمن، لاسيما ركيزة العقيدة الإسلامية باعتبارها منطلقًا أساسيًا لا يقوم الأمن إلا عليها. وكذلك ما قدمه المفكرون في جانب البعد السياسي للأمن في الفكر الوضعي في مختلف المراحل.

ومن أهم التوصيات ضرورة الاستفادة مما جاء في العقيدة الإسلامية كأهم ركيزة سياسية للأمن في الإسلام، بالإضافة إلى أهمية استلهام دور القيم السياسية في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، البعد، سياسي، الأمن، الفكر، الوضعي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

Abstract

Studying and analyzing the political dimension of the concept of security in Islam and positivist thought is a crucial area of study in the political and security fields due to its close connection to societal realities. The central problem addressed in this study is: To what extent does the political dimension of the concept of security contribute to society's understanding of security in Islam and positivist thought?

The importance of this study lies in the fact that the political dimension of security plays a prominent role in providing a clear picture of the lives of societies. It is also essential for achieving societal security, as security is a fundamental right of individuals, groups, rulers, the ruled, and nations worldwide. This has been emphasized by Islam, as well as by positivist thinkers in the political, strategic, and security fields.

This research aims to highlight the concepts and clarify the political dimension of the concept of security from both Islamic and positivist perspectives, employing deductive, inductive, and analytical methodologies.

This study comprises two sections. The first section focuses on the political dimension of security in Islam, while the second section examines the political dimension of security in positivist thought.

One of the most important findings of this research is the political foundations of security established in Islam, particularly the foundation of Islamic doctrine, which serves as the essential basis upon which security rests. This is further explored in the contributions of thinkers to the political dimension of security within positivist thought throughout various periods.

Among the most important recommendations is the necessity of utilizing the principles of Islamic doctrine as the most significant political foundation of security in Islam, in addition to the importance of drawing inspiration from the role of political values in Islam.

Keywords: Islam, dimension, political, security, thought, positivist.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إن الدراسة من حيث موضوعها معنية بالربط بين أربعة مفاهيم أساسية، وجعلها محور التحليل في سياق الإطار المنهجي الذي تم اختياره، ولا تبعد هذه المفاهيم عن ما هو متضمن في عنوان الدراسة: (البعد السياسي لمفهوم الأمن في الإسلام والفكر الوضعي).

واستخدام مفهوم البعد في هذه الدراسة هو محاولة لكشف الجوانب السياسية لمفهوم الأمن، من منطلق مقتضى معنى البعد الذي يُشير إلى بلوغ النهاية في الشيء، وهذا لا يعني الوصول به إلى مرتبة الكمال، لأن هذا من خصائص الذات الإلهية، أما مفهوم السياسة فيقصد به السياسة التي تبدأ وتنتهي عند الشرع في الإسلام وعند القانون في الفكر الوضعي، وبناءً على هذا التحديد، يمكن الإشارة إلى إن الحديث عن البعد السياسي لمفهوم الأمن لا يعني الأمن السياسي، حتى لا يفهم أن الأمن فقط هو أمن سياسي، بل هو أمن الفرد وأمن الجماعة، وأمن الحاكم والمحكوم، أي الأمن بمفهومه الشامل الذي يُسهم في توفير المناخ الأمني اللازم لحركة المجتمع السياسي بشكلٍ عام.

وبالنسبة لمفهوم الأمن، فهو في أبسط معانيه حالة الطمأنينة وعدم الخوف التي لا يستغني عنها الوجود السياسي، ولا يتمكن المجتمع من الاستمرار في أداء دوره الحضاري بدونها.

أولاً: مشكلة البحث.

تكمن المشكلة في دراسة وتحليل موضوع البعد السياسي لمفهوم الأمن في الإسلام والفكر الوضعي، حيث يُعد البعد السياسي متغير مستقل، ومفهوم الأمن متغير تابع، وعلى هذا نسعى إلى دراسة وتحليل هذه المشكلة من خلال الوقوف على عدد من المحاور المرتبطة بالبعد السياسي لمفهوم الأمن في الإسلام والفكر الوضعي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانياً: **أهمية البحث**.

للبحث أهمية علمية وأخرى عملية، نبينهما على النحو الآتي:

أ- الأهمية العلمية:

- إن البعد السياسي للأمن له دور بارز في تقديم صورة واضحة لمفهوم الأمن وأهميته في حياة المجتمعات البشرية على اختلافها، وبما أن هذه الدراسة تقع في المجال العلمي والأكاديمي، فإنها ستشكل إضافة علمية.
- حاجة الدولة والمجتمع والباحثين والمؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث وبالذات مراكز الدراسات السياسية إلى مثل هذه الدراسة العلمية التأصيلية، لأنه سيتم فيها دراسة وتحليل البعد السياسي لمفهوم الأمن وما له من أهمية في تحقيق أمن المجتمع.
- رفد المكتبة اليمنية بشكل خاص، والمكتبة العربية والإسلامية بشكل عام بهذه الدراسة.

ب- الأهمية العملية:

- ترتبط الأهمية العملية بما يحققه البعد السياسي في واقع المجتمع، لاسيما في الجانب الأمني، الذي يُعد حق أساسي من حقوق الأفراد والجماعات والحاكم والمحكوم والدول على مستوى العالم، وقد أكد على ذلك الإسلام، والمفكرين السياسيين وغيرهم.
- يستفيد منها صانع القرار في الدولة، وبالذات في المؤسسات السياسية والأمنية.
- من أهمية هذه الدراسة أيضًا ما تضمنت من موضوعات ومناقشتها مناقشة علمية، بالإضافة إلى ما تم التوصل إليه من النتائج والتوصيات، التي تفتح أفقًا جديدة للأبحاث والدراسات ذات الصلة والمهتمة بالجوانب السياسية والأمنية.

ثالثاً: **تساؤلات البحث**.

بالتأمل في المشكلة والأهمية لهذه الدراسة يمكن صياغة التساؤلات، حيث يبرز التساؤل الرئيس المتمثل في: ما هو البعد السياسي لمفهوم الأمن في الإسلام والفكر الوضعي؟

ومن التساؤل الرئيس يتفرع منه العديد من الأسئلة على النحو الآتي:

أ- ما هو البعد السياسي لمفهوم الأمن؟

ب- ما هو البعد السياسي للأمن من منظور إسلامي؟

ج- ما هو البعد السياسي للأمن في الفكر الوضعي؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

رابعاً: أهداف البحث.

يكون لكل بحث أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها، ومن أهم أهداف هذا البحث الآتي:

أ- بيان البعد السياسي لمفهوم الأمن.

ب- توضيح البعد السياسي للأمن من منظور إسلامي.

ج- التعرف على البعد السياسي للأمن في الفكر الوضعي.

خامساً: منهج البحث.

إن المنهج هو "خطة منطقية لعدة عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها"[١]، وهناك ممن يعتبر المنهج بأنه "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة" [٢]

وبناءً على ما سبق، فإن المناهج المناسبة لهذه الدراسة هما المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، حيث يعني المنهج الاستنباطي: "مجموعة الإجراءات الذهنية التي تبدأ من العام متجهة إلى الخاص" [٣]. أما المنهج الاستقرائي فإنه يعني: "عملية المعرفة التي تجعل القول الفصل في شأن حقيقة المادة المستهدفة للمادة ذاتها، إذ ليس ثمة أصدق من مادة البحث في التعبير عن حقيقتها...، وتبدأ إجراءات عملية المعرفة في المنهج الاستقرائي من الخاص للانتهاء إلى العام"[٤].

---

(١) منتصر محمود مجاهد، أسس المنهج القرآني في بحث العلوم الطبيعية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (٣١)، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥٥.

(٢) عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٥.

(٣) د. محمد طه بدوي، النظرية السياسية – النظرية العامة للمعرفة السياسية، المكتبة المصري الحديث الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٤٥.

(٤) المرجع السابق، ص٢٤٥ – ٢٤٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

سادساً: مفاهيم البحث.

١- مفهوم السياسة لغة واصطلاحًا.

أ- مفهوم السياسة لغة.

لقد جاء في مختار الصحاح: "ساس الرعية يسوسها (سياسة) بالكسر"[١]. وفي اللغة معاني لكل مفردة في مفهوم السياسة مثل الرعاية والتدبر عندما يقال: (ساس فلان الأمر)، أي قام بتدبره ورعايته، أو في حالة الأمر والنهي، يقال: (ساست الرعية) أي أمرتها ونهيتها، بالإضافة إلى مفردة القيادة والتحكم، وفي هذه الحالة تُعبر عن القدرة على توجيه الأمور والتحكم فيها.

لذا، فإن السياسة تعني الرعاية والتدبر والإدارة، وهي من الوسائل الرئيسية للدولة في التدخل في النشاط السياسي والأمني الذي من خلاله تستطيع الدولة إدارة شؤونها السياسية والأمنية لتحقيق الأمن والاستقرار.

٢- مفهوم السياسة اصطلاحًا.

المقصود به: "إن السياسة جوهر في الإنسان بالفعل، ومقوم رئيسي هو استعداد الإنسان بطبعه للطاعة ورغبته في السيطرة"[٢].

ومصطلح السياسة هو: "القيام على الأمر بما يحقق له الصلاح والإصلاح، وهذا يتطلب بث مجموعة من القيم التي تستطيع توظيف الطاقات البشرية، وكذلك ثروات الطبيعة في البلاد، فبذلك يتمكن المجتمع من تحقيق تقدمه الحضاري"[٣].

لذا فإن المفهوم السياسي للأمن في الإسلام هو: الأمن الشامل بكل أبعاده التي تحقق للأمة أمنها واستقرارها.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ص٣٢١.

(٢) د محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣) د محمد فتحي القرش، العدالة والحرية بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي المعاصر، دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، ص١٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٢- مفهوم الأمن لغة واصطلاحًا.

أ- مفهوم الأمن لغةً.

للأمن في اللغة تعاريف عدة، فمن ذلك: الأمن: من آمن يأمن، أمنًا؛ فهو آمن، وأمن أمنًا وأماناً، وأمانة؛ وإمنًا: أطمأن ولم يخف، فهو آمن. وأمن وأمين. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[١].

الأمن: ضد الخوف، أمن كفرح أمنًا وأمانًا بفتحهما، وأمنًا، وأمنه وإمنًا بالكسر، فهو آمن وأمين، ورجل أمنه: يأمنه كل أجدٍ في كل شيء، وقد أمنه وأمنه ...، والأمن المستجير ليامن على نفسه ...، والأمانة والأمنة ضد الخيانة[٢].

ومن الدلالة اللغوية لمفهوم الأمن في اللغة نجد أن الإنسان والمجتمع يشعران بأنهما آمنان بأمان الله، وما دام سعيهم في الحياة متوافقًا مع المعايير والقواعد والقوانين التي تحكمها فهم في أمن وطمأنينة واستقرار[٣].

ب- مفهوم الأمن اصطلاحًا.

للأمن تعاريف عدة في اصطلاح العلماء والمفكرين، وذلك لتنوع النظرة واختلاف التصور، وإن اتفقت على بعض وظائفه وأهدافه، ومن بعض تعريفات الأمن في أقوال الباحثين:

هناك من عرفه بأنه: "الحالة التي يكون فيها الإنسان محميًا - أو بعيدًا عن خطر يهدده - أو هو احساس يمتلك الإنسان فيتحرر من الخوف"[٤].

ويعرف الأمن بأنه : "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"[٥].

---

(١) سورة قريش: الآيتان (٣، ٤).

(٢) العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، باب النون، فصل الهمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩١م، ص٢٨١.

(٣) أ.د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي، صنعاء، مكتبة خالد بن الوليد، ط٢، ٢٠٢٥م، ص٢١.

(٤) نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، القاهرة، ط، ١٩٨٥م، ص١٥٥.

(٥) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، الإسكندرية، در دار السلام، ط١، ٢٠٠٩م، ٢٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وهناك من عرفه بأنه: "الراحة والهدوء النفسي، والثقة، والإحساس بعدم الخوف من أي خطر محدق أو أي ضرر محتمل، والأمن المادي. هو أساس التجمع البشرى والدافع له، فخوف الإنسان المنفرد من عوامل الطبيعة وحيواناتها، وعجزه منفردًا عن تأمين كل حاجته المعيشية، خلق ضرورة التعاون مع أبناء جلدته في الاختصاصات المتنوعة للتكامل الحياتي"(١).

لذا فالأمن هو فريضة، تحقق مقاصد الشريعة، وضرورة حياتية لا يستغني عنها كائن في هذه الحياة، لأن الأمن في الإسلام يمثل المحور الرئيس من مقاصد الشرع، حتى يتمكن المسلم من عبادة الله، وعمارة الأرض، ويهدف الإسلام إلى إقامة مجتمع الفضيلة والرقي، وتترسخ فيه قيم العدل والمساواة والتكافل والبر والرحمة، حفظًا لكرامة الإنسان، بعيدًا عن فوارق اللون والجنس، ليعيش الناس في أمن وأمان، وهذا دليل قاطع على أن الإسلام قد اهتم بتحقيق أمن الإنسان.

سابعاً: تقسيمات البحث.

سنتناول هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: البعد السياسي للأمن في الإسلام.

المطلب الأول: الركائز السياسية للأمن في الإسلام.

المطلب الثاني: القيم السياسية للأمن في الإسلام.

المبحث الثاني: البعد السياسي للأمن في الفكر الوضعي.

المطلب الأول: المرحلة التقليدية للأمن في الفكر الوضعي.

المطلب الثاني: مرحلة توسيع مفهوم الأمن في الفكر الوضعي.

---

(١) د. محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن، نحو علم اجتماع أمني، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط، ٢٠٠٨م، ص١٠٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المبحث الأول

البعد السياسي للأمن في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن البعد السياسي للأمن في هذه الدراسة ليس المقصود بذلك الأمن السياسي، حتى لا يفهم إن الأمن – سواءً في الإسلام أم في الفكر الوضعي – إنه فقط أمن سياسي، لأن في هذا تجني أو انحياز على الطبيعة الشاملة للمفهوم التي تحوي أبعادًا أخرى غير سياسية، ومفهوم الأمن السياسي لا يشتمل على كل الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن، وإنما يتركز في التحليل الأخير على أي جهد أمني يبذل من أجل المحافظة على أسرار الدولة وأمنها واستقرارها وسلامة كيانها السياسي، والعمل على منع كل ما يؤدي إلى تشويه العلاقة بين السلطة والشعب، بالإضافة إلى منع وضبط الجرائم الضارة بأمن الدولة، إلى جانب التصدي للمشكلات والانحرافات التي قد تؤدي إلى إثارة الجماهير، أو تكون حججًا لقيام الأنشطة المضادة[١].

وبالنظر إلى الدلالة السياسية لمفهوم الأمن، فإن البعد السياسي لهذا المفهوم لا يخرج في دلالته بصفة عامة عن المفهوم اللغوي والمفهوم الأصولي له، حيث يُعبر عن عدم الخوف، لكنه في هذه الحالة قد يأخذ منحى خاص، يقوم على تحقيق الطمأنينة في كل ما له صلة بالتعبير عن الوجود السياسي في المجتمع، وتوفير الأمن للحاكم والمحكوم، وكفالة الاستقرار، حتى لا يكون هناك أي اضطراب في الأوضاع السائدة في المجتمع السياسي، بما يعنيه ذلك من تقليص للطمأنينة والاستقرار[٢].

وفيما يلي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركائز السياسية للأمن في الإسلام.

المطلب الثاني: القيم السياسية للأمن في الإسلام.

---

(١) محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٧٥، ص ١٠٧– ١٢٠.

(٢) د. حامد ربيع، نظرية الأمن القومي العربي– والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط، دار الموقف العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م، ص٤٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المطلب الأول

الركائز السياسية للأمن في الإسلام

تُعد الركائز السياسية للأمن في الإسلام منطلقًا أساسيًا لا يقوم الأمن إلا عليها ولا يتصور وجوده إلا بها، وبالرغم من وجود العديد من الركائز والتي لا يتسع المجال للحديث عنها في هذه الدراسة، إلا أن البحث سيقتصر على ركيزتين هما: أولاً: العقيدة الإسلامية. ثانيًا: القوة وفعالية الأمن.

أولاً: العقيدة الإسلامية.

إن العقيدة تُعد حجر الزاوية في الإسلام، لأنها تضع الأساس الذي يقوم عليه، وتقدم تصوره للوجود، ونظرته العامة إلى الإنسان والمجتمع والكون والحياة، فكل مجتمع سياسي له قيم وغايات يسعى جاهدًا إلى صياغتها في إطار سياسي معين يعتقده الأنسب بمبادئه وأساليبه لإنجاز ما يمكن إنجازه من هذه القيم وتلك الغايات، فالمثالية السياسية الإسلامية كأحد مناحي عقيدة التوحيد، هي ذلك الإطار الفكري الذي يضم مجموعة من المبادئ التي ينبثق في إطارها القيم السياسية الإسلامية والحركة السياسية الإسلامية، وفي هذه الحالة يتضح الربط بين القيم والحركة، مما يدعو إلى القول بأن الحقيقة الدينية في الإسلام ليست جانبًا روحيًا فقط، بل يتسع مفهومها ليشمل مبادئ التكليف والغاية القصوى المحددة منها، بحيث جعلت كافة وجوه النشاط الحيوي للإنسان تؤول إلى أن تكون عبادة، وفي مقدمتها النشاط السياسي[١].

ومن هذا المنطلق يتجسد تحقيق الأمن في ظل الإيمان بعقيدة الإسلام، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[٢].

وفي آية قرآنية أخرى هناك ربط بين الإيمان والأمن في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾[٣].

---

(١) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٢م، ص ١١٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية رقم (٨٢).

(٣) سورة النور: الآية رقم (٥٥).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وبالنظر إلى الواقع فإن الإيمان بالعقيدة الإســـلامية يتحقق تحت مظلتها الأمن في مجالات مختلفة يمكن الحديث عنها على النحو الآتي[١]:

١- **الأمن جوهر الإيمان بالتوحيد:** لأنهما من جذر لغوي واحد مادته الألف والميم والنون، وبالرغم أن الإيمان معناه، التصـديق، إلا أن هذا لا يمنع من إثبات أن أحد معانيه الأخرى هو الأمن، من حيث أنه يؤدي إلى الطمأنينة والتحرر من مصـــادر الخوف والاضـــطراب، وما يؤكد أن الأمن جوهر الإيمان أن الله سـبحانه وتعالى ما دام قد ارتضـى للإنسـانية عقيدة التوحيد دينًا في قوله تعالى: "﴿وَرَضِـيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[٢]، فقد رضي لها الأمن في ظل التوحيد، وهذا فيه تجسيد لعظمة الإسلام في مسألة الربط بين الإيمان والأمن.

٢- **عقيدة التوحيد وتوحيد الهوية:** إن التوحيد يربط المؤمنين برباط واحد هو حبل الله المتين، فإذا ما انفردت العقيدة وحدها بالولاء، فلا يوجد للخوف أي أثر معها حتى في حالة الابتلاء بموجبها، لأن الالتزام بعقيدة التوحيد هو في نفس الوقت التزام بتوحيد الوجهة، ومن توحدت وجهته زال عنه الخوف وتحقق له الأمن، فقد قال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْـلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِـنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣].

كما أنه في ظل التوحيد لا مجال لما يســمى بأزمة الهوية التي قد تعاني منها النظم، أو المجتمعات المعاصـــرة، وبذلك تتعدد هوياتها، وتتنوع انتماءاتها وتقلب أحوالها، فيكون حالها كما قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْـتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٤]. فعندما تكون وجهة الفرد أو الجماعة أو المجتمع متجهة إلى وجهة واحدة خالصة، لا مجال لتنازع الأهواء والرغبات حولها، فقد استبانت له معالم سبيله، فلا تصيبه حيرة ولا يأخذه تردد [٥].

---

(١) مصـطفى محمود منجود، الأبعاد السـياسـية لمفهوم الأمن في الإسـلام، سـلسـلة الرسـائل الجامعية (٢٦)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص١١٥- ١٢٠.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٣).

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (١١٢).

(٤) سورة البقرة: الآية رقم (١٤٨).

(٥) نصر محمد عارف، نظرية التنمية السياسية المعاصرة (دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٣م، ص١٧٩ - ١٨١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٣- **عقيدة التوحيد واستقامة الحياة:** حيث تكون استقامة الحياة من ثمار وحدة الهوية، وكذلك يفعل التوحيد، وتأخذ استقامة الحياة عدد من الأبعاد منها استقامة الغاية التي تقوم عليها الحياة، ثم استقامة المنهج الذي تسير عليه الحياة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾[١]. وهذا يدل على أن من اتبع دين الاستقامة لن تتقاذفه المذاهب المعوجة، كذلك من الأبعاد استقامة القائمين على هذه الحياة، لأن التوحيد يرتب على الاستقامة الأمن بمفهومه الشامل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾[٢]، ومن أبعاد الاستقامة أيضًا استقامة أدوات منهج الوصول إلى غاية الحياة، وأخيرًا استقامة الوعي بالحياة، سواءً كان وعيًا بالعقيدة، أم وعيًا بالذات ومتطلبات التوحيد منها، أم وعيًا بالموقف المحيط بالذات وعيًا بالآخرين الذين يعايشون هذا الذات، فيتأثرون ويؤثرون بظروفها وحركتها ومسارها. ومن أجل ذلك كانت بلاد المسلمين أو دار الإسلام تتجسد في وحدة دينية واحدة، تربطها رابطة عقيدة التوحيد وتسود فيها شريعة الإسلام [٣].

٤- **عقيدة التوحيد والتحرير من الخوف:** من المعلوم أن لا شيء في ميزان الإسلام يعدل عقيدة الإسلام في تحرير الفرد والأمة من مصادر الخوف والاضطراب في مختلف جوانب الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٤]، وبذلك يتحرر الإنسان المسلم بعقيدة التوحيد من خوف انقطاع أسباب الحياة، ومصادر الرزق، كما أن عقيدة التوحيد تؤدي إلى التحرر من خوف السلطة السياسية، بحيث يدرك الحاكم والمحكوم أن السلطة مستخلفة بموجب العقيدة، وإنها وفق ضوابط شرعية لا يستطيع أحد تجاوزها أو الخروج على ضوابطها ومبادئها الإسلامية، كما أن عقيدة التوحيد أيضًا تحرر المجتمع المسلم من خوف أعداء العقيدة، لأنها تمنح المؤمنين بها عدم الخضوع لإذلال النظم أو المذاهب، أو الأفكار، أو الحكومات التي لا تدين بدين

---

(١) سورة طه: الآية رقم (١٢٣).

(٢) سورة فصلت: الآية رقم (٣٠).

(٣) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، مرجع سابق، ص٦٤.

(٤) سورة الطلاق: الآية رقم (٢، ٣).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الإســـلام. ولذا تتجلى عظمة الإســـلام في عدم "الفصـــل بين الروحي والأخروي وبين الديني والدنيوي والزمني كلاهما يشكل وحدة في إطار سلطة الشريعة الشاملة"[١].

٥- **عقيدة التوحيد والتمكين في الأرض:** لقد جاء هذا التمكين بمثابة وعد من الله لمن آمن به، وقد بين الله ســبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّـــالِحَاتِ لَيَسْـــتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢]، ومن الآية يتبين كيف رتب الله التمكين وجعله أحد مخرجات الإيمان من خلال عدد من الأمور، منها أنه تمكين دين يحكم بشـــرًا وفق تشـــريع إلهي، وليس بشـــر يحكمون بشـــرًا، وفق أهوائهم ونزعاتهم، ثم أنه تمكين اســـتخلاف في الأرض، لا تمكين استلاب لها، كذلك هو تمكين عمل وجهاد، لا تمكين راحة واسترخاء، كما أنه تمكين مسؤولية لا تمكين إهمال وتهاون وانفلات، وأخيرًا، إنه تمكين نفع وجلب للمصالح، وكل ما يحقق الخير والصلاح للحياة، ودفع ما يجلب الشر والفساد عنها، فلا قيمة للتمكين بدون نفع، وإذا حدث التمكين بلا نفع فهو زبد لا قيمة له، كما أكد الله على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[٣].

---

(١) د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر (رؤية إسلامية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٥٢.

(٢) سورة النور: الآية رقم (٥٥).

(٣) سورة الرعد: الآية رقم (١٧).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانيًا: القوة وفعالية الأمن.

بما أن الناس في حاجة إلى الأمن، فإنه يشكل أحد أهم الركائز السياسية في الإسلام، لأن الأمن للفرد والمجتمع والدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن أمتهم [١].

وما من شك إن القوة في المفهوم الإسلامي تأتي لتشكل عمادًا آخر لمفهوم الأمن يرتكز عليه ويكشف عن حقيقة وضرورة السياج المتين الذي يحمي الأمن ويحفظه من أية محاولات للتهديد أو الاختراق، والقوة هي الحارس للعقيدة، وهيبة السلطة الحاكمة، ودرع الأمة الواقي، ولا تحقق هدفها إلا إذا كانت منضبطة بقيم الإسلام ومقاصده. والأمة الإسلامية محتاجة لمواجهة تهديدات الأمن، من خلال المواجهة وفق أساليب ووسائل ثنائية وجماعية لتعزيز عناصر القوة في الأمن الإسلامي[٢]، حيث يشكل الأمن الخيط الذي يربط ويجمع بين حلقات مختلف الظواهر والنشاطات السياسية والاجتماعية، بهدف تحقيق السلام والطمأنينة عمومًا[٣].

وبعيدًا عن التفاصيل المرتبطة بمفهوم القوة في التنظير السياسي الإسلامي أو في الفكر السياسي المعاصر الذي يعطي مفهوم القوة مجموعة من المفاهيم مثل النفوذ، والتأثير، والقهر، والقدرة، والعنف، وغيرها، ولكن ما يعني في هذه الدراسة هو مفهوم القوة وفعالية الأمن وفق ضوابطه الشرعية في المفهوم الإسلامي، وهذا بدوره سيجنب هذا المفهوم أي تشويه أو فهم خاطئ، وبالذات مما حصل في إطار التحليل السياسي المعاصر، والتي شجعت على رفع شعارات (الإرهاب الإسلامي)، وما رافق ذلك من مغالطات حول مفهوم الإرهاب وهو الوجه الأول من وجوه تشويه مفهوم القوة في ميزان الإسلام، حتى وصل الأمر إلى تشويه مفهوم الجهاد كفريضة إسلامية.

وبعد العرض السابق حول القوة وفعالية الأمن ونظرًا لاتساع هذا الموضوع وتشعبه، فإن الحديث سيقتصر على توظيف القوة في تحقيق الأمن في النقاط الآتية:

---

(١) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، مرجع سابق، ص ٣٠- ٣١.

(٢) د. صباح محمود محمد، الأمن الإسلامي- دراسات في التحديات الجيوبوليتكية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص١٤.

(٣) د محمد ياسر الأيوبي، مرجع سابق، ص٥٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١- **الاعتقاد في قوة الله وضـــمان الأمن:** وفي هذه الحالة لا بد أن يكون الفرد المســـلم على يقين خالص، ومتأمل في حقائق ومعاني الأصـــول المنزلة التي تنســـب القوة إلى الله وحده، كما أن هذه القوة غير عاجزة أو ضـــعيفة، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَـيْءٍ فِي السَّـمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيراً﴾[١].

٢- **القوة وتدخل العنـاية الإلهيـة لتحقيق الأمن:** التدخل الإلهي هو العون والغوث لمن وقفت بهم الأسـباب عن مواجهة قوة البغي وإرادة الله في التدخل إنما تجري وفق سـننه وشـرعه، ومن أشـكال هذا التدخل الإلهي ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [٢].

٣- **القوة كسند لوظيفة ولاية الأمر (السلطة الحاكمة):** إن وصـف نظام سياسـي ما بأنه إسـلامي، معناه أن علاقة الأمر والطاعة في المجتمع تجري على مقتضـــى ما جاء في القرآن والســـنة النبوية من قيم سياسية ومن أحكام قانونية في شأن تلك العلاقات [٣].

وإذا كان ضـروريًا وجود القوة للحاكم، فثمة ضـوابط لابد أن تتحرك في حدودها حتى لا تنقلب من سـند للشـرعية، إلى سـند للبطش والعنف والقهر والسـيطرة، فلا بد أن تظل القوة حارســة للدين وحافظة له، وأن تجمع القوة بين القدرة والتسامح، والشدة واللين، حتى تحقق مقصدها وفق شرع الله.

٤- **القوة كردع للأعداء وإرهابهم:** وهذا فيه تحقيق لأمن الأمة في الإســـلام، وقد أمر الله بإعداد القوة، في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْـــتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[٤]، ومع هذا فإن المقاصد الإسلامية في العلاقة مع الآخرين هي: التعايش، والمودة، والبر، والقسط (العدل)، حتى مع الأعداء الذين يؤمل في تغيير مواقفهم المعادية [٥].

---

(١) سورة فاطر: الآية رقم (٤٤).

(٢) سورة الفتح: الآية رقم (٤).

(٣) د. محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص١١٤.

(٤) سورة الأنفال: الآية رقم (٦٠).

(٥) د. محمد عمارة، الإسلام في مواجهة التحديات، نهضة مصر القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٢٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٥- **القوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** هناك علاقة تفاعل مستمرة بين دور القوة ودور مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن للمجتمع السياسي المسلم، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يساعد بشكل أو بآخر في تدعيم قوة المجتمع المسلم، إذا ما تم تطبيقه وفق شروطه وضوابطه، التي تؤدي إلى تطهير المجتمع باستمرار من مصادر الخلل، وإشاعة مظاهر التماسك، والوحدة، والأمن والاستقرار. وقد اعتبر الإمام الغزالي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه "القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد" (١).

(١) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين،ج٢، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م، ص٣٣٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المطلب الثاني

القيم السياسية للأمن في الإسلام

إن القيم السياسية للأمن في الإسلام والالتزام بها يقود إلى توافق الأمن مع ما يتفرع من عقيدة التوحيد من قيم تحمل خصائصها وطبيعتها، بحيث تشكل ضوابط مهمة ليس في بناء مفهوم الأمن وصياغته، بل وفي توجه الأمن في المجال الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى ما يحققه الأمن من مصالح لابد أن تدخل في جملة المصالح العامة التي تهم المسلمين، وما يهم المسلمين ينبغي أن يراعي المصالح الشرعية.

وهذا يعني أن الأمن الذي لا يرتكز على النسق القيمي الإسلامي، هو عرضة لأن يؤسس على نسق قيمي غير إسلامي، وفي هذه الحالة يصبح من الطبيعي أن تخرج المصالح التي يهدف إلى تحقيقها عن جملة المصالح الشرعية، وبذلك قد يتأثر جوهر الأمن وبنائه وأركانه لأنه قد خرج عن القيم التي تؤكد شرعيته وموافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية، وافتقد أيضًا إلى سياج المصالح الذي يحصنه ويجنبه الوقوع في المحظورات الشرعية التي قد تؤدي إلى هدمه وضياعه.

وما يميز القيم السياسية الإسلامية إنها تهدف إلى إقامة مجتمع تسوده القيم الإسلامية المنبثقة من القرآن والسنة النبوية، بالإضافة إلى ذلك أن الإسلام قد انفرد في هذا الشأن بإعطائه ضمانات موضوعية لحماية هذه القيم، والتي ما زال الغرب حتى الآن يفتقر إلى هذه الضمانات [١].

والقيم في التنظير السياسي الإسلامي تتعدد وتتنوع وتتميز بخصائص، ومن القيم في الإسلام العدل والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهناك قيم المساواة والحرية، وهذا ليس ضمن مجال الدراسة، وإنما الإشارة إلى القيم السياسية والتي تعني من الناحية الأخلاقية "حقيقة خلقية ويقصد بكلمة خلقية أنها مرادف لفكرة المثالية"[٢].

---

(١) د. عادل ثابت، النظم السياسية – دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية وللنظام السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط، ٢٠٠٧م، ص٣٠٥.

(٢) د. حامد عبد الله ربيع، مدخل في دراسة التراث السياسي الإسلامي، تحرير وتعليق: د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل،ج١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٣٤٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

والهدف الأصيل من القيم السياسية في الإسلام هو مصلحة البشر، ولهذا لم يكتف الإسلام بوضع هذه القيم، بل عمد إلى إعطاء ضمانات كفيلة بتحقيقها في الحياة[١]، كما يُعد الالتزام بالقيم السياسية للأمن في الإسلام حق للأمة وواجب عليها، لأنها ذات أثر كبير في صياغة التصور الإسلامي للدولة ووظيفتها ونظام الحكم فيها، وعلى ضـــوء هذه القيم يحتكم الحكام والمحكومين عند الاختلاف، ويؤدي الجميع واجباتهم وينالون حقوقهم[٢]، فيتحقق لهم الأمن والاستقرار.

وهناك من أكد على أن القيم الإســـلامية هي الدين نفســـه، لأنها الجامع للعقيدة والشـــريعة والأخلاق، وللعبادات والمعاملات، ولمنهاج الحياة والمبادئ العامة للشـــريعة، وهي العُمُدُ التي يقام عليها المجتمع الإسـلامي، وبدونها ينهار المجتمع، ويكون مهددًا في أمنه إذا غابت إحداها أو ضـعفت، ولا يمكن إقامة أمور الدين والدنيا بدونها، وغيابها يحدث الفساد والتهارج، وضياع المصالح [٣].

ولهذا يُعد الحفاظ على القيم هو جوهر أمن الأمة، وعلى منظومة القيم ترتكز الأهداف الاسـتراتيجية للدولة، ومن هذا المنطلق سيتم الحديث عن القيم السياسية للأمن في الإسلام وفق الآتي:

أولًا: ارتباط الأمن بالقيم السياسية.

إن قضية العلاقة بين القيم والأمن في المفهوم الإسلامي قد تتعدد على النحو الآتي:

١- **ملازمة الأمن للقيم الســياســية:** في هذه الحالة، يُعد الأمن في حقيقته ليس إلا حالة نفســية ترتبط بمعنويات الفرد، والجماعة، وليس بالنطاق الإقليمي الذي يضـــمها، وهذه الطمأنينة التي تُذهب الخوف إنما هي في الإســلام ثمرة الإيمان القائم على عقيدة التوحيد، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۞ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّـــالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْـــنُ مَآبٍ﴾[٤].

٢- **الأمن كأثر للقيم السياسية في الإسلام:** وهذا يتجسد في ما جاء به القرآن والسنة النبوية من أثر إيجابي تحدثه القيم النابعة من التوحيد في كفالة الأمن، وكذلك ما تواترت عليه النصـــوص المنزلة

---

(١) سور حمن هدايات، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، داخل دولة واحدة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٦٩.

(٢) د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، ص١٣٤.

(٣) د. فوزي طايل، كيف تفكر استراتيجيًا، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٤٥، ٤٦.

(٤) سورة الرعد: الآية رقم (٢٨، ٢٩).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

في ذكر الأثر السلبي الذي يحدثه الابتعاد عن القيم وما يترتب على ذلك من تراجع حالة الأمن، كما أن الاستقامة على القيم يترتب عليها الرخاء المادي وأمن الأرزاق، وهذا الربط قد جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾(١).

٣- **اتخاذ القرار الأمني وفق ضوابط القيم:** وهذا يتم في حالة تعرض أمن المجتمع السياسي للتهديد أو الاختراق، ويصبح مواجهة الحالة الطارئة ضرورة حتمية يتعين على السلطة الحاكمة حماية أمن المجتمع بترجمة ذلك من خلال قرار سياسي يعالج الحالة الأمنية المضطربة ومعرفة أسبابها، والعمل على تجاوز حالة التهديد الأمني، على أن يكون القرار السياسي منضبط في محتواه ومبناه بالأحكام الشرعية مهما كانت أهميته، ومهما كانت درجة المسؤولية السياسية للقائمين عليه.

٤- **الأمن كسياسة:** يصبح الأمن سياسة عملية عندما يتبلور قراره في مجموعة من الخطوات التنفيذية التي تحقق مقاصده، وتعبر في صورتها النهائية عن التكامل الجماعي، بالإضافة إلى ارتباط الأمن كسياسة من حيث وجوده وعدمه بوجود أزمة أمنية قائمة، والأمن كسياسة يتصف بشيء من المرونة وفقًا لمواجهة كافة احتمالات تطور الموقف السياسي المتأزم.

ثانيًا: ضوابط القيم السياسية لوسائل تحقيق الأمن.

إن الإسلام تحكمه قيم أصيلة منبعها القرآن والسنة النبوية، لهذا لا يتساهل ولا يبيح أي وسائل للوصول إلى غايات الأمن ومقاصده الشرعية المحكومة بالقيم والأخلاق، ولتوضيح العلاقة بين الغاية والوسيلة فيما يتعلق بتحقيق الأمن في الإسلام ومدى انضباطها بقيمه من عدمه، سيتم بيان ذلك من خلال الآتي:

١- إن الإسلام لا يتفق مع ما هو في أذهان كثير من رواد التحليل السياسي بخصوص (مبدأ الغاية تبرر الوسيلة) عند مكيافيلي(٢)، لأن القيم الإيمانية هي القيم التي وضعها الإسلام لتستقيم عليها الفطرة السليمة وترتضيها الإنسانية.

٢- عدم انفصال موقف الإسلام عن قيمه في مسألة العلاقة بين الوسيلة والغاية، وهو لا يقر بأي تبرير يخالف المقاصد الشرعية، ولا يعطي مجال لانفكاك الوجود السياسي عن الدين وقيمه الأخلاقية،

---

(١) سورة الأعراف: الآية رقم (٩٦).

(٢) مكيافيللي، الأمير، تعريب: خيري حماد، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ط١، ١٩٦٠م، ص١٦١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وقد بعث الله النبي محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ليتمم مكارم الأخلاق، وقال الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[١]. ومن كانت هذه خلقه، فمن البديهي أن يستقيم منهجه على قيم الأخلاق والمكارم، وما خالف هذه القيم والأخلاق فليس من شرع الله في شيء، ولن يتحقق معه الأمن المحكوم بضوابط القيم السياسية.

ولأهمية الأخلاق وحسن الخلق في الإسلام، فقد قال عنه البعض بأنه: "المعتصم الذي يتمسك به من أراد أن يكون مسلمًا حقًا، والعقيدة وما إليها دون خلق، شجرة لا ظل لها ولا ثمرة، والخلق دون عقيدة، ظل لشبح غير مستقر" [٢]

٣- إن الالتزام بالقيم وحالات الضرورة، قد يترافق معها بعض حالات الخروج عن بعض وسائل تحقيق الغايات وفق ضوابط القيم الشرعية، بناءً على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، ولكن مثل هذه التبريرات قد تدفع المتوهمين إلى اعتقاد أن لمبدأ مكيافيللي (الغاية تبرر الوسيلة) منطلق أو جذور شرعية، بينما قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) التي قال بها الفقهاء وعلماء الأصول، هي نتاج للالتزام القيمي في المفهوم الإسلامي، وليس خروج عن علاقة القيم الإيمانية بالمصالح الشرعية.

ثالثًا: خدمة الأمن للمصالح الشرعية.

إن الأمن في الإسلام يُعد نعمة من نعم الله على عباده لأنه يندرج في خدمة المصالح الشرعية للأمة، وحفظ مقاصدها الأساسية المتمثلة في (حفظ الدين، حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل والعرض)، لأن كل هذا يصب في اتجاه حفظ الإنسان وحمايته، وتوفير الأمن له في كل ما يقيم ويصلح حياته في الدنيا، وكل ما يضمن له الفوز في الآخرة، وهذا مما يكسب الحديث عن مفهوم المصلحة الشرعية أهمية خاصة، لا بالنسبة لمفهوم الأمن فقط، بل وبالنسبة لمفاهيم الشريعة عامة والمفاهيم السياسية خاصة، لأن من أجّل مهام الدولة منذ قيامها هو استتباب الأمن وإشاعة الطمأنينة ووئد الفتن[٣]، من خلال قيام أجهزة الأمن بأعباء الحراسة وتعقب الجانحين والعمل على غل أيديهم دون التطاول بالشر والأذى، وضبط من تسول لهم نوازع البغي الإخلال بأمن المواطنين وسلامتهم.

---

(١) سورة القلم: الآية رقم (٤).

(٢) الإمام محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط٢٩، ٢٠٠٧م، ص٤٠٠.

(٣) عباس حسين الحسيني، دستور المهن في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ط، ٢٠٠٠م، ص٢٢٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وبالعودة إلى عهد الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يتبين أن تضامن المسلمين وشعورهم بمسؤولية الأمن المشتركة فيما بينهم كفيلين بأن يضطلعوا بهذه المسؤولية، واعتبار كل مسلم من نفسه حفيظًا على سلامة المجتمع واستتباب الأمن في محيطه بوازع ديني وحافز إنساني[١]، عملا بقول الله تعال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، على الرغم أن فترة الرسول لم تشهد فيها أجهزة الأمن أي صفة إدارية، كما حصل في مراحل التاريخ الإسلامي اللاحقة، أو كما تتصف به أجهزة الأمن في وقتنا الراهن من تطور في هياكلها الإدارية والقانونية وتطور وظيفتها ومهامها ونشاطها في خدمة المصالح العامة وأمن المواطن. ويقدم المودودي فيما يتعلق بخدمة الأمن للمصالح الشرعية معنى ضمان الإسلام لأمن الإنسان وسلامته، حيث يقول: "إن الإسلام يضمن ولا ريب أمن الإنسان وطمأنينته ويحميها، لكن الأمن الحقيقي في نظره هو الناتج من إقامة حدود الله وشرعته" [٣]، أي الأمن الذي يكون في خدمة المصالح الشرعية.

لأن من خصائص الدولة في الإسلام ليس فقط تنفيذ الواجبات المرتبطة بالأمن من عملية ضبط وربط وإقرار النظم وحفظ الحدود، إنما هي دولة ذات هدف وغاية ينبغي أن تكون مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيق العدل الاجتماعي واستئصال الشرور والمفاسد[٤]، التي تهدد أمن الأمة ومصالحها العامة، لأن الغاية من إقامة الدولة الإسلامية في مجملها هي إقامة الدين وتدبير مصالح المحكومين، بما في ذلك خدمة الأمن وتحقيق الطمأنينة والاستقرار بمختلف جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

(١) عبد السميع سالم الهراوي، لغة الإدارة في صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٠٥.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٢).

(٣) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، نقله إلى العربية: أحمد إدريس، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٧٧م، ص٢٣- ٢٤.

(٤) أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، تعريب: أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٨م، ص٣٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المبحث الثاني

البعد السياسي للأمن في الفكر الوضعي

تمهيد وتقسيم:

في المبحث السابق كان الحديث عن البعد السياسي للأمن من منظور إسلامي، وما اشتمل عليه من ركائز وقيم سياسية للأمن، وفي هذا المبحث سيتم التركيز فيه على البعد السياسي للأمن في الفكر الوضعي في المرحلة التقليدية ومرحلة توسع مفهوم الأمن، ولا ريب أن الأمن يشكل رافدًا معرفيًا رئيسيًا لموضوعات علم السياسة والعلاقات الدولية، لارتباطه ببقاء الدولة واستمرارها، وكذا تعدد مستويات تحليله وموضوعاته الفكرية والمرجعية، وباعتباره أيضًا أحد أهم محددات السياسات الخارجية كمسارات التكامل والاندماج الدولي أو بناء النظم الدولية أو تشكيل الأحلاف الدولية وحتى الحروب الدولية، وتزداد أهميته الأكاديمية والعملية باختلاف سمات السياسة الدولية، واختلاف المناطق الجغرافية في العالم.

وبما أن الأمن يستهدف في الأساس، حماية الدولة من الداخل وصد العدوان الخارجي عنها بما يكفل لمواطنيها حياة آمنة ومستقرة، جعل منه مفهومًا مرنًا، متغيرًا ومواكبًا لمختلف أوضاع وحالات العلاقات الدولية وتطورات المجتمع الدولي[١]، ولا بد من التنويه إلى ما شكلته مسألة الأمن منذ القدم كأحد أهم الدوافع والمحددات المتحكمة في سلوك الأفراد والمجتمعات على السواء، بدليل أن البحث الدائم عن الأمن والسلام دافع عجل بتكوين الجماعات البشرية ومن ثم نقل مسؤولية الأمن الخاص أو الفردي إلى أمن الجماعة [٢].

لذا، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: المرحلة التقليدية للأمن في الفكر الوضعي.

المطلب الثاني: مرحلة توسيع مفهوم الأمن في الفكر الوضعي.

---

(١) عدلي حسين، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ط، ١٩٧٧م، ص١١.

(٢) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المطلب الأول

المرحلة التقليدية للأمن في الفكر الوضعي

تُعد فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية من الفترات التي كانت فيها الدراسات الأمنية من اختصاص العسكريين والاستراتيجيين، ولأن الحرب العالمية الأولى قد بيّنت أنه لا يمكن أن تترك الحرب بيد الجنرالات من القادة العسكريين، فقد أدى تدخل المدنيين في الحرب العالمية الثانية إلى تحول في الدراسة في المجال الأمني، وقد قسمت إلى أربع مراحل في تطورها [1].

المرحلة الأولى: تبدأ مع انتهاء الحرب العالمية الأولى إلى منتصف الخمسينيات وارتبطت بمصطلح الأمن الجماعي، وكانت دراسة الأمن جزء من دراسة القانون الدولي والمنظمات الدولية والنظرية السياسية.

المرحلة الثانية: بدأت من منتصف الخمسينيات، وقد بدأت معها مرحلة جديدة نتيجة لتطور البحث في علم السياسة، وأثناء الحرب الباردة تطور البحث في المقاربات العلمية للتهديد واستعمال القوة للدفاع عن مصلحة الدولة واستتباب الأمن، كما رافق هذه المرحلة ظهور مصطلحات جديدة، كنظام الأمن، والأمن الدولي.

المرحلة الثالثة: كانت مع بداية الثمانينيات، وقد حصل فيها إعادة النظر في المقاربات النظرية الموجودة، ونجاح نظريات الاعتماد المتبادل ومقاربات السياسة الاقتصادية الدولية.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وقد اتخذت الدراسات الأمنية أبعادًا أخرى بدخولها كل الميادين والمجالات.

وبعد عرض المراحل التقليدية للأمن يتبين الاهتمام الفكري بعملية صياغة مفهوم الأمن نتيجة عدة عوامل ساهمت في ذلك ومنها ما أفرزته الحرب العالمية الثانية، وكذلك التطورات الدولية التي أعقبتها، وبالموازاة أيضًا مع تطور وظيفة الدولة الحديثة، حيث يمكن إجمال هذه العوامل في ثلاث حقائق:

١- تنامي حدة الصراع الدولي إبان الحرب الباردة وبروز ظاهرة الاستقطاب الدولي.

---

(١) د. رضا شوادره، تطور مفهوم الأمن الدولي في الدراسات الأمنية بين الاتجاه الحديث والتقليدي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة، الجزائر، العدد (٥)، (السداسي الثاني)، جوان ٢٠١٨م، ص ١٠٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٢- التطور التكنولوجي والعلمي والتقني وما أفرزه من تقدم هائل في وسائل الاتصال وتطوير للصناعة الحربية وبالذات أسلحة الدمار الشامل.

٣- ارتباط الأمن بمظاهر جديدة، نتيجة ظهور مبادئ وسلوكيات دولية جديدة، وتوسع المجالات الكابحة لسيادة الدول.

وإذا كان مفهوم الأمن يتطابق في منطلقه مع القوة العسكرية من زاوية ضيقة، فإن بروز المظاهر السالفة الذكر التي تؤثر فيه وتتأثر به، جعلته يتحول إلى المفاهيم السياسية ثم إلى الأمن العام الذي يشمل مختلف الظواهر الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، والطاقة والبيئة والقوة البشرية. وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن المرحلة التقليدية للدراسات الأمنية على النحو الآتي:

أولًا: الأمن في الفكر المثالي.

تُعد المدرسة المثالية اتجاهًا عريقًا في العلاقات الدولية بشكل عام، وتعود جذورها إلى فكر الفلاسفة اليونانيين، ثم انتشرت تحليلاتها بكثرة عقب الحرب العالمية الأولى، وهي المرحلة التي شهدت حملة تبسيط السياسة الدولية وجعلها في متناول العامة من الناس، نتيجة ازدياد الشعور العالمي ببشاعة الحرب وحجم دمارها، وأن من مسبباتها الأساسية الاتفاقيات الدولية السرية وسياسات بعض الدول والتحالفات التي كانت تُعقد آنذاك.

وقد انطلقت هذه المدرسة من منطلق أخلاقي يرفض بشاعة الحرب ويدعو لبناء عالم أفضل وخال من النزاعات، ومن المسلمات الفلسفية التي انطلقت منها تمثلت في الرؤية التفاؤلية حول الطبيعة البشرية تربط الأمن بمفهوم الحرب والسلام، وقد ركزت فرضياتها على مفاهيم وأدوار الفرد والرأي العام والبشرية في صياغة الأمن العالمي، إذ اعتبرت أن السلوكيات العدوانية المهددة للأمن مصدرها البيئة العدائية، وأن القضاء على ظاهرة الحرب يتم عبر التأثير في هذا المحيط، أي إنشاء منظمات دولية وقانون دولي[١].

وقد ارتكزت النظرة المثالية للأمن على الدعوة إلى إقامة مجتمع دولي مستند على القانون والمؤسسات كأسلوب لمنع أو ضبط استخدام القوة، حيث يبلور المثاليون أسلوب يستند على فكرة ضرورة تفادي الحرب وحل الخلافات بالطرق السلمية السياسية والقانونية، ومنها آلية التحكيم الدولي.

---

(١) عبد العزيز الجراد، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، ١٩٩٢م، ص٢٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانيًا: الأمن في الفكر الاستراتيجي.

إن قضية السلم والحرب قد مثلتا جوهر القضايا الأمنية في فكر الاستراتيجيين، كما شكلتا مضمون العلاقات الدولية، لأنهما واكبتا قيام الدول وتطورها وارتبطتا بمصـــير الدول والأمم، ومع تطور الفنون والعلوم الحربية برز ما سمي (فن الاستراتيجيات) ويعني " فن التوزيع واستخدام الوسائل العسكرية مثل القوات المسلحة والإمدادات لتحقيق أهداف سياسية ما" [١]، أو بتعبير آخر "الاستراتيجية العسكرية تخضع للعقيدة العسكرية التي تتولى تحديد المبادئ العامة، بينما تتولى الاستراتيجية العسكرية دراسة وتحديد الأساليب المرتبطة بشن الحرب وإدارتها، وإعداد الدولة وقواتها المسلحة لهذه الحرب"[٢].

وقد حظي فن الاستراتيجيات بالعديد من الدراسات في مجال الفكر الاستراتيجي لأهميته، ولكن لا يتسع المجال لتناول ذلك، ولكن لأهمية الأمن في مجال الاستراتيجية العسكرية وفن علم الحرب فقد تم اعتبار الأمن ضمن المبادئ العشرة في فن علم الحرب، لأن مبدأ الأمن يفترض حماية النقاط الحيوية والضعيفة مثل القواعد وخطوط المواصلات والمطارات والأجنحة المكشوفة، قبل الاشتباك، حتى لا يؤدي ذلك إلى تهديد مفاجئ لها بعد الاشـــتباك من قبل العدو ويســـتغلها لتحقيق نصـــر استراتيجي، لذا فإن إهمال مبدأ الأمن يترك الجيش تحت رحمة استراتيجية العدو[٣].

وقد جرت محاولات لوضـــع نظريات في الحرب كما في الســـلم، ومن ذلك نظرية توازن القوى في العلاقات الدولية كآلية للحفاظ على السلم، لذلك اعتبر النقاش الأمني جزءًا من دراسة الحرب. فجوهر الأمن في الفكر الاستراتيجي يقوم على أساس القوة العسكرية كاستراتيجية تتحقق بمقتضاها سيادة الدولة، والتي بها تتغلب على كافة التهديدات الخارجية[٤].

---

(١) محمد جمال الدين محفوظ، مدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٢٩.

(٢) د. عبد الرحمن عميرة، الاستراتيجية الحربية في إدارة المعارك في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٣١.

(٣) منير شفيق، الاستراتيجية والتكتيك في فن علم الحرب، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١١٦ – ١١٧.

(٤) منيب عبد الرحمن شبيب، نظرية الأمن الإسرائيلية في ظل التسوية السلمية في الشرق الأوسط وأثرها على حماية التحول السياسي والاقتصادي للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة في فترة ١٩٩١– ٢٠٠٢م، ماجستير، كلية الاقتصاد–جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٣م، ص١٦ – ١٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثالثاً: الأمن في الفكر الكلاسيكي.

إن دراســـة الظواهر الأمنية المعاصـــرة لا يســـتقيم دون تحليل العلاقات الدولية وإفرازاتها وأنماط تفاعلاتها قديمًا، لأن هذا يساعد على إعطاء مفهوم وإطار للأمن التقليدي، وكيف كان يتم التعامل معه وطبيعة التحديات التي كانت تواجهه، وفي هذا ســـيتم الحديث عن أهم المدارس التي ميزت الجهود النظرية في تلك الفترة، على النحو الآتي:

١- **الأمن من منظور المدرسة الواقعية:** اعتبرت معظم الدراسات في السياسة الدولية أن الدولة أهم وحدات النظام الســـياســـي، وإن الوحدات الدولية تتباين من حيث الإمكانات المادية والبشـــرية، والحضارية والقيمية، لذا تختلف تصوراتها وتتمايز مصالحها الوطنية والقومية ووسائل تحقيقها.

ولما اختلفت التصـورات وتمايزت المصـالح وأصـرت الدول على تحقيقها لتأكيد مركزها وهيبتها الدولية، أصبحت حالة صراع واصطدام المصالح السياسية وغير السياسية حالة قائمة ومستمرة، لذلك أصبحت الدول أمام أمر واقع لا تمانع من اللجوء – سواءً راغبة أم مكرهة – إلى القوة كوسيلة نهائية لحسم الصراع في حالة تعذره سـلميًا، وهي بذلك لا تحمي مصـالحها وأمنها العسـكري فقط، إنما تحمي قيمها، وعاداتها، وتقاليدها الاجتماعية، وأهدافها السياسية والاقتصادية [١].

وعلى العموم يمكن القول: إن الواقعيين قدموا تصـورهم الخاص للأمن بما يتوافق والطبيعة الصـراعية الفوضـوية للسياسـة الدولية، وفي هذه الحالة، يتبين اقتصـارهم على حدود أمن الدولة القومية، باعتبارها الفاعل الوحيد والموحد في العلاقات الدولية ضـد أي تهديد عسـكري خارجي لمصـالحها، ويتم اسـتخدام القوة العسكرية كأداة سياسية لتحقيق الأمن في إطار تصور صفري للعلاقات الدولية[٢].

٢- **الأمن من منظور المدرسة الليبرالية:** انطلقت هذه المدرسة من فكر سياسي تقليدي له ميول مثالي، حيث تعتبر الفرد وحقوقه كأســـاس للتحليل الأمني، ومن جانب آخر يتم تهميش دور الدولة في المجتمع الليبرالي حين تعمل على تحكيم النزاعات بين الأفراد وتوفير الشـــروط الضـــامنة لحقوقهم، وقد اتفق الليبراليون مع الواقعيين في توصيف حالة الفوضى الدولية التي لا يرونها غريزة طبيعية، بل عائقًا أمام الســـلام الدولي ونتاج البيئة الدولية التي تســـتدعي العمل على تنظيمها، واعتبروا غياب الثقة بين

---

(١) ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣١٧.

(٢) خديجة عرفة، الأمن الإنســـاني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م، ص١٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الدول سبب حالات اللا أمن في العالم، وإن تحقيق هذا الأمن يمر عبر البحث في انسجام المصالح بين الأفراد داخل الدولة، ثم انسجام مصالح الدول الأعضاء في النظام الدولي[1].

المطلب الثاني

مرحلة توسيع مفهوم الأمن في الفكر الوضعي

إن مفهوم الأمن كما تحدثنا سابقًا قد مرّ بمراحل متعددة، منها مفهوم الأمن بدلالة علاقته بالعامل النفسي من خلال فكرة التحرر من الخوف، وبدلالة علاقته بالبعد السياسي في دور الدولة كوحدة تحليل، وتغيرت الدلالات وتعددت استعمالات الأمن بعد الحرب الباردة لتكون أكثر تعقيدًا، وبعلاقات متشعبة اضافت جوانب للأجندة الأمنية من خلال طبيعة التهديد (عنف جسدي وعنف غير عسكري)، وكذا الموضوع المعني بالتهديد (من الدولة إلى الفرد)، وجميعها تهديدات تحاصر حركة وممارسة الإنسان في واقعه العملي، باعتباره وحدة التحليل الأساسية في الدراسات الأمنية الجديدة التي ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالإنسان إلى حد التوأمة (أمن يساوي إنسان وإنسان يساوي أمن).

ومن هذا المنطلق أصبح الأمن الإنساني من المفاهيم الأمنية الجديدة على الساحة الدولية، وقد نال هذا المفهوم أهمية بالغة، حيث تم التركيز على الفرد بدلًا من الدولة كوحدة للتحليل، وهذا أدى إلى محاولة الفصل بين أمن الدولة وأمن الإنسان، لأنه في الغالب قد يتعارض أمن الدولة مع أمن مواطنيها وقد تكون هي مصدرًا لتهديدهم، لهذا السبب ظهر مفهوم الأمن الإنساني كمتغير جديد في الدراسات الأمنية في النصف الثاني من تسعينيات القرن العشرين بعد أن تأكد قصور المنظور الواقعي في التعاطي مع طبيعة القضايا الأمنية، وضرورة إعادة النظر في المعادلة الأمنية التقليدية خاصةً مع تراجع دور الدولة أمام تزايد عدد الفواعل الدولية من غير الدول من ناحية، والتحول في مصادر التهديد وأشكالها من ناحية أخرى.

كما تشهد السياسة الدولية المعاصرة جهودًا في المسار الفكري المرتبط بتوسيع مفهوم الأمن، وبالذات فيما يتعلق بسعي الدول إلى تحقيق الأمن المشترك في علاقاتها مع بعضها البعض، ومن أبرز ما يرتكز عليه الأمن بمفهومه المعاصر هو أسس التعاون والتنسيق بين المصالح لتجنب الصراعات بين

---

(١) عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٣٠١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الدول[1]، والسبب أن موضوع الأمن يمثل أحد أهم القضايا الدولية في مسار العلاقات الدولية في الوقت الراهن، ليس لأهميته ولكن كونه حاجة مرتبطة بالفرد والجماعة والدولة، وأيضًا يخضع وفقًا لمستويات التحليل هذه لنماذج تفسيرية وتنظيرية معاصرة مختلفة، سيتم العرض لها على النحو الآتي:

أولًا: الأمن في الفكر الواقعي الجديد.

إن المقاربة الواقعية الجديدة للدراسة الأمنية لا تخرج عن مسلمتين رئيسيتين هما:

١- ازدياد درجة الصراع الأمني حتى في حالة اللا حرب، الأمر الذي يعزز من احتمالية قيام الحروب بصورة دائمة.

٢- فتور في قنوات التعاون الدولية وتراجعها، مقابل تزايد نزوع الدول نحو سياسة القوة.

ووفقًا للمسارين السابقين أصبح هناك منهجية بنيوية لتفسير سعي الدولة الحثيث لتحقيق الأمن وفقًا لاستعدادها الدائم للحرب، وركزت على بنية النظام الدولي في تحليل السياسات الأمنية القائمة، كما عملت على توجيه البحوث الأمنية نحو الظروف والمعطيات النسقية التي تتشكل على ضوئها المعضلة الأمنية.

وفي هذا يمكن القول: إن الأمن يشكل الهدف الذي يركز الواقعيون الجدد على تحقيقه في تنظيرهم للعلاقات الدولية، في إطار تجديد الواقعية التقليدية التي تهتم بدراسة القوة بوصفها العامل الحاسم في السلوك الإنساني[2].

وبشكل عام، فإن الواقعية الجديدة لا تعتبر الدولة المرجعية الوحيدة للدراسات الأمنية، ولكنها تأخذ المرجعية النظرية من المجتمع أو الجماعة أو المؤسسة، ومع هذا لا يزال بقاء الدولة والمحافظة على استقرارها يمثل جوهرًا لسياسات الأمن، على الرغم من انتشار التنظير الفكري الهادف لتوسيع مفهوم الأمن، وبالذات في ظل بيئة دولية لازالت تتسم بالفوضى وصراع الدول على المصالح، وفي هذه الحالة تكون النتيجة في الأخير استمرار حالة المأزق الأمني، ومع هذا فإن أغلب منظري الواقعية الجديدة لا

---

(١) عبد المجيد محمد السوسوي، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٣٠.

(٢) جيمس درو تي، روبرت بلستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٥م، ص٦٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

يقرون بالتهديدات الداخلية غير العسكرية، والتي لا تهدد استقرار النظام وبقاء الدولة، مثل الأزمات الاقتصادية وتدهور البيئة.

ثانيًا: الأمن في الفكر الليبرالي الجديد.

إن المفكرين الليبراليين الجدد قد عملوا على تطوير أفكار المدرسة الليبرالية الجديدة في مجال الأمن منذ ظهور الاعتماد المتبادل وتنامي التهديدات غير العسكرية للأمن والقوة على حد سواء، وقد برزت اجتهادات تناولت دور المؤسسات الدولية في التقريب بين الدول وزرع الثقة فيما بينها، وتطوير فرضية الدولة التجارية والافتراضية نسبة إلى الاعتماد المتبادل، بالإضافة إلى تطوير فكرة السلم الديمقراطي، حتى وصل الأمر إلى استحداث مفهوم القوة الناعمة كخط وسط بين الواقعية والليبرالية، وتحقيق الأهداف عن طريق الجذب والإقناع، بدل التهديد والإكراه، أي التركيز على جاذبية الأفكار والقيم لتحقيق الأمن.

لذا فالأمن وفق الليبرالية الجديدة يركز على البحث في كيفية تعزيز وتشجيع التعاون في نظام دولي يتسم بالفوضى والتنافس المستمر بين الدول، والأولوية في أهداف الدولة للأمن القومي والرخاء الاقتصادي، وإذا كانت الواقعية الجديدة تؤكد على قضايا الأمن القومي والقوة العسكرية والبقاء القومي للدولة كقضايا لا يمكن التفريط فيها، فإن الليبرالية الجديدة تعتبر التعاون الدولي هو الأقرب إلى التحقيق في القضايا الاقتصادية أكثر مما هو في المجالات العسكرية[1].

وقد يمثل النمط الناشئ للتعاون المؤسساتي بين الدول حالة تؤدي إلى تحقيق الأمن مستقبلًا بشكل لم يشهده العالم من قبل، خاصة وقد شهدت العلاقات الدولية تحولات مهمة في نهاية القرن العشرين ساهمت في تقليص المنافسة الأمنية التقليدية بين الدول والتي تسببت تاريخيًا في حروب مستمرة وصراعات لا تنتهي.

(١) أنور محمد فرج، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية – دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧م، ص٤٠١ – ٤١٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثالثًا: الأمن في الفكر الراديكالي.

لقد ظهرت التيارات المسماة (نقدية) في ثمانينيات القرن العشرين، ومن أفكارها أنها على عكس التيارات الوضعية التي تقول بحتمية تأثير البناء في سلوك الوحدات الفاعلة، حيث تعطي التيارات النقدية الأولوية لقدرة الإنسان على وضع البناء، وتقدم العوامل غير المادية كالثقافة والقيم والهوية والقوى الاجتماعية على البناء المادي(١).

وفي هذا الإطار انطلقت عدد من المدارس النقدية لا يتسع المجال لتناولها كاملة، إنما سيتم الحديث عن مدرستين فلسفيتين نقديتين في العلوم الاجتماعية هما(٢):

١- **مدرسة فرانكفورت الألمانية:** وقد ميزت بين المنطق الظرفي للسلطة ومنطق الدولة المستدام، وفك ارتباط الأمن بالحاكم، وربطه بالتفاعل الإيجابي بين الشعب كمجموعة متناقضة في القيم والمصالح والتطلعات، والإقليم بقيمته الاستراتيجية والأمنية، بشكل يخلق ترابطًا مصلحيًا بين الأرض والشعب.

٢- **مدرسة كوبنهاجن،** وأهم ما ركزت عليه هو التحليلات الاجتماعية للأمن، حيث تم إبراز مواضيع لم تتناولها الرؤية الكلاسيكية للأمن كحقوق الإنسان والتنمية وحماية الإنسان، بالإضافة إلى محاولة استيعاب مسارات التغيير في الجوانب السياسية والاجتماعية كنسق متكامل، وصياغة مشروع نظري يتم بواسطته معرفة المصالح المتصلة بكرامة الإنسان وانعتاقه وأمنه من أجل ترجمة هذا الهدف إلى واقع ملموس في السياسة الدولية.

---

(١) خالد موسى المصري، النظريات الوضعية ونقادها في العلاقات الدولية (دراسة نقدية للنظريات الوضعية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٣٠) ، العدد (١)، ٢٠١٤م، ص٣٣٧.

(٢) عبد الناصر جندلي، الانعكاسات وتحولات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الاتجاهات النظرية الكبرى للعلاقات الدولية، دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٢٤١ – ٢٤٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

رابعًا: الأمن في الفكر البنائي.

إن المقاربة البنائية تعتبر نفسها عامل ربط بين التيارات الوضعية التي تتبنى المدخل العقلاني في دراسة العلاقات الدولية، وما يسمى بالتيارات التأويلية، وتنطلق من الافتراض بأن الإنسان كائن اجتماعي أساسًا، فجوهر البنائية هو أن الأفراد والمجتمع يصنعان بعضهما في عملية متبادلة بما يسمى بجدل الفاعل والبناء، كما جمعت البنائية بين بعض افتراضات الوضعية وافتراضات التيارات النقدية عبر تركيزها على وجود الدولة كفاعل يسعى لتحقيق المصلحة الوطنية، التي تتحدد عن طريق هوية الدولة وسلوكها كفاعل ويعرف هذا (بالتفاعل بين الفاعل والبناء).

وبناءً على هذا فإن فوضى الأمن الدولي هي رؤية ناتجة عن عملية تفاعل اجتماعي لعلاقة تأثير وتأثر بين فواعل النظام الدولي وبنيته، وهذا يبين أن المقاربات الأمنية للدول في تفاعلاتها الخارجية هي نتاج عمليات وعلاقات اجتماعية بين الدول وبنية النظام الدولي، والأمن ما هو إلا مسألة تصور، وصناع القرار هم الذين يقدمون تصورات للتهديدات المادية الملموسة والمحتملة وليس العكس[1]، ولأجل ذلك يتم تناول المعضلة الأمنية كبنية اجتماعية متألفة من مفاهيم ذاتية بين الأفراد، تنتج سلوكيات معينة للدول وتلزمها بتعريف مصالحها وفق منطق المساعدة الذاتية، ويؤكد مفهوم الجماعة الأمنية لتجاوزها، ضرورة اشتراك الدول في إرساء الثقة المتبادلة، والاعتماد على الحلول السلمية للصراعات والخلافات فيما بينها.

(١) د. رضا شوادرة، مرجع سابق، ص١٠٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الخاتمة

في ضوء ما سبق الحديث عن البعد السياسي لمفهوم الأمن في الإسلام والفكر الوضعي، فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولًا: النتائج.

١- إن البعد السياسي لمفهوم الأمن لا يخرج في دلالاته بصفة عامة عن المفهوم اللغوي والمفهوم الأصولي له، حيث يُعبر عن عدم الخوف، لكنه في هذه الحالة قد يأخذ منحى خاصًا، يقوم على تحقيق الطمأنينة في كل ما له صلة بالتعبير عن الوجود السياسي في المجتمع، وتوفير الأمن للحاكم والمحكوم.

٢- يتبين أن البعد السياسي يُشير في الأصل إلى القيام على الأمر بما يصلحه، ومن المنظور الإسلامي لا قيام على الأمر بما يصلحه إلا إذا كانت الشريعة الإسلامية هي مادة الإصلاح وقوامه.

٣- تمثل الركائز السياسية للأمن في الإسلام منطلقًا أساسيًا لا يقوم الأمن إلا عليها ولا يتصور وجوده إلا بها، والتي من أهمها العقيدة الإسلامية، التي يتجسد تحقيق الأمن في ظل الإيمان بعقيدة الإسلام، حيث يتضح الربط بين القيم والحركة، مما يدعو إلى القول بأن الحقيقة الدينية في الإسلام ليست جانبًا روحيًا فقط، بل يتسع مفهومها ليشمل مبادئ التكليف والغاية القصوى المحددة منها، بحيث جعلت كافة وجود النشاط الحيوي للإنسان تؤول إلى أن تكون عبادة، وفي مقدمتها النشاط السياسي، كما أن الإيمان بالعقيدة الإسلامية يتحقق تحت مظلتها الأمن في مجالات مختلفة.

٤- يتجلى دور القيم السياسية للأمن في الإسلام والالتزام بها إلى توافق الأمن مع ما يتفرع من عقيدة التوحيد من قيم تحمل خصائصها وطبيعتها، بحيث تشكل ضوابط مهمة ليس في بناء مفهوم الأمن وصياغته فحسب، بل وفي توجه الأمن في المجال الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى ما يحققه الأمن من مصالح لا بد وأن تدخل في جملة المصالح العامة التي تهم المسلمين وتراعي المصالح الشرعية، والأمن الذي لا يرتكز على النسق القيمي الإسلامي، فإن جوهره وبناءه وأركانه قد يؤسس على نسق قيمي غير إسلامي، ومن الطبيعي أن تخرج المصالح التي يهدف إلى تحقيقها عن جملة المصالح الشرعية المنبثقة من القرآن والسنة النبوية

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٥- إن البعد السياسي للأمن في الفكر الوضعي قد نال عناية بالغة من قبل المفكرين السياسيين والعسكريين والأمنيين والاستراتيجيين في مختلف المراحل التاريخية قديمًا وحديثًا وفي العصر الراهن، وقد اختلفت الآراء من مفكر إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى حول مفهوم الأمن، وبالذات من حيث بعده السياسي، ولكن في المجمل يتمحور فكرهم حول الأمن الذي يستهدف في الأساس حماية الدولة من الداخل وصد العدوان الخارجي عنها بما يكفل لمواطنيها حياة آمنة ومستقرة، مما جعل من مفهوم الأمن مفهومًا مرنًا متغيرًا ومواكبًا لمختلف أوضاع وحالات العلاقات الدولية وتطورات المجتمع الدولي.

٦- تبين أن المرحلة التقليدية للأمن في الفكر الوضعي، قد مرت بأربع مراحل بدءًا من انتهاء الحرب العالمية الأولى وحتى مرحلة انتهاء الحرب الباردة، حيث تركز الاهتمام الفكري خلال تلك المراحل بعملية صياغة مفهوم الأمن نتيجة عدة عوامل ساهمت في ذلك، ومنها ما أفرزته الحرب العالمية الثانية، والتطورات الدولية التي أعقبتها بالإضافة إلى تطور وظيفة الدولة، ومن تلك العوامل، تنامي حدة الصراع الدولي أبان الحرب الباردة وبروز ظاهرة الاستقطاب الدولي، كذلك التطور التكنولوجي والعلمي والتقني وما رافقه من تقدم هائل في وسائل الاتصالات وتطوير الصناعات الحربية، بالإضافة إلى ارتباط الأمن بمظاهر جديدة منها مبادئ وسلوكيات دولية جديدة، وتوسع المجالات الكابحة لسيادة الدول.

٧- لقد أفرزت مرحلة توسيع مفهوم الأمن في الفكر الوضعي، وبالذات بعد انتهاء مرحلة الحرب الباردة، تغير في الدلالات وتعددت استعمالات الأمن لتكون أكثر تعقيدًا.

٨- أصبح الأمن الإنساني من المفاهيم الأمنية الجديدة على الساحة الدولية، وقد نال هذا المفهوم أهمية بالغة، وتم التركيز على الفرد بدلًا من الدولة كوحدة للتحليل في الدراسات الأمنية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانيًا: التوصيات.

١- يجب عند تناول مفهوم الأمن التفريق بين البعد السياسي للأمن والأمن السياسي، لأن كل واحد منهما له مدلول مختلف عن الآخر، حتى لا يفهم أن الأمن – سواءً في الإسلام أم في الفكر الوضعي – إنه فقط أمن سياسي، ولو حصل هذا فإن فيه تجني وانحياز على الطبيعة الشاملة للمفهوم، التي تحوي أبعادً أخرى غير سياسية.

٢- ينبغي الاستفادة مما جاء في العقيدة الإسلامية كأهم ركيزة سياسية للأمن في الإسلام، ومنطلقًا أساسيًا لا يقوم الأمن إلا عليها ولا يتصور وجوده إلا بها، لأن الحقيقة الدينية في الإسلام ليست جانبًا روحيًا فقط، بل يتسع مفهومها ليشمل مبادئ التكليف والغاية، بحيث جعلت كافة النشاط الحيوي للإنسان تؤول إلى أن تكون عبادة، وفي مقدمتها النشاط السياسي، والإيمان بالعقيدة الإسلامية يتحقق تحت مظلتها الأمن في مجالات مختلفة.

٣- يجب استلهام دور القيم السياسية للأمن في الإسلام والالتزام بها، لما لها من أهمية تؤدي إلى توافق الأمن مع ما يتفرع من عقيدة التوحيد من قيم تحمل خصائصها وطبيعتها، بحيث تشكل ضوابط مهمة ليس في بناء مفهوم الأمن وصياغته، بل وفي توجه الأمن في المجال الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى ما يحققه الأمن من مصالح عامة تهم المسلمين وتراعي المصالح الشرعية، لأن الأمن الذي لا يرتكز على النسق القيمي الإسلامي، فإن جوهره وبناءه وأركانه ستؤسس على نسق قيمي غير إسلامي، ومن الطبيعي أن تخرج المصالح التي يهدف إلى تحقيقها عن جملة المصالح الشرعية المستندة في مرجعيتها على القرآن والسنة النبوية.

٤- ينبغي الاهتمام بالبعد السياسي للأمن في الفكر الوضعي، والاستفادة مما قدمه المفكرين السياسيين والعسكريين والأمنيين والاستراتيجيين في مجال الدراسات الأمنية، لأن التنظير الفكري قد مرّ بمراحل متعددة وفي ظروف زمانية ومكانية مختلفة عبر التاريخ قديمًا وحديثًا وحتى العصر الحالي، وكل الجهد الفكري في مجمله يصب في تقديم صياغة فكرية تخدم الأمن في بعده السياسي، وتطوير مفهومه ليحقق في الأساس حماية الدولة من الداخل وصد العدوان الخارجي عنها بما يكفل لمواطنيها حياة آمنة ومستقرة، وهذا قد جعل من مفهوم الأمن مفهومًا مرنًا ومتغيرًا ومواكبًا لمختلف أوضاع وحالات العلاقات الدولية وتطور المجتمع الدولي.

٥- يجب البناء على ما أفرزته المرحلة التقليدية للأمن في الفكر الوضعي، خاصةً وقد مرت بأربع مراحل منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى نهاية الحرب الباردة، وقد تركز الاهتمام خلال تلك المراحل بتقديم صياغة فكرية لمفهوم الأمن نتيجة لعدة عوامل ساهمت في ذلك، وكان من أهمها

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ما أفرزته الحرب العالمية الثانية، والتطورات الدولية التي أعقبتها بالإضـــافة إلى تطور وظيفة الدولة، وقد رافق تلك الفترة تنامي حدة الصـــراع الدولي، والتطور التكنولوجي والعلمي والتقني، بالإضافة إلى ارتباط الأمن بمظاهر جديدة منها مبادئ وسلوكيات دولية جديدة، وتغير في مفهوم سيادة الدول.

٦- ضرورة استيعاب أن الأمن الإنساني يُعد من المفاهيم الأمنية الجديدة على الساحة الدولية، وقد نال هذا المفهوم أهمية بالغة، وتم التركيز على الفرد بدلًا من الدولة كوحدة للتحليل في الدراسات الأمنية، كما أصبح مبدأ التدخل الدولي الإنساني كمبدأ في العلاقات الدولية من أبرز المواضيع التي برزت على الساحة الدولية.

٧- ينبغي على المؤسسات العلمية والمراكز البحثية والسياسية والاستراتيجية والأمنية، وكذا المهتمين من الباحثين القيام بالمزيد من الدراسات في هذا المجال.

في الختام، أسأل الله أن يبارك في هذا العمل العلمي، وأن يجعله من العلم الذي يُنتفع به، وأن الحمد لله رب العالمين.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة.

١- العلامة اللغوي مجـــد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، باب النون، فصل الهمزة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٢- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

ثانياً: الكتب العامة والمتخصصة.

١- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، أمن الأمة من منظور مقاصـــد الشـــريعة، دار الســـلام للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢- أنور محمد فرج، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية- دراســة نقدية مقارنة في ضــوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧م.

٣- ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، ط١، ٢٠٠٥م.

٤- جيمس درو تي، روبرت بلســتغراف، النظريات المتضــاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٥م.

٥- د. حامد ربيع، نظرية الأمن القومي العربي- والتطور المعاصـر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط، دار الموقف العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م.

٦- د. حامد عبد الله ربيع، مدخل في دراســة التراث الســياســي الإســلامي، تحرير وتعليق: د. ســيف الدين عبد الفتاح إسماعيل،ج١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٧- خديجة عرفة، الأمن الإنســـاني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م.

٨- ســور حمن هدايات، التعايش الســلمي بين المســلمين وغيرهم، داخل دولة واحدة، دار الســلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٩- د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر (رؤية إسلامية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٠- د. صــباح محمود محمد، الأمن الإســلامي- دراســات في التحديات الجيوبوليتكية، المؤســســة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١١- د. عادل ثابت، النظم الســياســية - دراســة للنماذج الرئيســية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية وللنظام السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١٢- عامر مصـــباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦م.

١٣- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣م.

١٤- د. عبد الرحمن عميرة، الاســتراتيجية الحربية في إدارة المعارك في الإســلام، الهيئة المصــرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٥- عبد الســميع ســالم الهراوي، لغة الإدارة في صــدر الإســلام، القاهرة، الهيئة المصــرية العامة للكتاب، ط، ١٩٨٦م.

١٦- عبد العزيز الجراد، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، ١٩٩٢م.

١٧- عدلي حسـين، الأمن القومي واسـتراتيجية تحقيقه، القاهرة، مطابع الهيئة المصـرية العامة، ط، ١٩٧٧م.

١٨- أ.د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط٢، ٢٠٢٥م.

١٩- د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٠- د. فوزي محمد طايل، كيف تفكر اســتراتيجيًا، دار الوفاء للطباعة والنشــر، المنصــورة، ط٢، ٢٠٠٤م.

٢١- محمد جمال الدين محفوظ، مدخل إلى العقيدة والاســتراتيجية العســكرية الإســلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.

٢٢- د. محمد ســليم العوا، في النظام الســياســي للدولة الإســلامية، دار الشــروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

٢٣- د. محمد طه بدوي، النظرية السياسية - النظرية العامة للمعرفة السياسية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط،١٩٨٦م.

٢٤- محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٧٥.

٢٥- د محمد فتحي القرش، العدالة والحرية بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي المعاصر، دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م.

٢٦- د. محمد ياســر الأيوبي، النظرية العامة للأمن- نحو علم اجتماع أمني، المؤســســة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط، ٢٠٠٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٢٧- مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٦)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.
٢٨- مكيافيللي، الأمير، تعريب: خيري حماد، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ط١، ١٩٦٠م
٢٩- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، القاهرة، ١٩٨٥م.
٣٠- منتصر محمود مجاهد، أسس المنهج القرآني في بحث العلوم الطبيعية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، سلسلة الرسائل الجامعية(٣١)، ١٩٩٦م.
٣١- منير شفيق، الاستراتيجية والتكتيك في فن علم الحرب، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٢- نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، القاهرة، ١٩٨٥م.
٣٣- نصر محمد عارف، نظرية التنمية السياسية المعاصرة (دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي)، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٣.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

١- عبد الناصر جندلي، الانعكاسات وتحولات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الاتجاهات النظرية الكبرى للعلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م.
٢- منيب عبد الرحمن شبيب، نظرية الأمن الإسرائيلية في ظل التسوية السلمية في الشرق الأوسط وأثرها على حماية التحول السياسي والاقتصادي للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة في فترة ١٩٩١- ٢٠٠٢م، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد - جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٣م.

رابعًا: الدوريات.

١- خالد موسى المصري، النظريات الوضعية ونقادها في العلاقات الدولية (دراسة نقدية للنظريات الوضعية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٣٠) ، العدد(١)، ٢٠١٤م.
٢- د. رضا شوادره، تطور مفهوم الأمن الدولي في الدراسات الأمنية بين الاتجاه الحديث والتقليدي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله - تيبازة، الجزائر، العدد (٥)، (السداسي الثاني)، جوان ٢٠١

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

إعداد/

د. محمد علي علي الشـــــرفـــي

أستاذ القانون الجنائي المساعـــد

بكلية الشرطة– أكاديمية الشرطة

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ملخص البحث

يهدف البحث إلى التعريف بالجريمة المنظمة وخصـائصـها وأنواعها، والتحديات التي تعيق مكافحة الجرائم المنظمة على المسـتوى الوطني، وفي ذات الوقت بيان أهم الاسـتراتيجيات التي يجب تفعيلها، والعمل بها لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وقد توصـل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها؛ إن الجريمة المنظمة بالمفهوم الشـرعي تتطابق مع جريمـة الحرابـة التي تقع على النفس أو المـال أو العرض، كمـا اتضـح من خلال البحـث أن جرائم الاغتيالات ما هي إلا نوع من أنواع الجرائم المنظمة التي تباشـرها العصـابات الإجرامية لصـالح أطراف معينة، بغض النظر عن الهدف من وراء التعاون فيما بين العصـابات الإجرامية والكيانات الإجرامية التي تسـتخدم العصـابات لتحقيق أهدافها، والقضـاء على خصـومها، كما يفعل الكيان الصـهيوني، كما تبين من خلال البحث أن تزويد الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة بتقنيات متطورة يتيح لها تحليل البيانات المسـتقاة من مواقع التواصـل الاجتماعي، وكاميرات المراقبة، وقواعد البيانات الحكومية، وبالتالي التنبؤ بالأنشـطة الإجرامية المحتملة والوقاية منها بشـكل اسـتباقي، وعلى ضـوء ذلك أوصـى الباحث بضـرورة إنشـاء جهاز أمني متخصـص، لديه كفاءة علمية عالية، وقدرات تقنية متقدمة، تؤهله لمكافحة الجريمة المنظمة، باسـتراتيجيات قانونية وأمنية فعّالة، ويكون قادرًا على الاسـتفادة من التكنولوجيا الحديثة في عملية المكافحة، خاصـةً وأن هناك مواجهة مباشـرة مع الكيان الصـهيوني، وهذه المواجهة تتطلب التعامل بجدية مع أي تهديد محتمل، كما أوصـى الباحث بضـرورة الاهتمام بالبحث العلمي ليتمكن الباحثون من إجراء الدراسـات والبحوث حول الظواهر الإجرامية المسـتجدة؛ للتعرف على اتجاهات الجريمة المنظمة المستقبلية، ووضع استراتيجيات فعّالة لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة– التحديات– الاستراتيجيات – مكافحة – المستوى الوطني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

Abstract

This research aimed to define organized crime, its characteristics, and types, as well as the challenges hindering its combat at the national level. Simultaneously, it highlights the most important strategies that should be activated and implemented to counter this type of crime.

The researcher reached several key findings, most notably that organized crime, in its legal Islamic context, corresponds to the crime of Hirabah, which targets individuals, property, or honor. Furthermore, the study revealed that assassinations constitute a form of organized crime perpetrated by criminal gangs on behalf of specific parties, irrespective of the underlying motives for collaboration between these gangs and criminal entities that utilize them to achieve their objectives and eliminate opponents—as exemplified by the Zionist entity.

The research further elucidated that equipping relevant security agencies tasked with combating organized crime with advanced technologies enables them to analyze data gathered from social media platforms, surveillance cameras, and government databases. This capability facilitates the prediction and proactive prevention of potential criminal activities.

In light of these findings, the researcher recommended the establishment of a specialized security apparatus. This entity must possess high scientific competence and advanced technical capabilities, qualifying it to combat organized crime through effective legal and security strategies. It should be capable of leveraging modern technology in its operations, a necessity given the direct confrontation with the Zionist entity. This confrontation demands serious engagement with any potential threat.

Additionally, the researcher emphasized the critical need to support scientific research. This support would enable scholars to conduct studies on emerging criminal phenomena, identify future trends in organized crime, and develop effective strategies to counter them.

Keywords: Organized Crime – Challenges – Strategies – Combating – National Level.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

مقدمة:

الجريمة المنظمة عبارة عن نشاط غير مشروع يمارسه المجرمون بطريقة منظمة غير تقليدية، وهذا ما يُميزها عن غيرها من الجرائم ويجعلها من أخطر الجرائم المرتكبة في العصر الحديث، وتزداد خطورتها على المجتمعات العربية والإسلامية الرافضة للهيمنة الاستعمارية، التي تحاول الدول الغربية الكافرة أن تستخدم ضدها هذا النوع من الجرائم بهدف إخضاعها والسيطرة عليها واستباحة أرضها وعرضها.

ومن أبرز الجرائم المنظمة التي ظهرت مؤخراً، جرائم الاغتيالات التي استهدف بها الكيان الصهيوني المجرم قيادات ثورية وأمنية وعسكرية وسياسية في عدد من البلدان العربية والإسلامية ومن بينها حكومة التغيير والبناء اليمنية، وقد استفاد الكيان الصهيوني من التقدم المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والتطور التقني في تنفيذ جرائمه في مختلف مراحل العمليات الإجرامية التي يقوم بها؛ ابتداءً بمرحلة التخطيط، وانتهاءً بمرحلة التنفيذ.

وللجريمة المنظمة أنواع وأشكال متعددة؛ فمنها ما يتم تحت إشراف دول وحكومات تمتلك أجهزة تنشأ لهذا الغرض، ومنها ما يتم تحت إشراف منظمات دولية ومحلية، ونوع ثالث يتم عبر مجموعات صغيرة تعمل لتحقيق مكاسب مالية، أو يتبعون شخصيات نافذة أو شخصيات فقدت نفوذها لأي سبب كان.

وهذا النوع من الجرائم يهدف عموماً إلى زعزعة الأمن والاستقرار داخل الدول، وهذا يعني أن الدولة على المستوى الوطني تواجه تحديات كبيرة تُعيق عملية التصدي والمكافحة للجريمة المنظمة، ويمكن حصر أهم هذه التحديات في جانب التقنين، حيث تعاني كثير من الدول من وجود قوانين محلية قاصرة أو جامدة تحد من صلاحيات الجهات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة، كما أن هناك تحديات ترتبط بالتطور السريع والملحوظ في وسائل التكنولوجيا الحديثة التي يستفيد منها المجرمون في التخطيط والتنفيذ لجرائمهم، حيث يبتكر كثير من المجرمين أساليب جديدة ومتطورة، وهذا بدوره يمثل تحدياً كبيراً وصعباً، يتطلب من الدولة أن تستفيد من وسائل التكنولوجيا الحديثة بما من شأنه أن يجعل لها يد السبق في مواجهة المخططات الإجرامية، وفي ذات الوقت القدرة على التنبؤ بالجرائم المحتملة، وتساعدها في اتخاذ استراتيجيات فعّالة لمكافحتها.

ولإعطاء صورة واضحة عن موضوع البحث، نوضح العناصر الآتية:

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

أولاً: **مشكلة البحث**.

تتمثل مشكلة البحث في أن هناك اتساع واضح وملحوظ لنطاق الجريمة المنظمة، وهذا يمثل تحديًا كبيرًا للأجهزة المحلية المعنية بمكافحتها، مما يتطلب وضع استراتيجيات فعّالة لمكافحة هذه النوع من الجرائم، لذا: فإن التساؤل الرئيس للدراسة يتمثل في: **ما هي استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني؟**

وعن هذا التساؤل تنبثق الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما المقصود بالجريمة المنظمة؟ وماهي أنواعها؟

٢. ما هي التحديات التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني؟

ثانياً: **أهمية البحث**.

تظهر أهمية هذا البحث من خلال زوايا علمية وعملية نوجزها في الآتي:

١. **الأهمية العلمية:** تظهر الأهمية العلمية لهذا البحث في كونه يناقش ظاهرة إجرامية هي الأخطر من نوعها، وهذا يستدعي تشخيص الجريمة المنظمة، وبيان ماهيتها، ومن ثمّ النظر في مدى مواءمة القوانين التي تجرّم هذه الظاهرة، ومدى كفاية العقوبات المقررة لمرتكبيها، وفي حال وجود نقص في القانون فإن الأمر يتطلب التحديث والتطوير وإضافة قوانين تواكب الأحداث والمتغيرات.

٢. **الأهمية العملية:** تتجلى هذه الأهمية من خلال وضع استراتيجيات لمواجهة التحديات التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة، التي تقوم بها عصابات إجرامية تعمل بشكل دقيق ومدروس ومنظم تسبق في كثير من الأحيان أجهزة الأمن والاستخبارات في الدولة المستهدفة بخطوات متعددة، حيث يعتمد المجرمون عند ارتكاب هذا النوع من الجرائم على أساليب حديثة، وتقنيات متطورة تفتقدها كثير من الدول النامية والفقيرة، وبالتالي فإن مواجهة هذا النوع من الجرائم يتطلب اتخاذ تدابير أمنية استخباراتية وعملياتية، تحقق للمجتمع الأمن، وتعيق تحركات المجرمين، كما تظهر الأهمية العملية لهذا البحث في كونه يوضح أهمية الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثالثاً: **أهداف البحث**.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

١. بيان مفهوم الجريمة المنظمة وأنواعها.

٢. التعرف على التحديات التي تُعيق مكافحة الجرائم المنظمة على المستوى الوطني.

٣. معرفة استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني.

رابعاً: **منهج البحث**.

فرضت طبيعة هذا البحث استخدام عدد من المناهج العلمية نذكر منها:

- **المنهج الوصـــفي:** لوصـــف الجريمة المنظمة وصـــفاً علمياً دقيقاً، يمكن من خلاله وضـــع استراتيجيات علمية لمكافحتها.
- **المنهج التحليلي:** للوقوف على التحديات التي تحيط بهذه بالجريمة المنظمة على المســـتوى الوطني، ومن ثم تحديد الاستراتيجيات المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

خامساً: **تقسيمات البحث**.

استناداً إلى ما سبق، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: التحديات التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني.

المبحث الثالث: استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

سـنناقش في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة، ومن ثم نقوم بدراسة أنواع الجريمة المنظمة وخصائصها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الجريمة المنظمة

سيتم في هذا الفرع بيان التعريف اللغوي والشرعي والقانوني للجريمة المنظمة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة لغةً

جاءت كلمة جرم وجريمة في اللغة بمعنى الذنب[١]، ويقال تجرم فلان على أخيه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، ومنه جاء لفظ (أَجْرَمَ) و(اجْتَرَم)[٢]، أي ارتكب ذنباً. بينما جاءت كلمة النظم: بمعنى التأليف، وضم شيء إلى شيء آخر، ويقال: نظم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً، ونظمه: ألّفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظم، والنظام: كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه[٣]، وبالجمع بين اللفظتين، يتبين للباحث أن الجريمة المنظمة لغة تعني الذنب: أو الجرم الذي يرتكبه المجرمون بشكل منظم ويؤدى بانتظام لا عشوائية معه.

---

[١] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ص١١٩، ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣١، دار الهداية، برنامج المكتبة الشاملة، ص٣٨٦.

[٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١١٩.

[٣] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، برنامج المكتبة الشاملة، ج١، ص١٥٠٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

تعريف الجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية

لم ترد كلمة الجريمة في القرآن الكريم، ولكن وردت كلمة المجرمين بشكل مستفيض في كتاب الله عز وجل، منها قوله تعالى: (وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ)[١]، وقوله تعالى: (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)[٢]، وقوله تعالى: (وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ)[٣]، وغيرها من الآيات القرآنية، ومجمل هذه الآيات يشير إلى المذنبين الذين ارتكبوا الجرائم في الدنيا، وأكبر هذه الجرائم الكفر بالله والعداء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٤]، ومن ذلك العداء الذي أظهره اليهود عندما حاولوا اغتياله أكثر من مرة.

والمجرمون: جمع مجرم، وهو فاعل الجريمة، وكل المعاصي المتعمدة جرائم، لأنها استعمال لنعمه في معصيته سبحانه وتعالى، والله عز وجل قد نهى عن استعمال نعمه في المعصية، لأن المعصية تعدٍ على الله في ملكه، لذلك فهي جناية وجريمة[٥]، ومن المعلوم أن نعم الله هي نفسها الآليات التي بها نطيع وبها نعصي[٦]، فإذا استعملنا النعمة في المعصية فهذه جريمة، والجريمة في الشريعة الإسلامية تعرف بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير"[٧].

وكثيراً ما يعبر فقهاء الشريعة عن الجريمة بالجناية، التي تعرف بأنها: اسم لفعل محرم شرعًا وقع على نفسٍ أو مالٍ أو عرض. وعلى العموم فلفظ الجناية مرادف للفظ الجريمة[٨].

أما عبارة المنظمة أو التنظيم فلم ترد في القرآن الكريم إلا أن هناك عبارات مرادفةً لها وهي عبارات تشير إلى التحرك الجماعي المنظم للأمة ولكن بمعناها الإيجابي، ومنها قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

---

[١] سورة الأنعام، الآية (١٤٧) .

[٢] سورة الأنفال، الآية (٨) .

[٣] سورة إبراهيم، الآية (٤٩) .

[٤] السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، التيسير في التفسير، مؤسسة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الثقافية، صنعاء، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ١٧٧ وص٢٦١.

[٥] السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، المرجع السابق، ص٥٦٥

[٦] الشهيد القائد حسين بدر الدين الحوثي، دروس من هدي القرآن الكريم، سلسلة دروس معرفة الله، نعم الله الدرس الثالث، موقع الفرقان الإلكتروني، صعدة، ٢٠٠٢م ص٢.

[٧] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ٤٥٠هـ، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٩٨٩م ص٢٨٥.

[٨] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ)، ص٦٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وَلَا تَفَرَّقُوا)[1]، وقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ)[2]، وهاتان الآيتان تشـيران إلى أهمية العمل المنظم في مجال الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بينما الحديث في هذا البحث حول التنظيم بمعناه السـلبي الإجرامي، أي العمل المنظم بهدف إقلاق السكينة العامة، والتهديد والفساد في الأرض، وكل ذلك من المنكر الذي نهى الله عنه، وهذا ينطبق عليه قول الله سـبحانه وتعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3]، فهذه الآية تشـير إلى جريمة الحرابة التي تعتبر أكثر الجرائم توافقاً مع خصـائص وسـمات الجريمة المنظمة، باعتبارها جريمة يرتكبها مجموعة من قطاع الطرق بهدف سفك الدماء، وازهاق الأنفس، أو نهب الأموال أو اغتصاب الأعراض، أو إخافة المسافرين.

وبالتالي يمكن أن القول: إن الجريمة المنظمة بالمفهوم الشـرعي هي الحرابة، وبالتالي يمكن تعريفها بناءً على ذلك بأنها: "محظورات شـرعية، تقع على النفس أو العرض أو الدين أو المال، ترتكبها عصـابة من المجرمين، بهدف الإفسـاد في الأرض، وحربًا على الله ورسـوله، ويكون جزاؤهم وعقوبتهم بأن يقتّلوا، أو يصلّبوا، أو أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض".

---

[1] سورة آل عمران، الآية (١٠٣) .

[2] سورة آل عمران، الآية (١٠٤) .

[3] سورة المائدة، الآية (٣٣) .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثالث

تعريف الجريمة المنظمة في القانون الوضعي

لا يمكن القول بوجود تعريف جامعٍ مانعٍ للجريمة المنظمة، وذلك لتباين وجهات النظر بين فقهاء القانون حول معالم هذه الجريمة، لذلك تعددت التعاريف القانونية لهذه الجريمة بناءً على السمات والخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة، ومن أبرز هذه التعاريف القول بأنها: فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبًا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، أو يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[١]. والهدف الذي من أجله تمارس العصابات الإجرامية المرتبط بالربح لا يمكن قصره على الربح المادي المتحصل من الفعل المباشر كجريمة الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالبشر، بل ينطبق على الربح المادي من جماعة أو كيان إجرامي يطلب من العصابات الإجرامية أن تقوم بتنفيذ جريمة اغتيال لشخص ما مقابل مبلغ من المال.

بينما عرفها آخرون بأنها: "جريمة جماعية اشترك في إعدادها عدد من الناس، لكل منهم مهمة محددة، أفرزتها الحضارة المادية، لمساعدة الجناة في تحقيق أهدافهم الإجرامية بطريقة متقدمة، لا تتيح للقانون ملاحقتهم بفضل ما أحاطوا به أنفسهم من وسائل وضمانات"[٢]. وقد أخذ هذا التعريف بالمفهوم الواسع للجريمة المنظمة غير المرتبطة بالجانب المادي، فأدخل فيها أي جريمة ترتكبها المنظمات الإجرامية، سواءً كانت بهدف مادي أم معنوي.

وعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها: "تنظيم جماعي قد يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية، وتجمعهم وحدة اللغة، وقد لا تقوم تلك الروابط، وهم يستخدمون العنف والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال"[٣].

نلاحظ أن هذا التعريف أيضًا لم يحصر الهدف من ارتكاب الجريمة في الحصول على المال، وإنما أضاف إليها السلطة، وهذا التعريف ينطبق على الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية في فلسطين

---

[١] د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، ص٨٦.

[٢] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٤.

[٣] آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المحتلة، والتي تسمى بالجيش الإسرائيلي، بهدف توسيع السلطة والنفوذ، والاحتلال لأكبر قدر من الأراضي الفلسطينية.

كما عُرّفت الجريمة المنظمة بأنها: "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، ويتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطتها غير المشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمةً في ذلك العنف والرشوة لتحقيق هذا الهدف، وذلك بسرية تامة لتأمين وحماية أعضائها[١].

وبالنظر إلى طبيعة البحث، وإلى التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الجريمة المنظمة بأنها: تنظيمٌ إجرامي سرّي، يضم مجرمين محترفين، ومنظمين بشكل هيكلي، تجمعهم روابط خاصة، يستخدمون العنف والفساد، ويسبق عملياتهم الإجرامية تخطيط دقيق ومستمر، ويمارسون أنشطتهم الإجرامية بهدف الحصول على مكاسب مادية أو معنوية، ويعملون على التغلغل في الأنظمة والحكومات، من خلال السيطرة والتحكم في قيادات سياسية وعسكرية وأكاديمية لتحقيق أهدافهم، وتوسيع نفوذهم.

ونحن بهذه المنهجية لم نضيق التعريف في أهدافه بحيث يقتصر على العصابات التي تبحث عن المكاسب المالية، كالمافيا الإيطالية، والروسية، والياكوزا اليابانية، المنظمة الثالوثية الصينية، والكونسترا الأمريكية، والكارتلات الكولومبية[٢]، بل أضفنا إليها العصابات الإجرامية التي تهدف إلى إثارة النزاعات والفوضى، ونشر الفساد، والتوسع في السيطرة والنفوذ، لتشكيل كيانات إجرامية تمارس فيها أنشطتها الإجرامية بعيدًا عن الرقابة الدولية، وبدعم من أذرعها الاستخباراتية التي زرعتها في مؤسسات دولية، أو تم شراء ولاءاتها بالترغيب والتهديد من داخل منظمات وبرلمانات وحكومات عربية وعالمية، بهدف تنفيذ أجندتها وتحقيق أهدافها، والدفاع عنها والتغطية على جرائمها، وتحسين صورتها، بما يتشكل لها حصانة من التعرض أو الملاحقة، كما هو حال الكيان الصهيوني المجرم التابع للماسونية العالمية.

والماسونية هي: منظمة يهودية سرية هدامة، إرهابية غامضة، محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وتتستر خلف شعارات برّاقة مثل: "الإنسانية والحرية"، وتتحرك بتوجيهات وتعاليم صهيونية تهدف إلى إقامة نظام إجرامي عالمي يؤسس

---

[١] د. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار النشر للجامعة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٩.

[٢] حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٧٠. وآسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٤٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

لفكرة أن يكون الكيان الصهيوني هو السيد المطاع[1]. وأن بقية المجتمعات البشرية مجرد حيوانات، بل دون مستوى بقية الحيوانات[2].

ونحن بهذا الصدد سنثبت من خلال المطلب الثاني أنواع الجريمة المنظمة وخصائصها، لبيان مدى انطباق هذه الخصائص على الكيان الصهيوني.

المطلب الثاني

أنواع الجريمة المنظمة وخصائصها

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أنواع الجرائم المنظمة، مع التركيز على جرائم الاغتيالات التي يتجاهلها كثير من الباحثين لأسباب متعددة، ومن ثم سيتم مناقشة أبرز خصائص الجرائم المنظمة للتعرف على مدى تطابقها مع جرائم الاغتيالات، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

أنواع الجرائم المنظمة

تتخذ الجريمة المنظمة على المستوى الوطني أنواعًا وأشكالاً متعددة، تختلف باختلاف أهدافها، ومن أخطر أنواع الجرائم ذات العلاقة بالجريمة المنظمة: جرائم غسل الأموال، وجرائم المخدرات، وجرائم الاغتيالات، والتي سيتم مناقشتها على النحو الآتي:

أولًا: جريمة تبييض أو غسل الأموال.

إن مصطلح تبييض أو غسل الأموال القذرة مصطلح متعارف عليه في جميع المحافل الدولية والإقليمية والمحلية، على أساس أنها عملية ترتبط بأنشطة غير قانونية، وهذا المصطلح يعود إلى تاريخ الجريمة المالية التي كانت تستخدمها عصابات المافيا الأمريكية، بشكلٍ يخفي حقيقة مصدرها غير القانوني[3].

---

[1] محمد محسن الفرح، طبيعة الصراع مع أهل الكتاب، ج٢، دار الكتب، صنعاء، ط١، ٢٠٢١م، ص١٣٤.

[2] السيد القائد عبدالملك الحوثي، كلمة حول مستجدات العدوان على قطاع غزة والتطورات الإقليمية والدولية، موقع المسيرة نت، صنعاء، ٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩ مايو ٢٠٢٥م.

[3] أستاذنا الدكتور منير محمد الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مكتبة الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠٢٣م، ص٢٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ويطلق على المال محل تبييض الأموال بالمال القذر، لأنه في حقيقته متأتٍ من نشاط محرم، وذلك تمييزًا له عن المال الأسود المتحصل بطريقة قانونية، والمحتَفظ به سرًا، تهربًا من سداد الضرائب المستحقة[١]، وجريمة تبييض الأموال تعرّف بأنها: "عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع"[٢].

وعلى المستوى الوطني فقد وضع المقنن اليمني تعريفًا لجريمة غسل الأموال من خلال أفعال معينة، يُعد مرتكبها مرتكبًا لجريمة غسل أموال سواءً وقع الفعل داخل الجمهورية اليمنية أم خارجها ومنها[٣]:

١. تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٢. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٣. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٤. كما يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في البنود ١، ٢، ٣ من الفقرة "أ" من هذه المادة.

وجريمة غسل الأموال لها طرق متعددة؛ سواءً بالطرق التقليدية التي تمارس من خلال إنشاء شركات الواجهة التي تستثمر فيها تلك الأموال لإعادة تدويرها وتبييضها، أم تلك التي يتم ارتكابها بوسائل تقنية

---

[١] السيد عبدالوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص١٤.

[٢] د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية –دول الاتحاد الأوروبي– الولايات المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م، ص٢٦. نقلاً عن د. منير محمد الجوبي، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٣] يُنظر المادة (٣) من القرار الجمهوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ الذي قضى بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور بالجريدة الرسمية، العدد السابع عشر، الجزء الأول، سنة ٢٠١٣م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

حديثة بالاعتماد على شـركات الاتصـالات العالمية (الإنترنت) وغيرها من الوسـائط الإلكترونية، مما ساعد بشكل كبير على اقتراف هذه الجريمة وانتشارها[١].

ويتضـح مما سـبق أن جريمة غسـل الأموال تعتبر من أخطر الجرائم المنظمة التي تحرض على الفساد، ويمارس أعضاؤها العنف في المجتمع، مستفيدين من تدفق الأموال المحرمة التي تساعدهم في ارتكاب جرائم أخرى وفي مقدمتها جريمة المخدرات، والتي سنناقشها فيما يلي:

ثانيًا: جرائم المخدرات.

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم المنظمة انتشـارًا على المسـتوى الوطني، بل وعلى مسـتوى العالم، وتعتبر اليمن مركز عبور لهذا النشاط الإجرامي باتجاه دول الخليج ودول شرق آسيا، التي تمثل سوقًا استهلاكية لهذه المواد المخدرة.

وعلى الرغم من أن هذه الجريمة ليست وليدة اليوم، بل تمتد إلى عمق التاريخ، إلا أن وطأتها اشتدت في الوقت الحاضر، نظرًا لانتشارها المريع، وظهور أنواع جديدة لم تكن معروفة من قبل، وكذلك بسبب ارتباطها بجرائم أخرى؛ كتبييض الأموال والفسـاد والقتل وغيرها من الجرائم المسـتحدثة[٢]، والمخدرات: هي المواد الطبيعية أو الصـناعية التي ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإرادة، وفتور في جسـم المتعاطي، وتكون لها عدد من الآثار الصـحية الجانبية بصـفة تدريجية[٣]، ولخطورة جرائم المخدرات وحماية للمجتمع اليمني من هذه الجريمة، سـارع المقنن اليمني إلى تجريمها، وأصـدر من أجل ذلك القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣م الخاص بمكافحة الاتجار والاستعمال غير القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية[٤]، ووضـع عقوبات تتلاءم إلى حدٍ كبير مع هذه الجرائم، وقد تم إنشـاء إدارة عامة في وزارة الداخلية تختص بمكافحة المخدرات من أجل إدخال القانون حيز التنفيذ.

وحسبما ورد في القانون السالف الذكر، يمكن تصنيف جرائم المخدرات على النحو الآتي[٥]:

---

[١] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩م، ص٣.

[٢] محمد حسان كريم، الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٢٢م، ص١.

[٣] زينب زيتونة، الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، ٢٠٢٤م، ص٥.

[٤] المنشور بالجريدة الرسمية العدد الخاص، ٣٠ مارس ١٩٩٣م.

[٥] د. منير الجوبي، مرجع سابق، ص٩٠. ولمزيد من التفصيل انظر القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣م المواد (٣٣-٤٥)، المنشور بالجريدة الرسمية العدد الخاص، ٣٠ مارس ١٩٩٣م..

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١. الجرائم المرتكبة بقصد الاتجار.

٢. الجرائم المتعلقة بتقديم المخدرات.

٣. الجرائم المتعلقة بالتعاطي للمخدرات.

٤. الجرائم المتعلقة بالتعدي على الغير بما في ذلك التعدي على القائمين على تنفيذ القانون.

٥. الجرائم غير الجسيمة ذات العلاقة بالمخدرات، والتي منها: ضبط شخص في مكان أعد لتعاطي المخدرات مع علمه بذلك.

ويندرج تحت كل صنف من الأصناف السالفة الذكر عدد من الجرائم التي تتفرع عنها أو ترتبط بها.

يتضح مما سبق، إن المقنن اليمني قد لاحظ الانتشار غير الطبيعي لهذه الظاهرة الإجرامية، وارتفاع عدد قضـــايا الاتجار بالمخدرات، وبالتالي ارتفاع ضـــحايا هذه الجريمة، مما جعله يشـــدد العقوبة على التعاطي أو الاتجار بهذه المواد المخدرة بعقوبة تصل إلى الإعدام.

ثالثًا: جرائم الاغتيالات.

تعتبر جرائم الاغتيالات أحد أخطر الأنشـــطة الإجرامية التي تنشـــط بارتكابها العصـــابات الإجرامية المنظمة وذات الطابع الســـري، وقد كانت العصـــابات الإجرامية الصـــهيونية التي انتقلت إلى فلســـطين المحتلة أكثر العصابات الإجرامية المنظمة التي تخصصت في جرائم الاغتيالات.

وقد ســـاهم انهيار الاتحاد الســـوفييتي في انتشـــار تلك العصـــابات الإجرامية المنظمة في فلســـطين المحتلة، حيث انتقلت بعض تلك العصـابات من الاتحاد السـوفييتي وأوكرانيا ودول القوقاز إلى فلسـطين المحتلة، وبدأت بممارسـة أنشـطتها الإجرامية[١]، ويحملُ التطوّر التاريخيّ للاغتيالات التي تقوم بها تلك العصـابات الإجرامية في فلسطين المحتلة أبعاداً سياسيّة وأمنيّة واقتصـاديّة، حفّزت نواةً للجريمةِ المنظمّة منذُ أعوامها الأولى، بما يفيد أن تأســـيس هذا الكيان المؤقت تم تحديدًا على أســـاس العنف والســـلب، والقتل، والعنصريّة إزاء الفلسطينيين خصوصًا، والمسلمين عمومًا، بل والعالم على وجهٍ أعم، وبما يشكل تربةً خصبة لنشوء الفعل الإجراميّ المتعلّق بالاغتيال والعنف والفساد، وغيرها من الجرائم[٢].

---

[١] محمد قعدان، كيف بدأت الجريمة المنظمّة في إسرائيل؟، مقال منشور في موقع المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، تاريخ النشر ٢٢ فبراير ٢٠٢١م، تاريخ الدخول ١٤٤٧/١/٢٥هـ، متاح على الرابط: https://www.madarcenter.org/

[٢] محمد قعدان، كيف بدأت الجريمة المنظمّة في إسرائيل؟، مرجع سابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ويَعتبر "بنحاس يحزقيلي"، وهو رئيس سابق لقسم الأبحاث الاستراتيجية والسياسات لدى الكيان الصهيوني، أن كلمة اغتيال هي "صيغة ملطفة للقتل العمد والإعدام دون محاكمة"[١]، وقد ساهمت الشرطة التي أنشأها العدو الصهيوني بشكلٍ أساس في تثبيت الجريمة المنظمّة، حيث أكد أحد الباحثين الصهاينة أن الحصانة التي حصلت عليها هذهِ النواة الإجراميّة أو ما يسمى "بجهاز المخابرات والشرطة الصهيونية" كانت مقابل "معلومات استخبارية"[٢]، كما أكد عدد من الباحثين الصهاينة المقيمين في فلسطين المحتلة بوجود علاقة وثيقة بين الجماعات الإجرامية المنظمة وبين قيادات عسكرية وسياسيين صهاينة من الحزب المغتصب للسلطة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى مسؤولين آخرين في البلديات المحلية[٣].

وقد نشر العالم الفرنسي "آفي دافيدوفيتش" بحثاً في إطارِ الدراسات العليا لـ: "علم الإجرام"، في العام ١٩٩٣، بعنوان "الجريمة المنظمة في فلسطين المحتلة وحول العالم- النظريات والواقع"، وأوضحَ خلاله أن الجريمة المنظمة في الكيان الصهيوني يترأسها أشخاص لهم صلات واسعة بشخصيات في الحزب الحاكم (مباي، ولاحقاً الليكود)، ومختلف السلطات الصهيونية (البلدية، الشرطة، ...إلخ)[٤].

وإذا كان بعض فقهاء القانون قد أدرج جرائم الاغتيال ضمن الجرائم السياسية، وبالتالي تم تعريف الاغتيالات بأنها: "الجرائم التي يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سرًا، أو على حين غرة، بحق فرد، أو جماعة، لتحقيق أهداف سياسية"[٥]، إلا أن هناك رأيًا معتبرًا يؤكد أن جرائم الاغتيال تصدر عن تصميم مسبق بهدف التخلص من الطرف الآخر، تنفذه المافيا ورجال العصابات[٦]، وأصحاب هذا الرأي لا ينكرون علاقة جريمة الاغتيالات بالجرائم السياسية لكنهم يربطون ما بين الجرائم السياسية والجرائم التي تقوم بها العصابات الإجرامية.

وعلى ضوء ذلك يرى بعض فقهاء القانون، وهم أصحاب المذهب الشخصي أن محور الاعتماد على الجريمة السياسية هو النظر إلى شخصية المجرم ذاته والأسباب والباعث الذي يدفعه لارتكاب ومباشرة

---

[١] عصمت منصور، سياسة الاغتيالات الإسرائيلية: الأداة الأقل جدوى والأكثر استخداماً!، مقال في موقع المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، تاريخ النشر ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م، تاريخ الدخول ٢٧ /١/١٤٤٧هـ، متاح على الرابط: https://www.madarcenter.org/

[٢] محمد قعدان، كيف بدأت الجريمة المنظمّة في إسرائيل؟، مرجع سابق.

[3] Siegel, D. (2024). The Israeli Mafia: A Cultural Journey into Israeli Organized Crime. Willem Pompe Institute, Utrecht University, P3.

[٤] محمد قعدان، كيف بدأت الجريمة المنظمّة في إسرائيل؟، مرجع سابق.

[٥] هادي العلوي، الاغتيال السياسي في الإسلام، دار المدى للنشر والتوزيع، دمشق، ط٣، ٢٠٠٤م، ص٥.

[٦] داليا عبد الحميد أحمد خلوف، الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧م، ص٤٧.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الجريمة، فإذا كان الباعث ماديًّا فلا تعتبر الجريمة سياسية، وإذا كان الباعث سياسيًا اعتبرت جريمة سياسية[1]، وفي هذا إشارة إلى أن ما تقوم به العصابات الإجرامية المنظمة من عمليات اغتيال إنما تقوم به بهدفٍ مادي، حتى وإن ارتكبت الجريمة تنفيذًا لتوجيهات معينة من شخصيات سياسية، فإن ذلك لا يخرجها من نطاق الجرائم المنظمة؛ لأن الباعث للعصابات هو الكسب المادي، ولو أدت هذه المهمة بتنسيق مع جهات دولية وكيانات سياسية أو إجرامية. وهذا الرأي يتفق مع فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اعتبروا الحرابة جريمة منظمة، كون الحرابة لا تخلو من جرائم القتل والاغتيال بهدف الكسب المادي أو بهدف الافساد في الأرض.

بمعنى أن بعض الجرائم السياسية تعتبر جزءًا من الجرائم المنظمة؛ لأن العصابات الإجرامية تقوم بها بهدف مادي أو معنوي، كما سبق التوضيح، وإن تم تنفيذها تلبية لطلب من جهات سياسية أو كيانات إجرامية، كما هو حال الكيان الإسرائيلي الذي استغل وجود العصابات الإجرامية التي انتقلت من الاتحاد السوفيتي إلى فلسطين المحتلة، واستثمرها للقيام بأعمال دنيئة تخدم مصالحه التوسعية، مقابل أموال أو حصانة يوفرها لهذه العصابات من الملاحقة.

واذا كان هناك تداخل بين الباعث الذي يصدر عن أعضاء العصابات الإجرامية وهو الربح المادي أو المعنوي، وبين الباعث من ارتكاب الجريمة الذي يصدر عن سياسيين يتعاملون مع العصابات الإجرامية لتحقيق أهدافهم السياسية، إلا أنه ووفقًا للمذهب الشخصي فإن نوع الجريمة يقاس بمقياس الباعث الذي دفع الفاعل المباشر إلى ارتكاب تلك الجريمة. ومن المعروف أن عصابات المافيا التي يجمع الفقه على اعتبارها عصابات إجرامية منظمة هي أشهر من تمارس الاغتيال حال عدم توافر الأموال لديها،[2] أي أن الباعث لدى تلك العصابات هو الكسب المادي.

وبالتالي فإننا نرى أن جرائم الاغتيالات ما هي إلا جزء من أعمال تباشرها العصابات الإجرامية لصالح أطراف معينة، بغض النظر عن الهدف من وراء التعاون بين تلك العصابات الإجرامية والكيانات الإجرامية التي استخدمتها لتحقيق أهدافها؛ لأن الشيء الأهم هو معرفة الدافع والباعث الذي من أجله باشرت المنظمات الإجرامية هذه الجريمة، وهذا بدوره يدعونا للبحث حول بعض جرائم الاغتيالات التي نفذها الكيان الصهيوني على المستوى العربي وعلى المستوى الوطني وذلك على النحو الآتي:

---

[1] المرجع سابق، ص٤٧،. نقلاً عن أحمد محمد عبدالوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٨.

[2] مصطفى كمال، ظاهرة الاغتيالات .. بين الدوافع والمواجهة القانونية، موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، السبت ٢٠ أكتوبر ٢٠١٨م، تاريخ الدخول ٢ صفر١٤٤٧هـ، متاح على الرابط: https://www.acrseg.org/41174

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١. الاغتيالات الصهيونية على المستوى العربي:

سيتم التركيز في هذه الجزئية على الاغتيالات التي نفذها الكيان الصهيوني عبر جهاز الشاباك الإجرامي الذي أنشئ لهذا الغرض، أو عبر عملاء وجواسيس وعصابات إجرامية لها ارتباط بهذا الجهاز الإجرامي، أوكل إليها مهمة الاغتيال لبعض الشخصيات والقيادات السياسية والعسكرية والدينية، خاصة في محور الجهاد والقدس والمقاومة، وعلى وجه الخصوص؛ فلسطين ولبنان، وذلك على النحو الآتي:

أ. الاغتيالات الصهيونية ضد القيادات الفلسطينية:

من أبرز القيادات والمثقفين الفلسطينيين الذين اغتالهم الكيان الإسرائيلي بالتنسيق بين جهاز الشاباك الصهيوني والعصابات الإجرامية: كمال عدوان قيادي في حركة فتح، وخليل الوزير "أبو جهاد" الرجل الثاني بعد ياسر عرفات في حركة فتح، وفتحي الشقاقي رئيس حركة الجهاد الإسلامي، ومحمود المبحوح أحد قادة كتائب عز الدين القسام "الجناح العسكري لحركة حماس"، والدكتور فادي البطش،[١]

أما أبرز القيادات التي تم اغتيالها في معركة الفتح الموعود والجهاد المقدس "معركة طوفان الأقصى" فهم: الشهيد إسماعيل هنية رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، ونائبه صالح العاروري، ومحمد الضيف، ويحيى السنوار، ومن قبلهم الشهيد الشيخ أحمد ياسين، والرنتيسي، والمهندس يحيى عياش، وغيرهم الكثير ممن لا يتسع المقام لذكرهم[٢]، وكل هذه الاغتيالات تؤكد أن اليهود الصهاينة قد حولوا فلسطين المحتلة إلى وكر لأكبر منظمة إجرامية متخصصة في جرائم العنف والاغتيال، ناهيك عن الجرائم الوحشية بحق المواطنين الفلسطينيين الذين يتم قتلهم بالمئات بشكل يومي منذ ما يقارب العامين.

ب. الاغتيالات الصهيونية ضد القيادات اللبنانية:

هناك عدد كبير من القيادات اللبنانية الذين اغتالهم الكيان الصهيوني، وفي مقدمة الشهداء الذين استهدفهم العدو الصهيوني في لبنان قبل عملية طوفان الأقصى، سيد المقاومة الشهيد السيد عباس موسوي، أما بعد عملية طوفان الأقصى فكان من أبرز شهداء المقاومة في لبنان شهيد الإسلام

---

[١] حيّان جابر، أبرز الاغتيالات الإسرائيلية في الخارج لقادة ومثقفين فلسطينيين قبل العاروري، كوالالمبور، ماليزيا، تاريخ النشر: ٣ يناير ٢٠٢٤م، تاريخ الدخول:١٤٤٧/١/٢٧هـ، متاح على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/politics/

[٢] هاجر أيمن، سياسة الاغتيالات في الاستراتيجية الأمنية الإسرائيلية، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، القاهرة، تاريخ النشر: ٣ أغسطس ٢٠٢٤م، تاريخ الدخول: ١٤٤٧/١/٢٧هـ متاح على الرابط: https://ecss.com.eg/47219/.انظر أيضًا: يورونيوز، إسماعيل هنية ليس الأول.. تاريخ من الاغتيالات الإسرائيلية لقادة فلسطينيين سياسيين وعسكريين، تاريخ النشر: ١ أغسطس ٢٠٢٤م، تاريخ الدخول: ١٤٤٧/١/٢٧هـ، متاح على الرابط:
https://arabic.euronews.com/2024/08/01/israel-history-targeted-killings

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

والإنسانية السيد حسن نصر الله، وعدد من الشهداء نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: وسام حسن طويل (الحاج جواد)، وطالب سامي عبد الله (الحاج أبو طالب)، ومحمد ناصر ويلقب بـــ"الحاج أبو نعمة"، وفؤاد شكر المعروف باسم (الحاج محسن)، وإبراهيم عقيل المعروف باسم إبراهيم تحسين، وأحمد وهبي، وإبراهيم قبيسي، ومحمد حسين سرور أو "الحاج أبو صالح"، وعلي كركي (أبو علي)، وحسن خليل ياسين، ونبيل قاووق[١].

٢. الاغتيالات الصهيونية على المستوى الوطني:

منذ بدء معركة طوفان الأقصى أصبحت اليمن قوة لا يستهان بها، على المستوى الإقليمي والدولي، وقد تمكنت من فرض وجودها على ساحة المواجهة مع الكيان الصهيوني، الذي اعتقد أنه قد تمكن من الاستفراد بالشعب الفلسطيني في ظل التخاذل العربي والإسلامي، وقد أدت مشاركة اليمن في دفاعها عن غزة وفلسطين إلى فرض حصار خانق على كيان العدو بحرًا وجوًا، وكل ذلك دفع الكيان الصهيوني إلى شن عدوان غاشم على اليمن مستهدفًا ميناء الحديدة ومطار صنعاء ومحطات الكهرباء وغيرها من الأماكن المدنية.

وقد عبر الكيان الصهيوني عن رغبته في استهداف القيادات اليمنية الدينية والسياسية والعسكرية، حينما هدد المجرم يسرائيل كاتس، أو ما يسمى بوزير الدفاع الصهيوني باغتيال القيادات اليمنية على غرار ما فعلوا مع قادة المقاومة في فلسطين ولبنان، وذلك ردًا على الصواريخ اليمنية التي استهدفت وسط يافا "تل أبيب"، كما اعترف المجرم كاتس بأن الكيان الصهيوني هو من قام باغتيال إسماعيل هنية رئيس حركة حماس، وبالمقابل هدد القيادات اليمنية بنفس المصير، قائلاً: "سنفعل في الحديدة وصنعاء كما فعلنا في طهران وغزة ولبنان"[٢]، كما هدد بأن الكيان سيسعى لاغتيال سماحة السيد عبدالملك الحوثي –يحفظه الله–، وقال: سنغتاله كما فعلنا مع الضيف والسنوار في غزة، ومع نصر الله في بيروت، ومع هنية في طهران[٣].

---

[١] الجزيرة نت، أبرز قيادات حزب الله التي اغتالتها إسرائيل بعد طوفان الأقصى، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٠/٣١م، تاريخ الدخول:١٤٤٧/١/٢٨هـ، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/9/27

[٢] يوسف العلي، مقال بعنوان "تهديد هو الأول من نوعه.. هل تستطيع إسرائيل تصفية قادة "أنصار الله" في اليمن؟"، صحيفة الاستقلال، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١/٢٦م، تاريخ الدخول ١٤٤٧/١/٢٨هـ ، متاح على الرابط:
https://www.alestiklal.net/ar/article/thdyd-alawl-mn-nwah-ma-qdrh-israeyl-ala-tsfyh-qadh-alhwthyyn-fy-alymn

[٣] موقع الشرق الأوسط، مقال بعنوان: كاتس يهدد السيد الحوثي: سنقضي عليك كما فعلنا بالسنوار ونصر الله وهنية، تاريخ النشر: ١٦ مايو ٢٠٢٥م، تاريخ الدخول: ٢صفر ١٤٤٧هـ ، متاح على الرابط: https://aawsat.com/، انظر أيضًا موقع اليوم السابع، مقال بعنوان وزير الدفاع الإسرائيلي يهدد باغتيال السيد الحوثي، تاريخ النشر: ١٦ مايو ٢٠٢٥م، تاريخ الدخول: ٢صفر ١٤٤٧هـ، متاح على الرابط: https://www.youm7.com/story/2025/5/16/6989336

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وقد عملت أمريكا مع الكيان الصهيوني من أجل تحقيق هذا الغرض، من خلال طائرات الـ"MQ9" التجسسية التي كانت تحلق بكثافة في الأجواء اليمنية، إلا أن القوات المسلحة اليمنية، أفشلت هذا المخطط حينما تمكنت من إسقاط ما يقرب من ٢٠ طائرة مسيرة أمريكية منذ بدء معركة طوفان الأقصى[١]، وقد تكرر اصطياد هذا النوع من الطائرات التي كانت تعتبر أهم أسلحة التجسس والرصد والاغتيال التي تستخدمها أمريكا خدمة للكيان الصهيوني في عدوانها على اليمن[٢].

يتضح مما سبق أن الكيان الصهيوني المجرم يتحرك في الوسط العربي والإسلامي كمنظمة إجرامية تسعى لفرض نفوذها وسيطرتها، من خلال الجرائم التي ترتكبها، سواءً باحتلال الأراضي الفلسطينية أم من خلال استباحة الأجواء كما في بعض الدول العربية كسوريا ولبنان، وكذلك من خلال سياسة الاغتيال للكوادر والقيادات التي تقاوم وتواجه الكيان الصهيوني، كما في فلسطين ولبنان واليمن، ومحور الجهاد والمقاومة عمومًا.

وللتأكد من مدى تطابق خصائص المنظمات الإجرامية مع أنشطة الكيان الإجرامي، سنقوم بدراسة هذه الخصائص بشيء من التفصيل، وذلك فيما يلي:

---

[١] موقع روسيا اليوم، تقرير عن تكلفة وعدد المسيرات الأمريكية التي أسقطها الجيش اليمني، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٤/١٩م، تاريخ الدخول:١٤٤٧/٢/٢هـ، متاح على الرابط: https://arabic.rt.com/world/1665869 ، نقلاً عن شبكة فوكس نيوز.

[٢] موقع المسيرة، تقرير بعنوان إسقاط طائرات إم كيو ٩ الأمريكية.. ما الرسائل والدلالات؟، ، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٥/٢٥م، تاريخ الدخول: ١٤٤٧/٢/٢هـ، متاح على الرابط: https://www.almasirahnews.com/132249

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

خصائص الجرائم المنظمة

بناءً على ما تقدم من عرض تعريفات الجريمة المنظمة، ودراسة بعض أنواع هذه الجريمة، يتضح أن الجريمة المنظمة تتميز بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، ويمكن إيجاز أهم هذه الخصائص في الآتي:

أولاً: التخطيط والتنظيم والبناء الهيكلي:

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم بأن مرتكبها في أغلب الأحيان يفلت من العقاب، كونه لا يقدم على الجريمة إلا بعد تخطيط منظم يكفل له النجاح في مسح أي أثر قد يشير إليه، وبالتالي يصعب على رجال الشرطة تتبع آثاره أو القبض عليه، كما أن أعضاء العصابات يضعون خططًا محكمةً تكفل نجاح الجريمة وفرار مرتكبيها[١]، حيث يتم وضع الخطط الإجرامية على أعلى مستوى من التنظيم، فهذه المهمة الحساسة لا تسند إلى أشخاص عاديين، بل تسند إلى خبراء في المجال الإداري والقانوني ممن لديهم دراية تامة بالثغرات القانونية والاقتصادية داخل الدولة[٢]، كما أن عمل المنظمات الإجرامية يتطلب تقسيم الأعمال بين أعضائها، وتحديد علاقة بعضهم ببعض كأفراد من جهة، وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى[٣].

والتنظيم الدقيق للمنظمات الإجرامية يدل على أن أعضاء عصابات الإجرام لا يرتكبون جرائمهم بشكل عشوائي، أو بصورة منفردة، بل لا بد من نظام يوضح آلية العمل لديهم، والتقسيم الإداري بين الأعضاء، وهذا التنظيم والتقسيم يسير وفق هيكل تنظيمي معترف به داخل المنظمة، يهابه الجميع ويحترمونه[٤]، وهذا التسلسل في هرم القيادة لا يسمح للعضو بأن يتعامل إلا مع القيادة التي تعلوه مباشرة، وبالتالي لا يستطيع الوصول إلى القيادة الأعلى ولا يحق له تجاوز الرئيس المباشر له، حتى لا تتمكن سلطات التحقيق من تتبع آثارهم أو أن تكتشف أمرهم[٥].

---

[١] نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٢م، ص١٩.

[٢] مبروك كاهي، الجريمة المنظمة في المنطقة العربية عوامل الانتشار، أشكال الظهور، آليات المكافحة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد ٣٢، العدد الرابع، ٢٠٢١م، ص٦٣٨.

[٣] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١١م، ص٥١٣.

[٤] د. منير الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٣٢.

[٥] نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً، مجلة جامعة تبسة، الجزائر، العدد ٨، ٢٠١٧م، ص٩٥٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانيًا: الاحتراف والتخصص:

يعتبر احتراف الإجرام المنظم أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأشدها خطرًا، فهو ينبئ عن دناءةٍ وقسوةٍ لا مثيل لها، ولأن الخطأ في عالم الجريمة لا يمكن قبوله، إذ لا مكان في هذا العالم للمبتدئين وعديمي الخبرة، وهذا الاحتراف يعني أن العصابة الإجرامية أصبحت متخصصة في مجال معين، ووفقًا لإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية[١].

ثالثًا: التعايش مع ظاهرة الجريمة المنظمة:

من أشد خصائص الجريمة المنظمة خطورة هي خاصية تعايش المجتمع معها، حيث تتغلغل الجريمة المنظمة داخل بعض المجتمعات، وتفرض وجودها على المجتمع[٢]، بالشكل الذي يسمح للعصابات الإجرامية بأن تمارس أنشطتها داخله دون أن يكون هناك أي ضرر أو خطر عليها[٣]، ذلك أن غالبية الناس يميلون نحو الاستقرار ويبحثون عن الحياة الهادئة والآمنة بعيدًا عن الخطر، فحينما يشعر أفراد المجتمع أنهم غير قادرين على مواجهة العصابات الإجرامية فإنهم يضطرون إلى التعايش معها وتقبلها والاستسلام لها، بل ويصل الحال بالمنظمة الإجرامية أن ترغم بعض أفراد المجتمع على التعاون معها والعمل لصالحها[٤]، وهذه الخاصية تبرز عادةً في الدول الفقيرة والضعيفة التي تعجز فيها الدولة عن توفير الحماية للمجتمع، مما يضطر المواطنين للتعايش مع العصابات الإجرامية مرغمين، ومن أمثلة ذلك، أن الدولة الفلسطينية عندما عجزت عن مواجهة الكيان الصهيوني اضطرت للاستسلام له والرضوخ لإملاءاته، بل والعمل تحت إمرته تحت ما يعرف بالتنسيق الأمني، باستثناء أحرار المقاومة الذين رفضوا الرضوخ له، واستمروا في مواجهته والتصدي لجرائمه.

---

[١] نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢١.

[٢] د. منير الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٤٠.

[٣] مبروك كاهي، الجريمة المنظمة في المنطقة العربية عوامل الانتشار، أشكال الظهور، آليات المكافحة، مرجع سابق، ص٦٣٨.

[٤] نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

رابعًا: الاستمرارية والسرية:

أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي، حيث أن موت أو سجن أو خروج أحد أعضائها لا يؤثر على بقائها واستمرارها[١]، وفي حال وفاة قائد العصابة المنظمة تنتقل الزعامة مباشرةً إلى فرد آخر تكون له القدرة على السيطرة والتحكم، ولديه تأريخ إجرامي يؤهله للقيادة، كما أن كشف أي نشاط من أنشطتها لن يكون سببًا لتوقف أعمالها الإجرامية[٢]، فالمنظمات الإجرامية تسعى إلى المحافظة على بقائها واستمرارها[٣].

ولكي تستمر المنظمات الإجرامية أطول فترة ممكنة فإنها تسعى للعمل بسريةٍ تامة وحذرٍ شديد، فطابع السرية يعتبر السمة المميزة للمنظمات الإجرامية حتى تتمكن من البقاء وتستمر في ممارسة أنشطتها بعيدًا عن رقابة أجهزة الشرطة والهيئات المتخصصة[٤]، لذلك تقوم المنظمات الإجرامية بإخفاء تصرفاتها غير القانونية من خلال أعمال تبدو في ظاهرها أنها أعمال قانونية لا غبار عليها[٥]. كما تقوم العصابات الإجرامية من أجل الاستمرارية باستخدام طرق احتيالية واسعة، ومن ذلك: قيامها بتجنيد بعض العملاء ولو بشكل غير مباشر[٦]، وإفساد الموظفين العموميين، واختراق الأجهزة الإدارية[٧]، فيشكل ذلك حماية لها من الملاحقة ويساعد في ديمومتها، ويسهل لها تمرير كثير من معاملاتها وأنشطتها الإجرامية، وعند النظر إلى الكيان الإجرامي فإنه يحرص على البقاء والاستمرارية من خلال إظهار نفسه كدولة معترف بها، على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت قرارًا يطالب بإنهاء الاحتلال الصهيوني لفلسطين، وذلك بناءً على فتوى طلبتها الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية[٨] بشأن الآثار القانونية لسياسات الكيان الصهيوني وممارساته في فلسطين، وتضمن القرار أن ينهي الكيان الصهيوني –دون إبطاء– وجوده غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في غضون مدة أقصاها ١٢ شهرا من تأريخ اتخاذ القرار[٩].

---

[١] كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠١٥م، ص١٩٣.

[٢] د. منير الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٣٥.

[٣] مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٤م، ص١٤٢.

[٤] نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٢.

[٥] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٩.

[٦] د. عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وخطط مكافحتها، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد ٣٣٩، ١٤٣١هـ، ص٦٣.

[٧] أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، ٢٠٠٩م، ص٣٩.

[٨] موقع الأمم المتحدة، مقال بعنوان محكمة العدل الدولية: استمرار وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني، تاريخ النشر ١٩ يوليو ٢٠٢٤، تاريخ الدخول ١٤٤٧/٢/٢٥هـ، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2024/07/1132716

[٩] حيث أصدرت محكمة العدل الدولية في يوم ١٩ تموز/يوليو ٢٠٢٤م، فتوى بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخلصت إلى أن: استمرار وجود الكيان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، وأنها ملزمة بإنهاء هذا الوجود غير القانوني بأسرع وقت ممكن، وأنها ملزمة بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، وإجلاء جميع المغتصبين من الأرض الفلسطينية المحتلة، وعليها جبر الضرر اللاحق بجميع

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

فكل ما سبق يؤكد أن ما تسمى بإسرائيل ليست دولة، بل منظمة إجرامية تتبع الماسونية العالمية، وأن جميع الخصائص والسمات الخاصة بالمنظمات الإجرامية تنطبق عليها بما فيها سمة السرية، فمن يقود هذا الكيان في الخفاء، ويسعى إلى حكم العالم من وراء الستار، هي شخصيات يهودية تحاول أن تتحكم في العالم من خلال هيمنتها على الاقتصاد العالمي، هي عائلة: (روتشيلد، ومورغان، وروكفيلر)[1].

وخلاصة القول، فإننا نرى ضرورة التفريق بين الخصائص التي تمثل سمةً بارزة ومميزة للجريمة المنظمة؛ كالاحتراف والتنظيم والتخطيط وبين التخصص الذي تنشط فيه المنظمات الإجرامية، وبين جريمة غسل الأموال والإرهاب والتهديد والرشوة والاغتيال، فهذه صور للجريمة المنظمة مثلها مثل الاغتيالات، وبالتالي فهي لا تعتبر من خصائص الجريمة المنظمة، ولكنها تندرج ضمن الأنشطة والصور الإجرامية التي تتخصص فيها وتحترفها وتمتهنها العصابات الإجرامية.

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن جميع دول العالم ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن هذا الوجود غير القانوني، وأن المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الكيان الصهيوني، وأن على الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة التي طلبت الفتوى ومجلس الأمن، سرعة النظر في سبل وإجراءات إنهاء وجود الكيان الصهيوني غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع وقت ممكن. المرجع السابق.

[1] عبد الله، محمد سويفي، ثلاث عائلات تحكم العالم من وراء الستار، دار الكتاب العربي، مصر، ٢٠٢٠م، ص٣-٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المبحث الثاني

التحديات التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

سنناقش في المطلب الأول من هذا المبحث التحديات الأمنية والقانونية التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني، وفي المطلب الثاني سنقوم بدراسة التحديات المتعلقة بتوظيف التكنولوجيا الحديثة في الأنشطة الإجرامية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التحديات القانونية والأمنية التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

في هذا المطلب سنحاول دراسة التحديات القانونية والأمنية التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التحديات القانونية التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

فيما يلي أبرز التحديات القانونية التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني:

أولًا: القوانين القاصرة عن مواكبة الجريمة المنظمة.

يقصد بالقوانين القاصرة عن مواكبة الجريمة المنظمة؛ عدم ملاءمة النص القانوني لمتطلبات الحياة بمختلف جوانبها، أي عدم تضمين النص القانوني لما تقوم الحاجة إليه من أحكام إجرائية أو عقابية في ظل المتغيرات التي يشهدها المجتمع، مما يؤدي إلى عدم قدرة النصوص القانونية التي وضعت في زمن سابق على مواكبة الأحداث والمتغيرات التي طرأت مؤخرًا[1]، ومن ذلك عدم مواكبة النصوص القانونية الإجرائية والعقابية على المستوى الوطني التي وضعت قبل أكثر من ثلاثة عشر عامًا[2] للأساليب الإجرامية التي

---

[1] فارس حامد عبدالكريم، القصور التشريعي، بحث في فلسفة القانون الوضعي، وكالة أنباء براثا، ٨، العراق، تاريخ النشر: /٢٠٠٩/٣م، تاريخ الدخول: ١٤٤٧/٢/٥هـ، متاح على الرابط: https://burathanews.com/arabic/studies/61272

[2] حيث صدر أول قانون يمني بشأن غسل الأموال في عام ٢٠٠٣م، وحددها كجريمة منظمة، تلاه القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، والذي تم تعديله لاحقا بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

تستخدمها العصابات الإجرامية في جرائمها، سواءً المتعلقة بغسل الأموال أم بالمخدرات أم بجرائم الاغتيالات، التي تتم بطريقة أكثر احترافية، وأشد تعقيدًا مما كانت عليه في الماضي.

لذلك، يرى بعض الفقهاء أن القوانين الوضعية في بعض أجزائها تعتبر عاملاً مساعدًا للتنظيمات الإجرامية على القيام بأعمال غير مشروعة، بل وتهيئ لها بيئة مناسبة لممارسة أنشطتها الإجرامية بعيدًا عن المساءلة القانونية، ومن ذلك قيد الطلب الذي يكبل النيابة العامة ويمنعها من تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع في بعض مؤسسات الدولة كمصلحتي الجمارك والضرائب وغيرها من المؤسسات الإيرادية، وكذلك قانون شاغلي الوظائف العليا، كونها تمنح العصابات الإجرامية الحرية في ممارسة أنشطتها الإجرامية مستغلة هذه الثغرات القانونية[١].

ومما يجدر التنبه له والإشارة إليه، إن العصابات الإجرامية تقوم بدراسة متعمقة للقوانين الداخلية للدول، ومن ثم تقوم باستهداف الدول التي لا تجرم بعض الأنشطة الإجرامية، أو تلك التي تكون فيها العقوبة أقل، فتقوم بممارسة أنشطتها الإجرامية فيها، وهذا يستدعي وضع نصوص عقابية مشددة للفاعلين الأصليين والمشاركين لهم في الجرائم المنظمة بحيث لا يفلت منها أحد[٢]، وذلك أن القوانين القاصرة وغير المواكبة تعتبر بمثابة الحصانة للعصابات الإجرامية مما يجعلها قادرة على ممارسة أنشطتها الإجرامية بعيدًا عن المساءلة أو التعرض للمسؤولية الجنائية[٣].

فعلى سبيل المثال: نجد أن المقنن اليمني قد نص على أن من يشارك في الجريمة المنظمة يعاقب بعقوبة سالبة للحرية وذلك بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات[٤]، مما يعني أنه أعطى القاضي سلطة تقديرية في النزول بالعقوبة للحد الأدنى وهي أربع وعشرون ساعة[٥]، وهذا العقوبة المخففة لا تتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي الذي يرتكبه المشارك في الجرائم المنظمة، وقد تدارك المقنن هذا التخفيف من خلال النص على أن هذا القانون لا يخل بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من ارتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم المنظمة[٦]، لكن المشكلة تتمثل في أن عدم وجود نص قانوني مشدد على هذا النوع من الجرائم يعني احتمالية إفلات المجرم من العقاب، خاصة مع انتشار الرشوة والفساد داخل أروقة المحاكم.

---

[١] د. منير الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٨.

[٢] د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٥٤.

[٣] د. منير الجوبي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

[٤] المادة (٤١) من القانون اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م المعدل بالقانون قم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٥] د. منير الجوبي، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٦] المادة (٤١) من القانون اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م المعدل بالقانون قم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وكان الأجدر بالمقنن اليمني أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تضع عقوبة رادعة لمرتكب الجريمة المنظمة أو الحرابة كما سبق التوضيح عند تعريف الجريمة المنظمة من منظور الشريعة الإسلامية، وذلك بالقتل أو الصلب، أما التخفيف المحدد في القانون فيدل على تأثر معدّي اللوائح والأنظمة والقوانين اليمنية بالقوانين الغربية وانبهارهم بها، وربما يكون الأمر بمثابة محاولة من النظام السابق على وضع عقوبات تجمل صورته أمام الحكومات الغربية، التي تنادي بعدم استخدام عقوبة القتل قصاصًا أو تعزيرًا، لقساوة العقوبة كما يحب الغرب أن يروج لها، بينما هو في حقيقة الأمر تهاون في حدّ من حدود الله، ولم يكن من اللائق التنازل عنه أو التأثر بالقوانين الغربية في مثل هذه الجرائم التي عادةً ترتكب ضد النفس أو العرض أو المال، وتعتبر من الفساد في الأرض.

ثانياً: صعوبة إثبات الجريمة المنظمة[1]:

تواجه التحقيقات في القضايا المعقدة العديد من التحديات التي قد تؤثر على دقة جمع الأدلة وتحليلها، ومن أبرز التحديات القانونية التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة صعوبة إثباتها ونسبتها إلى تلك العصابة، وكذلك الحدود القانونية والجغرافية؛ فالمنظمات الإجرامية غالبًا ما يكون لديها تحركات وفروع في عدة دول، مما يصعّب جمع الأدلة، فإذا تمكن أعضاء العصابة الإجرامية من الهروب إلى خارج الوطن، فهذا من شأنه أن يعقد الأمور على الأجهزة الأمنية، ويصعب عملية الإثبات للجريمة.

[1] فاطمة توفيق الخزاعي، الأدلة الجنائية في القضايا المعقدة: من الجريمة المنظمة إلى الإرهاب، جامعة المستقبل، بغداد، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٢/٢٧، تاريخ الدخول: ١٤٤٧/٢/٨هـ: متاح على الرابط:
https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=81&newid=68718

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثالثًا: فترات التقادم القانونية.

ثمة عقبة أخرى أمام الملاحقة القضائية والقانونية للعصابات الإجرامية هي فترات التقادم القانونية، التي تمنع ملاحقة الجاني قضائياً بعد فترة محددة من تأريخ ارتكابه للجرم أو اكتشاف جرمه، وغالباً ما تستغرق قضايا الاغتيال إذا تمت عبر شبكات إجرامية معقدة وقتاً طويلاً للتحقيق فيها، وذلك بسبب الطبيعة الخفية والتعقيد المتأصل وتحديات الإثبات للجريمة[1]، إلا أن مما يحسب للمقنن اليمني أنه جعل الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة لا تسقط بالتقادم، حيث نصت المادة (٤٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه:

أ. لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. لا تسقط بمضي المدة العقوبات المحكوم بها استناداً إلى أحكام هذا القانون.

وهذا يعني أن الجرائم المنظمة بجميع صورها لا تسري عليها فترة التقادم كما هو حاصل في الجرائم التقليدية، بمعنى أن مرور الزمن لا ينهي صلاحية الملاحقة الجنائية للعصابات الإجرامية ومن يشترك معها، وذلك وفقًا للمبادئ المستمدة من الدين الإسلامي الذي لا يعترف بانقضاء الحقوق بسبب مرور الوقت، وهذا مما يحسب للمقنن اليمني.

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التحديات التي تواجه وجود تدابير العدالة الجنائية الفعالة، بدون تاريخ نشر، تاريخ الدخول: ٨/٢/١٤٤٧هـ، متاح على الرابط: https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-9/key-issues/challenges-to-an-effective-criminal-justice-response.html

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

التحديات الأمنية التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

يمكن حصر أبرز التحديات التي تواجه الحكومة على المستوى الوطني، وتعيق مكافحة الجريمة المنظمة في الآتي:

أولًا: افتقار الأجهزة الأمنية في اليمن إلى التدريب والموارد المالية[1]:

تفتقر الأجهزة الأمنية في اليمن كما في غيرها من الدول العربية إلى التقنيات الحديثة التي تلعب دورًا كبيرًا في تسهيل مهمة المكافحة للجريمة المنظمة والتصدي للعصابات الإجرامية، وهذه الأجهزة تتطلب مهارات عالية وتدريبًا خاصًا ومستمرًا، كما أن هذه الأجهزة غالبًا من تكون باهظة الثمن ولا تمتلكها إلا دول محددة، ويمكن توضيح هذا التحدي الذي يواجه الأجهزة الأمنية على النحو الآتي:

١. **افتقار الأجهزة الأمنية اليمنية للتدريب على مواجهة الجرائم المنظمة:** يقصد بالتدريب الأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية كجهاز الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات لتتمكن من منع الجريمة المنظمة قبل وقوعها، أو ضبط العصابة الإجرامية بعد ارتكاب الجريمة، وقد سبق لوزارة الداخلية اليمنية أن تمكنت من كشف وضبط وتفكيك عدد كبير من العصابات والشبكات الإجرامية على الرغم من قلة الإمكانات وضعف التدريب.

ومن أهم متطلبات التدريب التزود بالأجهزة والمعدات والآليات التقنية التي تفوق الأجهزة المستخدمة من قبل العصابات الإجرامية، لأنه من الضرورة بمكان أن تمتلك الأجهزة الأمنية آليات ومعدات حديثة، يكون من شأنها كشف الأساليب الإجرامية المستحدثة[2].

وقد ساهم الحصار والعدوان الأمريكي والصهيوني المفروض على اليمن في تفاقم هذه المشكلة، كونه يمثل تحديًا أمنيًا يُعيق شراء مثل هذه المعدات الحديثة أو حتى إرسال مختصين للتدرب على هذه التقنيات المهمة إلى الخارج، وعلى الرغم من ذلك فإن الرعاية الإلهية نجدها أمامنا في كثير من الأحداث، وتظهر تجلياتها في ضبط وكشف عدد كبير من الخلايا الإجرامية التي تعمل لصالح أعداء هذه الأمة من اليهود والنصارى.

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التحديات التي تواجه وجود تدابير العدالة الجنائية الفعالة، بدون تاريخ نشر، تاريخ الدخول: ١٤٤٧/٢/٨هـ، متاح على الرابط: https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-9/key-issues/challenges-to-an-effective-criminal-justice-response.html

[2] قيري بدوي، التكنولوجيا والجريمة المستحدثة، مجلة الدرك الوطني، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٢٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٢. **افتقار الأجهزة الأمنية اليمنية للموارد المالية:** إلى جانب التدريب فإن دولة كاليمن، تعيش الحصار والعدوان لما يقارب عشر سنوات، تفتقر أيضًا إلى الموارد المالية والتمويل الكافي للتكنولوجيا، وتكاليف التشغيل الباهظة للتحقيق في الجرائم، خاصةً إذا كان مرتكبو هذه الجرائم ومشغلوهم يعيشون في بلدان أخرى معادية[١]، كأمريكا والسعودية والإمارات، أو يعملون لدى عصابات إجرامية متخصصة كالكيان الصهيوني.

ثانيًا: قصور الوعي لدى المجتمع المدني اليمني بدوره في مكافحة الجريمة المنظمة.

إن قصور الوعي أو انعدامه قد يؤثر سلبًا على المجتمع وعلى أمنه واستقراره، وهو وإن لم يكن سببًا مباشرًا ودافعًا لارتكاب الجريمة، إلا أنه قد يسهم في وقوع بعض أفراده ضحية للعصابات الإجرامية، وهذا يشكل البداية لتكوين السلوك الجانح[٢]، وبالتالي يجعل المجتمع بيئة لنمو الجرائم المنظمة، والأجهزة الأمنية قد تساهم بطريقةٍ ما في قصور الوعي المجتمعي، وذلك من خلال عدم تبنيها لآليات واضحة للإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها، أو عدم جدية غرف العمليات في الأجهزة الأمنية في التعامل مع البلاغات.

ومن الملاحظ أن هذه الإشكالية قد تم تجاوزها على المستوى الوطني بنسبة كبيرة، حيث قامت الأجهزة الأمنية بالتعميم بآليات التواصل معها، للإبلاغ عن المشبوهين وذلك من خلال الأرقام التي يتم إرسالها عبر رسائل الـــ: (sms)، فالجهات الأمنية تعلن بشكل مستمر عن ضرورة رفع أبناء المجتمع اليمني الجهوزية واليقظة والحس الأمني، وتطالب المجتمع المدني بالإبلاغ عن أي تحركات مشـــبوهة قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار، ومن الأرقام التي تم تعميمها: رقم معلومات التعبئة العامة (١٣٩)، وعمليات جهاز الأمن والمخابرات (١٠٠)، وعمليات وزارة الداخلية (١٩٩)، وذلك تفاديًا لأي مخطط إجرامي قد يتحرك فيه العدو الصـهيوني الأمريكي، الذي يستخدم أدوات الخيانة كمطية يتحركون من خلالها في تنفيذ أجندتهم الإجرامية داخل اليمن.

وبالإضـافة إلى ما سـبق، فإن الأجهزة الأمنية تسـتفيد من المظاهرات والفعاليات الشـعبية والاحتفالات الدينية، وتقوم بتذكير المجتمع بدوره الهام في إحباط أي مؤامرة، والتصـدي للعصـابات الإجرامية، وضـرورة التنبه لمؤامرات الأعداء الذين يتربصـون باليمن وشـعبها وقيادتها، وقد أكد السـيد عبدالملك في خطاباته أن

---

[١] المرجع السابق، ص٢٠.

[٢] د. عبدالله خلف عواد الرقاد، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة، ورقة علمية شارك بها الباحث في المؤتمر العلمي الدولي العاشر تحت عنوان "التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة"، تركيا، ٢٠١٩م، ص٢٧٤١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفعاليات والمظاهرات ذات أهمية كبيرة جدًا في نشـــر الوعي بين أبناء المجتمع[1]، كما أن قيام بعض أفراد المجتمع اليمني في الظروف الأمنية المعقدة ببعض الأعمال الخاطئة تمثل خدمة مجانية للعدو، وهذا يدل على أن هناك قصور في الوعي لدى هؤلاء الأفراد، ومن هذه الأعمال ما يلي:

١- تصـوير الأماكن التي تستهدفها العصـابات الإجرامية، ومن ذلك: التصـوير للأماكن التي يستهدفها الكيان الصـهيوني المجرم، ومن ثم إنزال الصـور ومقاطع الفيديو في مواقع التواصـل، وهذه الأعمال تمثل خدمة للعصابات الإجرامية الصهيونية.

٢- تبادل معلومات مهمة وحساسة باستخدام أجهزة المحمول، كون أغلب أجهزة الهاتف الحديثة مخترقة من قبل أنظمة وكيانات معادية.

ثالثًا: ندرة الدراسات التي تعالج ظاهرة الانخراط في العمل الإجرامي.

كما أن من التحديات الأمنية التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة، ندرة الدراســـات التي تعالج ظاهرة الانخراط في العمل الإجرامي؛ لأن عدم دراسة هذه الظاهرة وعدم والوصـول إلى الأسباب والدوافع التي أدت بالشـــباب للعمل مع العصـــابات الإجرامية يجعل الحلول والمعالجات غير ذات جدوى، وهذا بدوره يفاقم التحديات الأمنية ويقيد حركة أجهزة العدالة، بينما التحرك بناءً على دراســـات ميدانية، يحقق نتائج أفضـــل ويقدم معالجات مبنية على حقائق مأخوذة من أرض الواقع، ويمكن القول إن ندرة هذه الدراســـات يعود إلى عدم الاهتمام بالبحث العلمي بالشكل المطلوب مقارنة بما هو عليه في الدول الأخرى.

وبالنظر إلى حجم الإنفاق على البحث العلمي لدى الكيان الصهيوني نجد أن نسبة الإنفاق على الأبحاث العلمية قد وصـل في العام ٢٠١٥م إلى ٤.٣٪ من إجمالي ناتجها المحلي السـنوي، بما يقارب (١٣) مليار دولار، أي ما يفوق إنفاق الدول العربية مجتمعة على البحث العلمي، وقد ثبت من خلال تجارب الدول الصـناعية أنه كلما زاد وعي أصـحاب القرار بأهمية الفكرة والمعلومة زادت بالمقابل عنايتهم بالمراكز البحثية، لأنها منبع الأفكار ومســـتودعها، وتجســـد ذلك بحجم الإنفاق على البحث العلمي والتطوير، وبالتالي زاد مستوى دعم وتشجيع الباحثين، وفي حال وجد الاهتمام بالبحث العلمي وأطره المؤسسية، ستتمكن اليمن من تأمين أهم وسـائل تحقيق التقدم العسـكري والأمني والسـياسـي والفكري، فما حققه الإنسـان اليوم من فتوحات

[1] السيد القائد عبدالملك بدرالدين الحوثي، كلمة حول آخر التطورات والمستجدات، موقع المسيرة، ١٢ شعبان ١٤٤٥هـ، تاريخ الدخول: ١٤٤٧/٢/٢٥هـ.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

علمية، وتطورات تكنولوجية، ما هي إلا ثمرة من ثمار الاهتمام بالعلم والمعرفة العلمية، كما أنها نتيجة للاستثمار الواعي للإنسان الذي يمثل الركيزة الأساس في نهضة وتقدم الأمم والشعوب[1].

مما سبق يمكن القول: إن مواجهة هذه التحديات القانونية والأمنية لن تتحقق بالشكل المطلوب إلا من خلال قيام الدولة بتخصيص موارد مالية مناسبة تتوزع بين إجراء دراسات استشرافية تبدأ بالتقييم للجريمة المنظمة على المستوى الوطني وحدودها، وأماكن تواجدها، ومن ثم دراسة آليات المكافحة، وتحديد الجهات التي يجب أن تشترك فيها، وبالتالي التحرك لإصدار قوانين إجرائية صارمة تساعد أجهزة الشرطة والتحقيق في رصد حركة عصابات الجريمة المنظمة، ومتابعة تحركات العملاء الذين يعملون لصالح تلك العصابات، وتحقيق العدالة بشأنها، يصاحب ذلك إصدار قوانين عقابية مشددة لهذه الجريمة مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تتعامل مع الجريمة المنظمة باعتبارها جريمة حرابة، ويواكب ذلك إنشاء محاكم متخصصة بمحاكمة المتهمين بالضلوع في هذه الجريمة.

[1] أ.د عبدالوارث محمد أنعم، دور مراكز البحوث والدراسات في تحقيق الأمن المجتمعي، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة اليمنية، صنعاء، العدد (١٤)، ٢٠٢٥م، ص١٨٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المطلب الثاني

التحديات المتعلقة بتوظيف التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

أفرزت التكنولوجيا الحديثة تحديًا جديدًا أمام مكافحة الجريمة المنظمة، كونها تختلف اختلافًا كبيرًا عن التحديات التي ترتبط بالجرائم التقليدية، وهذا يستدعي من الأجهزة الأمنية والجهات ذات العلاقة أن تتبنى آليات أكثر تطورًا لمواكبتها[1].

ويمكن توضيح أهم التحديات المتعلقة بتوظيف التكنولوجيا الحديثة من قبل العصابات الإجرامية في ارتكاب الجريمة المنظمة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

توظيف وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية في ارتكاب الجريمة المنظمة

في ظل التوجه الملحوظ للدول نحو المواكبة للتطورات التقنية والمعلوماتية، وتغلغل وسائل تقنية المعلومات والاتصالات في مناحي الحياة بعالمنا المعاصر، أصبح الحصول على المعلومات أكثر سهولة ويسرًا، الأمر الذي ساعد في زيادة حجم الاختراقات، حتى أصبح الفضاء الإلكتروني بيئة خصبة لممارسة العصابات المنظمة لأنشطتها الإجرامية، وفي المقابل إضعاف الرقابة القانونية على تلك الأنشطة، مما فاقم من انتشار تلك الجرائم، وزاد من فرص اختراقهم للمواقع الرسمية والشخصية، وهذا بدوره يزيد من حجم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، ويزيد من أعبائها ومسؤولياتها[2].

وقد وفرت وسائل التكنولوجيا مجالاً خصبًا للتواصل المباشر بين أفراد العصابات الإجرامية وعملائهم، بغض النظر عن المسافات التي كانت تحد من ذلك التواصل عندما كانت الدول قادرة على مراقبة الاتصالات الهاتفية والرسائل البريدية، كونها كانت تمر عبر سنترالات مركزية تربط الدولة بالعالم الخارجي، ولكن في ظل التكنولوجيا الحديثة، وما وفرته من إمكانية التواصل بين الأفراد عمومًا والعصابات الإجرامية

---

[1] محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص٤٥.

[2] سميرة بيطام، تطور الجريمة السيبرانية والآليات القانونية للتصدي لها في ظل التحولات الجيوسياسية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، العدد (٢٢)، ٢٠٢٣م، ص١١٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

على وجه الخصوص، دون المرور عبر السنترالات المحلية، مما شجع المنظمات والكيانات الإجرامية على التجسس على الدول المعادية، وساعدها في تجنيد العملاء والجواسيس[١].

وهذا يعني أن أساليب مواجهة العصابات الإجرامية التي توظف التكنولوجيا في جرائمها، يختلف عن أساليب مواجهة المجرمين العاديين، كون العصابات الإجرامية غالبًا ما يكون أفرادها على دراية فائقة بكيفية استخدام أدوات الجريمة المتمثلة في مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية كأدوات حديثة لارتكاب جرائمهم[٢]، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجريمة المنظمة.

يتم تقييم وسائل ومواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي على أنها سلاح ذو حدين، لكنها وضعت في الأساس لتكون معاول هدم تستهدف قيم وعادات وتقاليد المجتمعات العربية والإسلامية بشكل مدروس ومنظم، وذلك من خلال نشر صور ومقاطع الهدف منها نشر الرذيلة، واستمراء الفاحشة، والتشجيع على ارتكاب الجريمة.

وقد تغير سلوك كثير من العصابات الإجرامية في الآونة الأخيرة، وانتقلت لممارسة أنشطتها الإجرامية من الشوارع والطرق الضيقة والأماكن المظلمة، إلى وسائل التواصل الاجتماعي، لممارسة أنشطتها الإجرامية باستخدام الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر، وتشير التقارير أن من بين أربعة مستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي هناك مستخدم واحد له ارتباط بشكل مباشر أو غير مباشر بالجريمة التي يتم ارتكابها باستخدام مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى المزيد من الدعوات المستمرة إلى القيام برفع مستوى الوعي والحيطة والحذر لإغلاق المحتوى الذي يروج للاحتيال والنصب والعنف والجريمة، والأمور والأفعال المخالفة للشرع والقانون[٣].

ثانيًا: اختراق المواقع التابعة للمؤسسات الحكومية والخاصة.

تقوم العصابات الإجرامية باختراق أجهزة الحاسب الآلي من خلال إغراق جهاز الضحية بطلبات متعددة، مما يتسبب بإيقاف الجهاز عن الاستجابة، وإخراجه عن الخدمة، أو من خلال إنشاء مواقع ويب مزيفة

---

[١] شيماء حسن، الصعوبات القانونية في مكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، لبنان، المجلد (٥)، العدد (١٠)، أكتوبر ٢٠٢٤م ص ٣٧٠.

[٢] أحمد صباح عبدالكريم، السياسة الجنائية ومدى الحماية الجنائية الموضوعية في ظل التطور التكنولوجي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٣م، ص٩٧.

[٣] حميد حملاوي، وشهرة شرايطية، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انتشار الجرائم الإلكترونية في أوساط الشباب الجزائري، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٩م، ص١٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

بغرض خداع المستخدمين، سواءً عبر رسائل الهاتف المحمول أم الإعلانات الكاذبة، فينتقل الضحية إلى تلك المواقع المزيفة ومن ثم يقوم بملء بياناته الخاصة في ذلك الموقع كالحساب البنكي أو أي معلومات أخرى.

كذلك يمكن اختراق المواقع من خلال البرامج الخبيثة كالفيروسات، التي تصيب أجهزة الكمبيوتر، والهواتف المحمولة المتصلة بالإنترنت، بغرض تعطيلها، أو سرقة ما بها من معلومات[١].

وهذه الجريمة تشكل خطورة بالغة على المؤسسات الحكومية والخاصة، كالبنوك وشركات التأمين، وغيرها من المؤسسات الإيرادية، حيث يقوم المجرم بتدمير الأجهزة الخاصة بالمؤسسة من خلال إرساله برامج ضارة بالبيانات والمعلومات، سواءً تمثل الضرر بتعديل أم محو أم سرقة أم إتلاف تلك البيانات، وهذا النوع من الجرائم ترتكبها عصابات إجرامية محترفة يطلق عليهم المحترفون ذوو القبعات السوداء، وهم يقومون بذلك بغرض الاستفادة المالية[٢].

[١] عبدالرزاق برادة وفتحي القصير، الأمن السيبراني ودوره في الحد من الهجمات الإلكترونية، المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، نواكشط، ٢٠٢٤م، ص٤٣٨.

[٢] مراد محمد غالب قاسم، دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٤م، ص١٠١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

توظيف الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم المنظمة

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "ذلك الفرع من علوم الحاسوب الذي يمكن بواسطته إنشاء وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني؛ لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلًا عن الإنسان، والتي تتطلب قيام الحاسب الآلي بالتفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة بأسلوب منطقي ومنظم"[١].

ويُعد الذكاء الاصطناعي سلاحًا ذو حدين، فله تأثيرات سلبية كثيرة أخطرها استخدام العصابات الإجرامية لهذا التقنية في انتهاك خصوصية الإنسان، من خلال تنفيذ أعمال مهددة للسكينة العامة للمجتمع، ومن أبرز المخاطر المرتبطة بالذكاء الاصطناعي المخاطر الأمنية، حيث يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في الهجمات الإلكترونية أو اختراق الأنظمة الحيوية، أو من خلال تحليل الأنماط واكتشاف الثغرات الأمنية، أو انتهاك الخصوصية، مما قد يؤدي إلى تعريض خصوصية الأفراد للخطر، وهذا الأمر يتطلب وضع أنظمة حديثة ومتقدمة تتولى حماية خصوصية المواطنين، وتحافظ على حياتهم الشخصية بطرق آمنة وفعالة[٢].

كما أن من سلبيات هذه التقنية أن العصابات الإجرامية تستغلها في تنفيذ أعمالها الإجرامية، خاصة وأنها تتميز بأنها لا تحتاج إلى جهد عضلي، بل إلى ذكاء ودراية واحتراف، وهذا يعني أن العصابات تقوم باستقطاب وتجنيد عملاء يمتلكون وعيًا وخبرة عالية بتقنيات الحاسب الآلي والأجهزة المتقدمة، ويستخدمونهم لتنفيذ أنشطتهم الإجرامية، وتبرز خطورة هذه الجريمة في إمكانية ارتكابها عن بعد، حيث لا يشترط وجود المجرم في مسرح الجريمة، ناهيك عن نسبة العوائد المالية المهولة التي تحقق للعصابات الإجرامية أرباحًا طائلة[٣].

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة أنماطًا من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل، حيث بدأت العصابات الإجرامية تستخدم تقنيات متطورة وحديثة عند ممارسة أنشطتها الإجرامية، مستغلةً ما تنتجه التكنولوجيا الحديثة في تحقيق أهدافها الإجرامية[٤]، وهذا بدوره يمثل تحديًا كبيرًا للأجهزة الأمنية، ومن أشكال هذا التحدي: قيام العصابات الإجرامية باستخدام الذكاء الاصطناعي فيما يعرف بالتزييف العميق، بهدف انتحال شخصية الشهود أو المجني عليهم، وذلك من خلال تزييف أصواتهم أو صورهم عند الإدلاء بشهادة أو أقوال

---

[١] عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، القاهرة، ٢٠٢١م، ص٨.

[٢] د. يحيى محسن المسوري، الذكاء الاصطناعي وأثره في العمل الأمني، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة اليمنية، صنعاء، ٢٠٢٥م، ص٢١.

[٣] مراد محمد غالب قاسم، دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٩٩.

[٤] أديبة محمد صالح صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص ٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

مزيفة، وهذه التقنية تقوم على أساس استعمال الذكاء الاصطناعي بغرض استبدال وجه شخص بوجه شخص آخر أو صوت شخص بصوت شخص آخر، أو بالطريقتين معًا، أو تزييف الأشياء أو الأماكن، لتبدو الوسائط السمعية أو المرئية حقيقية وموثوقة وغير مزيفة[١].

كل ذلك يمثل تحديًا كبيرًا يواجه الأجهزة الأمنية عند مواجهة العصابات الإجرامية التي توظف التكنولوجيا الحديثة عند قيامها بأعمالها الإجرامية مما يزيد من صعوبة إثبات مثل هذا النوع من الجرائم، وذلك لأن الجرائم التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة، سواءً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أم عبر اختراق مواقع الشركات الخاصة أو الحكومية، أم عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، تتميز جميعها بالغموض وصعوبة الاكتشاف، كونها لا تترك أثرًا تقليديًا كالبصمات ونحوها، فمعظم هذه الجرائم لا يتم اكتشافها إلا بالمصادفة، وبعد مرور فترة زمنية طويلة من ارتكابها، كما أن مما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم أنها تقع في فضاء سيبراني مفتوح وغير ملموس[٢].

[١] أشرف الإدريسي، تسخير التكنولوجيا الحديثة في البحث الجنائي والمحاكمة الجنائية، مجلة قانونك، الموسم الخامس، المغرب، العدد ٢١، ٢٠٢٤م، ص١٧٦

[٢] زياد بن محمد عادي العتيبي، جرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية وبيان مفهومها من حيث: أشكالها، وخصائصها، وأركانها والدافع من ارتكابها، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، جدة، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠٢٠م، ص١١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

يتضح مما سبق أن العصابات الإجرامية أصبحت أخطر بكثير مما كانت عليه في الماضي، كونها ترتكب جرائمها بطرق أكثر احترافية، وبوسائل حديثة جدًا، وبجرأة أكبر، وهذا يستوجب من الأجهزة الأمنية أن تكون في حالة يقظة مستمرة، وجهوزية عالية، تمكنها من الاستفادة من التطور التكنلوجي لصالحها، لتتمكن من إحباط أي مخططات إجرامية.

وبالتالي فإن البحث حول التحديات التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون؛ سواءً القانونية أم الأمنية أو تلك المتعلقة بتوظيف التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجريمة المنظمة يستلزم منا معرفة الاستراتيجيات المطلوبة لمواجهة هذه التحديات والتي تسهم في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني، وهذا ما سيتم مناقشته في المبحث الآتي:

المبحث الثالث

استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

سنناقش في هذا المبحث استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الاستراتيجيات القانونية والأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

في هذا المطلب سيتم التعرف على أهم الاستراتيجيات الأمنية والقانونية التي تسهم بشكل كبير في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الاستراتيجيات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

إن وجود قوانين صارمة، وواضحة ودقيقة ومواكبة مختلفة عن القوانين التقليدية تعتبر استراتيجية عملية يمكن توظيفها في تقليص الأنشطة التي تقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة، والحد من تحركاتها والتصدي لجرائمها، خاصةً وأننا نعيش في ظل عدوان ظالم، تكالب علينا فيه أئمة الكفر أمريكا وإسرائيل وأذنابهم من الأعراب المنافقين.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ونقصد بالاستراتيجية هنا: التوظيف الأمثل لمقدرات الدولة في زمن السلم والحرب لتحقيق الأهداف والمصالح العليا.[١] أو هي: فن صياغة وتطبيق وتقويم الأعمال التي تمكن الدولة من وضع الأهداف موضع التنفيذ[٢]، فهذا النوع من الجرائم بما تتسم به من خصائص الاحتراف والتخطيط والتنظيم يتطلب من الدولة أن توظف كل ما تمتلكه من إمكانات –حسب المتاح والممكن– في مكافحة الجريمة المنظمة، وعدم التواني أو التساهل في ذلك، لأن أي تساهل ستكون عواقبه وخيمة، وغير محمودة العواقب.

وقد اتخذ المقنن اليمني عددًا من الخطوات القانونية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، فأصدر عددًا من القوانين، ومن أهمها وأكثرها التصاقًا بالجريمة المنظمة ما يلي[٣]:

١. **قانون الجرائم والعقوبات اليمني**[٤]: الذي احتوى في طياته على عدد من الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة، كجريمة الغش والرشوة والاختلاس، والجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة.

٢. **قانون الإجراءات الجزائية**[٥]: الذي بيّن الإجراءات القانونية المطلوبة لمكافحة الجرائم بمختلف أنواعها ابتداءً بمرحلة جمع الاستدلالات، وانتهاءً بالتحقيق النهائي (المحاكمة).

٣. **قانون غسل الأموال**[٦]: وهذا القانون هو أكثر القوانين التصاقًا بالجريمة المنظمة، بل ويُعد القانون الأساس الذي يستهدف المنظمات الإجرامية.

٤. **قانون مكافحة الفساد**[٧]: ويتمثل ارتباطه بالجريمة المنظمة من خلال تناوله لجريمة الرشوة التي غالبًا ما يكون ضحاياها مسؤولين في الدولة يتم الإيقاع بهم من قبل العصابات المنظمة بهدف الاستفادة من تواجدهم في مواقع حساسة في الدولة، فالعصابات الإجرامية بعد رشوتهم تقوم بابتزازهم، وتطلب منهم تقديم تسهيلات تمكنهم من مزاولة أنشطتهم الإجرامية بعيدًا عن أعين القانون.

---

[١] د. سرمد أمين، المدخل في دراسة الاستراتيجية، دار الرائد للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٧م، ص١٤.

[٢] د. محمد المحمدي الماضي، إدارة الاستراتيجية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٢١.

[٣] لمزيد من التفصيل يُنظر: د. منير محمد الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص١٠٩–١١٤.

[٤] القانون اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعقوبات المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٩–ج٣) لسنة ١٩٩٤م.

[٥] القانون اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الإجراءات الجزائية المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢١) لسنة ١٩٩٤م.

[٦] القانون اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ٢٠١٠م.

[٧] القانون اليمني رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٥. **قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشـــر**[١]: حيث حدد المقنن اليمني الأفعال التي تندرج في هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

إلا إننا نرى أنه من الضـرورة بمكان أن يتم إصـدار قانون خاص يتم من خلاله بيان جميع الأفعال التي تمارسـها العصـابات الإجرامية بدءًا بتشـكيل التنظيم، وانتهاءً بالعقوبات المقررة لكل من يمارس هذه الأفعال الإجرامية، ولكي نصـل إلى اسـتراتيجيات عملية وفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة على المسـتوى الوطني، يجب ألا نكتفيَ بما ورد من مواد متناثرة بين عدد من القوانين، التي جعلت مكافحة الجريمة المنظمة جزءًا من كل، بل لا بد من تبني قانون خاص بشـــأن الجريمة المنظمة، نظرًا لطبيعتها التي تختلف اختلافًا كليًا عن الجرائم التقليدية، فالقوانين ذات العلاقة كقانون غسل الأموال لا يكفي لمواجهة العصـابات المنظمة، مع مراعاة كل ما يتعلق بالمستجدات والمتغيرات التي تتطلبها المرحلة الراهنة، وتساهم في مواجهة التحديات التي تعيق عملية المكافحة لهذه الجريمة، أي أننا بحاجة إلى إضافة قانون خاص إلى جانب القوانين السابقة يلبي احتياجات المرحلة ويتلاءم وخصوصية الجريمة المنظمة، مع ضرورة وضع قواعد موضوعية من شأنها أن تشـــدد العقوبة على كل من له صـــلة بهذه الجريمة، بالرجوع إلى الشـــريعة الإســـلامية وما جاء فيها من نصـوص تنظم التعامل مع العصـابات الإجرامية، والمعروفة عند فقهاء الإسـلام بالحرابة، وذلك لأن الدين الإســـلامي قد وضـــع عقوبات رادعة لهذا النوع من الجرائم، بمعنى أن تكون الجريمة المنظمة هي العنوان الرئيس، وليس من خلال مواد أو فقرات قانونية ضمن أحد فروع الجريمة المنظمة.

وعليه، فإننا نرى ضـــرورة أن يتبنى المقنن اليمني عقوبة مشـــددة تمس جســـم المجرم، وهي العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الحرابة، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَـــادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَـــلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

وهذا يؤكد على ضـــرورة إصـــدار قانون مكافحة الجريمة المنظمة، وأن يحتوي على مادة تنص على ما يلي: "يعاقب بالقتل أو الصـــلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من اليمن، كل من انخرط في عصـابة تهدف إلى القيام بأعمال محظورة شرعًا، سواءً استهدفت النفس أم العرض أم الدين أم المال"، واعتبار هذا النوع من الجرائم ظرفًا مشـــددًا يســـتوجب العقوبة بمجرد الموافقة على الانضـــمام لتلك

---

[١] القانون اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ٢٠١٨م.

[٢] سورة المائدة، الآية (٣٣) .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

العصابة، فهذه العقوبة هي الأسلوب الوحيد والأمثل لمواجه الخطورة الإجرامية، وحفظ الأمن والاستقرار على المستوى الوطني، وردع كل من تسول له نفسه الانخراط في صفوف العصابات الإجرامية.

الفرع الثاني

الاستراتيجيات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

تقوم الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني على جملة من الإجراءات العلمية والعملية والتدابير العلاجية والاحترازية، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أولًا: استراتيجية الوقاية من الجريمة المنظمة (ما قبل وقوع الجريمة المنظمة)[١].

١. إن أول وأهم الاستراتيجيات الأمنية هو الاستعانة بالله والتوكل عليه، والأخذ بأسباب التوفيق في القيام بأي مسؤولية، بالإضافة إلى الصبر والتحمل قبل البدء بأي خطوات عملية[٢]، وأن نوفر من الأسباب المادية ما يمكن توفيره، ففي هذه الحالة لا شك أننا سنحقق نصراً كبيرًا[٣] سواءً على العصابات الإجرامية أم على أي فئة تتربص بنا وبوطننا وبأمننا واستقرارنا.

٢. إنشاء قسم خاص ضمن جهاز الأمن والمخابرات متخصص بمكافحة الإجرام المنظم، يخوله سلطة الحصول على المعلومات، ويحاكي التنظيم الهيكلي للعصابات الإجرامية، بحيث يضم بين طياته رجال قانون، وباحثين ومحاسبين ومحللين محترفين، وخبراء في الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي، فضلًا عن محققين من الشرطة من أصحاب الخبرة والدراية والقدرة على استخدام الحاسب الآلي ونظم المعلومات ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية[٤].

٣. إجراء البحوث العلمية لدراسة الظاهرة الإجرامية وتحليلها، ومن ثم تشخيصها، للتعرف على مدى انتشار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني، ومعرفة أسباب وجودها وانتشارها، ودوافعها، وطرق ارتكابها، ومن ثم إرسال البيانات والمعلومات لمتخذي القرار، وذلك بالاستفادة منها في تحديد

---

[١] د. منير الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٢] السيد القائد عبدالملك بدرالدين الحوثي، لقاء برئيس ونواب وأعضاء حكومة التغيير والبناء، موقع قناة المسيرة، ١٥ أغسطس ٢٠٢٤م، تاريخ الدخول: ١٤٤٧/٢/١٤هـ.

[٣] الشهيد القائد حسين بدرالدين الحوثي، دروس من هدي القرآن الكريم، معنى التسبيح، موقع الفرقان الإلكتروني، صعدة، ٢٠٠٢م، ص٤.

[٤] د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد ١٠، العدد ١٩، ١٩٩٥م، ص٣١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الاحتياجات التدريبية لرجال الأمن لمساعدتهم في حل المشكلات التي تواجههم، وتقديم الحلول العملية المناسبة، التي تعينهم في تحديد أساليب مكافحة هذه الجريمة بطرق علمية حديثة[١].

٤. استحداث معاهد ومراكز تدريب أمنية تحتوي على كوادر مؤهلة، وفرق متخصصة، تمتلك خططًا واضحة وسليمة، للتعامل مع العصابات الإجرامية، وتزويدها بما تحتاج إليه من تجهيزات علمية حديثة تفوق الأجهزة المستخدمة من قبل العصابات الإجرامية، بحيث تكون قادرة على كشف الأساليب الإجرامية المستحدثة ومنع ارتكابها وضبطها قبل وقوعها[٢]، على أن تتبع هذه المعاهد ومراكز التدريب الجهاز المعني بمكافحة الجريمة المنظمة.

٥. إصدار قوانين جنائية عقابية رادعة، تواكب التطورات والمتغيرات وتسد الثغرات التي عادةً ما تستغلها العصابات الإجرامية المنظمة.

٦. إصلاح المنظومة القضائية وإيجاد تغييرات جذرية حسب توجيهات القيادة الثورية ممثلة بسماحة السيد عبدالملك الحوثي الذي وجه في كلمته التي ألقاها في العام ١٤٤٥هـ، وأكدها في العام١٤٤٦هـ، في مناسبة المولد النبوي الشريف على صاحبه وآله أفضل الصلاة والتسليم، والتي اعتبر فيها أن إصلاح المنظومة القضائية أولوية قصوى يجب البدء بها، مع إضافة كوادر قضائية متخصصة ومناهج متطورة، تساعد القضاة على معرفة خصائص وسمات هذه الجرائم، وبالتالي دراسة أساليب التعامل معها والنظر فيها.

٧. تقوية أجهزة إنفاذ القانون وتزويدهم بالمعدات والتقنيات المناسبة، خاصة جهاز الأمن والمخابرات المختص في مجال المتابعة ليتمكن من جمع المعلومات ورصد أي تحركات مشبوهة[٣].

٨. إيجاد مناخٍ فعالٍ ومثمرٍ من التعاون الجاد بين أجهزة الشرطة ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار، فمهما بذلت أجهزة العدالة من جهود، فإنها تظل محدودة وغير متكاملة، وذلك لما تملكه مؤسسات المجتمع المدني من قدرة على تنمية الوعي الاجتماعي وتوطيد الانسجام الداخلي، بما يضمن توفر الحماية وتحقق الأمن والرخاء[٤].

---

[١] نجيب بن عبيد وزواوي الطاهر، التدريب ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢م، ص ٤٣.

[٢] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٨٩. د. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩م، ص١٦٣. نجيب بن عبيد وزواوي الطاهر، التدريب ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.

[٣] د. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٦٢.

[٤] د. عبدالله خلف عواد الرقاد، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص٢٧٢٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

فمؤسسات المجتمع المدني تلعب دورًا فاعلًا في نشر الوعي بمخاطر هذه الجريمة وأساليبها، من خلال المؤسسات الإعلامية بما تنشره من برامج هادفة تصب في توعية المواطن بخطورة الوقوع ضحية لهذه المنظمات الإجرامية، وكذلك في أهمية استشعاره للمسؤولية من خلال المعلومات التي يدلي بها أحد المواطنين في حال شاهد أو سمع معلومات تشير إلى أن هناك ترتيبًا لعمل إجرامي ما، وكذلك ما تمثله المساجد من أهمية، وما يقوم به الخطباء من تذكير للناس بالله وربطهم بالله وتعزيز ثقتهم به، وعدم الضعف أمام المادة وإغراءاتها، ومقارنة وسائل الترغيب أو الترهيب مع ما أعده الله للمقصرين والمفرطين.

وفي هذا الإطار يقول الشهيد القائد حسين بدر الدين الحوثي رضوان الله عليه: (المؤمن بحاجة ماسة إلى أن يتدبر كتاب الله، نتدبره بشكل جيد، بفهم صحيح، ووعي، ونتدبر الآية، ونلحظ ونحن نتدبرها ما لدى الآخرين ممن نخافهم في هذه الدنيا، أو يريدون أن نخافهم؛ حينئذ سينطلق المؤمن، ينطلق وهو يرى أن كل عمل يعمله في هذه الدنيا أمام كل التهديدات إنما هو عمل يحقق لنفسه به الأمن من نار جهنم)[1].

٩. تفعيل قانون إقرار الذمة المالية[2]على موظفي الدولة، وعلى وجه الخصوص شاغلي الوظائف العليا، ومقارنة الحالة المادية للموظف وذويه قبل توليه المنصب وبعد توليه المنصب، وذلك حمايةً للمال العام، ومكافحة الكسب غير المشروع، والحد من العبث بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة، وتوقيع العقوبات المترتبة على المخالفين، وترك سياسة نقل الفاسدين من منصب إلى آخر، كما هو متعارف عليه منذ زمن، حيث يتم تدوير الفاسدين بدلًا من إنزال العقاب الرادع عليهم، في تجاهل واضح للقانون، وعدم التسليم للقيادة الثورية التي وجهت بإنزال أقسى العقوبات بالفاسدين.

وخلال هذه المرحلة يجب على الأجهزة الأمنية رصد تحركات الأشخاص والأماكن المشبوهة، وكذلك الأنشطة الاقتصادية المشبوهة، من خلال الحصول على بيانات الأنشطة الاقتصادية المرخصة بتفاصيلها، وتحديد ما إذا كان من الممكن أن يشكل هذا النشاط غطاء لنشاط غير مشروع، من خلال معرفة نوع النشاط، والجهة الممولة والأرباح أو الخسائر، والأطراف الأجنبية المرتبطة بهذا النشاط،

---

[1] الشهيد القائد حسين بدرالدين الحوثي، دروس من هدي القرآن الكريم، سلسلة دروس معرفة الله، وعده ووعيده، الدرس الخامس عشر، موقع الفرقان الإلكتروني، صعدة، ٢٠٠٢م، ص٢.

[2] القانون اليمني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن الإقرار بالذمة المالية المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٦) لسنة ٢٠٠٦م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

والرؤية العالمية لهذا النشاط والأزمات المصاحبة له، وكيفية التصرف في أرباحه[1]، فهذه المعلومات تساعد إلى حد كبير في معرفة ما إذا كان لهذا النشاط علاقة بالعصابات الإجرامية من عدمه.

وعلى العموم يجب أن نجعل نصب أعيننا باستمرار، خاصة "في الحالة التي تتوافر فيها التعزيزات، وتتوافر فيها الإمكانات والقدرات، والترتيبات التي تعتبر ترتيبات عملية ناجحة، في هذه الحالة لا بدّ أن نبقى في حالة التجاء إلى الله وشعور بالافتقار إلى الله –سبحانه وتعالى– شعور بالعجز أننا لا شيء من دون الله، وأن القوة بالله –سبحانه وتعالى– وبتأييده، فلا غرور عند توافر التعزيزات والإمكانات والقدرات، وعند استتمام واستكمال الترتيبات التي تعتبر ترتيبات يعوّل عليها في النجاح، ولا انهيار أمام المخاوف، وأمام الظروف الصعبة والمعاناة، وأمام التحديات الضاغطة"[2]، ونستشعر دائمًا أننا لا شيء إلا بالله وبعونه وتوفيقه، ونحن بغير الله لا شيء.

ثانيًا: استراتيجية المواجهة للجريمة المنظمة (أثناء وقوع الجريمة المنظمة)[3]:

في حال لم تتمكن أجهزة الأمن من منع الجريمة قبل وقوعها، حينئذٍ عليها اتخاذ تدابير علاجية عند البدء في تنفيذ أول ركن من أركان الجريمة المنظمة، أو عند توفر معلومات عن تخطيط لارتكابها في أي جزء من اليمن، أو عند ضبط أحد عناصرها، وفي هذه الحالة يتعين على الأجهزة الأمنية القيام بما يلي:

١. جمع المعلومات اللازمة عن الجريمة المنظمة وعن التنظيم السري، بسرية تامة.

٢. تشديد الحراسة على المتهمين والشهود والأدلة الجنائية، وتأمين المستندات والوثائق المضبوطة.

٣. التحفظ على أموال المتهمين والمشتبه بهم.

٤. البدء بإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة.

٥. الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالتنظيم، والاستعانة في ذلك بالعناصر والأدوات المضبوطة.

٦. تأمين الاتصالات الداخلية والخارجية.

---

[1] د. منير الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص١٢٠. د. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٦٨.

[2] السيد القائد عبدالملك بدرالدين الحوثي، محاضرة بعنوان: يوم الفرقان (٣) التعزيزات والمدد الإلهي.. كيف، ولمن؟!، سلسلة المحاضرات الرمضانية، موقع الفرقان الإلكتروني، ٢٠ رمضان ١٤٤١هـ.

[3] د. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٦٨.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٧. الاستعانة بخبراء الحاسب الآلي، والمصارف المالية، وتجار الأسلحة في الكشف عن الفئات ذات العلاقة بالتنظيم.

وبما أن العمل في مكافحة الجريمة المنظمة والتصدي للعصابات الإجرامية يتسم بكثير من المخاطر، فإن الحاجة تقتضي توظيف أشخاص على درجة عالية من التدريب البدني والمهني، ويمتلكون من الإيمان والأمانة والإخلاص والتفاني ما يعزز لديهم الثقة بالله، والإيمان الواعي بأهمية ما يقومون به، كونهم يعملون في ظروف مليئة بالترغيب والترهيب، ولأن عصابات الجريمة المنظمة لها عيون تتابع حركة الجريمة من لحظة التخطيط، وحتى لحظة تنفيذ الجريمة والعمل على محو آثارها، بل ومحاولة إفساد الاستراتيجيات التي تقوم بها الجهات الأمنية بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك التصفية الجسدية أو شراء الذمم[١].

ثالثًا: استراتيجية الرصد والمراقبة لعناصر الجريمة المنظمة (ما بعد ارتكاب الجريمة المنظمة)[٢].

من المعلوم أن النشاط الإجرامي لا ينتهي بمجرد صدور الحكم وتوقيع الجزاء كما هو الحال في الجرائم التقليدية، فالعصابات الإجرامية تقوم عادةً بعمليات انتقامية داخل السجون تستهدف أفراد العصابات الأخرى، ورجال الأمن، بالإضافة إلى ممارستهم لبعض الأنشطة الإجرامية داخل السجن، كالتجنيد لضعاف النفوس، والترويج للمخدرات[٣]، وهذا يستلزم اتخاذ إجراءات احترازية متعددة خاصةً في الوضع الحالي الذي اكتفى فيه المقنن بالعقوبة السالبة للحرية، المتمثلة بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كحد أقصى لمن يشترك في ارتكاب الجريمة المنظمة[٤].

وعلى ضوء ما تقدم فإن هذه المرحلة تتطلب وضع استراتيجية فعّالة تسد الثغرات الأمنية، وتحول دون تكرار الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جملة من التدابير، أهمها[٥]:

١. فرض رقابة خاصة على السجناء، والفصل بينهم، وزرع عيون أمنية واستخباراتية بينهم، مع رصد إلكتروني لتحركات السجناء.

٢. رصد أفراد العصابة المحليين والأجانب، وتسجيل جميع الاتصالات التي تتم بين أفراد العصابة.

---

[١] المرجع السابق، ص١٦٩.

[٢] د. منير الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص١٢١.

[٣] د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص١٧٣.

[٤] المادة (٤١) من القانون اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م المعدل بالقانون قم (١٧) لسنة ٢٠١٣، بشأن غسل الأموال.

[٥] د. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٧٤.و د. منير الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص١٢١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٣. مراقبة المكاتب والشركات والمنظمات ذات الصلة بالعصابة أو المشتبه بوجود علاقة بينها وبين العصابة.

٤. توفير الحماية الأمنية للضحايا والشهود ولذويهم، والعناية بأسر أفراد الجريمة المنظمة المحكوم عليهم وحفظ حقوقهم الإنسانية، وفق ما تقرره الشريعة الإسلامية.

٥. إجراء البحوث والدراسات العلمية حول أسباب ودوافع الجريمة المنظمة للوصول إلى استراتيجيات عملية لمواجهتها مستقبلًا.

٦. وضع برنامج مناسب لإصلاح المحكوم عليهم وأسرهم، وتهيئة سبل كسب العيش الكريم لطلقاء السجون من أفراد العصابات الإجرامية، في حال لم ينص أي قانون جديد على عقوبة مشددة بالإعدام للمنخرطين في العصابات المنظمة.

٧. مصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة.

٨. فتح ملفات خاصة لأفراد العصابة المنظمة ومن تربطهم بهم علاقة إجرامية، بحيث تحتوي الملفات على: اسم العصابة، ومكان ووقت الجريمة التي وقعت، وأسلوبها، والأدوات المستعملة في الجريمة، ومعلومات كاملة عن الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في التحقيقات، وأي معلومات قد تفيد في كشف باقي أعضاء المنظمة الإجرامية.

يتضح مما سبق أن الجريمة المنظمة تستدعي وضع استراتيجيات عملية فعّالة، وتدخلًا جادًا من قبل جهات إنفاذ القانون، وعدم الانتظار حتى تتفاقم المشكلة، لأن تفاقمها يحول الجريمة إلى ظاهرة إجرامية يصعب السيطرة عليها، لذا نرى أن يتم تبني هذه الاستراتيجيات القانونية والأمنية، وفي مقدمتها إصدار قانون جديد يختص بالجريمة المنظمة، ويبين الإجراءات الجزائية والعقابية الرادعة وفق مقتضى التوجيهات الإلهية، يصاحب ذلك إنشاء جهاز أو قسم مختص تقتصر مهمته على التعامل مع هذه الجريمة في مراحلها الثلاث.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المطلب الثاني

استراتيجية توظيف التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

أظهرت نتائج البحوث التي أجريت مؤخرًا في العديد من دول العالم مدى محدودية أثر العمل الأمني التقليدي في مكافحة الجريمة المنظمة، أو التقليل من تزايد معدلات الجريمة، وأكدت دراسات إحصائية فشل سياسة الردع العقابي في منع الجريمة المنظمة أو الوقاية منها، والوقوف في وجه تيارها الآخذ في النمو، والاستخدام الذكي والسريع للتقنيات الحديثة التي تستخدمها عصابات الإجرام[١]، وبما أن التطور المتسارع في التكنولوجيا الحديثة قد تم الاستفادة منه من قبل العصابات الإجرامية، فإن الواجب يتطلب من جهات إنفاذ القانون وأجهزة العدالة أن تبادر إلى الاستفادة أيضًا من هذه الوسائل؛ لتتمكن من التصدي للجريمة، بأدوات تضاهي أو تفوق تلك الأدوات التي تستخدمها العصابات الإجرامية، وبالتالي فإن أي تساهل أو إهمال قد يحول الجريمة إلى ظاهرة يصعب السيطرة عليها.

ويمكن بيان أهم الاستراتيجيات المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة والتي يمكن اعتمادها واستخدامها لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

استراتيجية التنبؤ بالجريمة المنظمة بواسطة الذكاء الاصطناعي (ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة).

يقصد بالتنبؤ بالجريمة المنظمة: توقع حدوثها مستقبلًا، بغية الحيلولة دون وقوعها[٢]، ويتم التنبؤ بالجريمة من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي الذي يمتلك قدرة فائقة على إيجاد الحلول الفعّالة والسريعة للقضايا الأمنية المعقدة التي ترتكبها العصابات الإجرامية، وتعمل على الكشف المبكر لها، ويتم ذلك من خلال إضافة أنظمة إلكترونية ذكية داخل الأجهزة الأمنية.

حيث تقوم الأجهزة الأمنية عبر مجموعة من الخبراء باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات بعد تغذيتها بجميع المعلومات المتوفرة لديها عن المجرمين والجرائم مهما كان شكلها وأهميتها

---

[١] سميرة ناصري، وبسمة ترغيني، دور المجتمع في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠١٤م، ص١٦٧.

[٢] محمود سلامة عبد المنعم الشريف، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، المجلد ٣ العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٣٤٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ودقتها، وهنا تقوم الأدوات التحليلية بالتنبؤ بالجريمة وأماكن ارتكابها، وأوقاتها والمشـــتبه فيهم قبل وقوع الجريمة، بما من شأنه أن يمكن أجهزة الأمن بالتركيز على تلك الأماكن للبحث عن المشتبه بهم، ورصد تحركاتهم، ومن ثم إلقاء القبض عليهم[١]، وتتطلب هذه الاستراتيجية أن يكون لدى الأجهزة الأمنية دراية بكيفية تحليل البيانات، وقدرة على التنبؤ بنوع الجريمة والجناة وهوياتهم، والتنبؤ بضـــحايا الجريمة، وهذا يتطلب تحليل البيانات المخزنة بحرفية عالية، ومن ثم تحويلها إلى معلومات تعرض على متخذي القرار[٢].

ومن أمثلة ذلك؛ أن تقوم الأجهزة الأمنية بتوظيف البيانات الضـــخمة التي تحصـــل عليها من مواقع التوصل الاجتماعي؛ مثل الفيسبوك، وإنستجرام، وكذلك جوجل، ونظام تحديد المواقع العالمي، ومقاطع الفيديو من كاميرات الشوارع، ووسائل الإعلام، فضلًا عن قواعد بيانات الحكومة، وتوظيف كل ذلك في حفظ الأمن، من خلال تبني تدابير استباقية تمكن أجهزة الأمن من التنبؤ بالجريمة ومنعها قبل وقوعها، وقد سبق لأجهزة الأمن في هولندا أن قامت بإنشاء شبكة من المجسات الذكية لتغطي كامل أراضيها، مما ساعدها على جمع وتحليل المعلومات من البيئة الواقعية والافتراضية على حدٍ سواء، مما ساعدها على تقليص نسبة الجريمة، وحماية المجتمع من الجريمة المنظمة[٣].

كما يمكن للذكاء الاصـــطناعي التنبؤ بالجرائم من خلال إجراء تحليل اســـتباقي يســـاعد في كشـــف العصـــابات الإجرامية، ومداهمة أوكارهم قبل البدء بتنفيذ أنشـــطتهم الإجرامية، كون التحليل الاســـتباقي يمكِّن أجهزة الشرطة والاستخبارات من التقاط المعلومات التي تشير إلى النشاط الإجرامي المحتمل، مما يســـاعدهم في منع الجريمة قبل تحقق النتيجة الإجرامية؛ ويتم ذلك من خلال تزويد الذكاء الاصـــطناعي ببيانات دقيقة وســـليمة حول جميع المشـــتبه فيهم، وذوي الســـوابق الإجرامية، ومن لديهم ميول إجرامية، فيتولى الذكاء الاصـــطناعي، عملية الرصـــد لهم والتفرس في ملامحهم وهيئاتهم والأماكن التي يرتادونها، ومن ثم التنبؤ بنواياهم أو أفكارهم، وإعداد تقارير تصـــــنفهم؛ إما مجرمين محتملين، وإما أشـــــخاصًـــــا عاديين[٤].

---

[١] إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات: تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، دبي، ٢٠١٩م، ص١٣.

[٢] عمار ياسر محمد زهير البابلي، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، مجلة الأمن والقانون، دبي، المجلد ٢٩، العدد (١)، ٢٠٢١م، ص١٤٩.

[٣] هناء قرباطي، وأسامة دمحون، توظيف البيانات الضخمة في الشركات التقنية وخصوصية المستخدم، دراسة تحليلية لاستخدام الجوجل والفيسبوك، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٩٦ وما بعدها.

[٤] أشرف الإدريسي، تسخير التكنولوجيا الحديثة في البحث الجنائي والمحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص١٧٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

استراتيجية التعرف على الأصوات والصور وتحليل السجلات والعبارات (ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة)

إن الدور الذي تلعبه وسائل التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة لا يقتصر على استراتيجية التنبؤ بالجريمة المحتملة عبر تقنية الذكاء الاصطناعي فحسب، فهناك عدد من الاستراتيجيات التي يمكن للأجهزة الأمنية استخدامها إلى جانب استراتيجية التنبؤ بالجريمة لمنع حدوثها، ومن تلك الاستراتيجيات: مطابقة الأصوات والوجوه، وتحليل السلوك من خلال السجلات السابقة للمجرمين، وكذلك رصد ومراقبة العبارات والمصطلحات التي تتداولها العصابات الإجرامية عند التنسيق والتخطيط لارتكاب جريمة ما، ويمكن بيان هذه الاستراتيجيات على النحو الآتي:

أولًا: استراتيجية التعرف على الأصوات والصور (ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة).

تتمثل هذه الاستراتيجية في توظيف التكنولوجيا الحديثة للوصول إلى العصابات الإجرامية من خلال تحليل الأصوات والصور التي يتم التقاطها في مسرح الجريمة أو في الأماكن المشبوهة، ومقارنتها مع قواعد البيانات الرسمية التي تمتلكها الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، حيث يمكن ذلك من خلال عدد من التقنيات، نذكر منها ما يلي:

١. **تقنية التعليم العميق:** حيث تساعد هذه التقنية أجهزة الشرطة في التعرف على هوية العصابات الإجرامية من خلال الأصوات المسجلة والمحفوظة لدى أجهزة الشرطة ومطابقتها مع الأشخاص المشتبه بهم، ويمكن تعريف هذه التقنية بأنها: مجموعة من فروع التعلم الآلي التي تستخدم هياكل خوارزمية تسمى الشبكة العصبوية العميقة التي تتميز بقدرة فائقة على معالجة كمية كبيرة من البيانات، وتعلم الميزات والأنماط المعقدة بشكل تلقائي، وتستخدم بشكلٍ أساسي في تنفيذ المهام المعقدة مثل: التعرف على الصور، ومعالجة اللغة الطبيعية، والتعرف على الكلام[١]، ويتم ذلك عبر ما يعرف ببصمة الصوت، وذلك باستخدام تقنية التعرف على الأصوات، وذلك بالتقاط الموجات الصوتية، وتحويل الوحدات اللغوية الأساسية والصوتيات، وبناء الكلمات وتحليلها، ضمن سياق محدد، بما يضمن النطق الصحيح للعبارات والمصطلحات حسب النطق المعتاد[٢].

---

[١] أشرف الإدريسي، تسخير التكنولوجيا الحديثة في البحث الجنائي والمحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

[2] Takialddin Al Smadi,(2015), et al: Artificial Intelligence for Speech Recognition Based on Neural Networks, Journal of Signal and information Processing , vol 6, no 2, p66.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٢. **تقنية التعرف على الوجوه:** حيث يمكن الاستفادة من هذه التقنية في التأكد من أوجه التطابق بين الوجوه، ومن ذلك مطابقة وجه المشتبه به مع ما تلتقطه كاميرات المراقبة[١]، أو مع قواعد البيانات الحكومية المخزنة لدى مصلحة الأحوال المدنية، ويعتمد هذا النظام على فحص سمات الوجه، للتعرف على مكونات هيكل الوجه التي تختلف من شخص لآخر؛ فالمسافة بين الأنف والعينين والفم فريدة ودقيقة جدًا، وفرصة تكرارها في أكثر من شخص نادرةً أيضًا إن لم تكن مستحيلة، حيث يمكن لهذه التقنية، قياس: المسافة بين العينيين، وعرض الأنف، وعمق العين، وشكل عظم الخد ..الخ[٢]، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه التقنية في تحديد الأشخاص المشتبه بانتمائه للعصابة الإجرامية، أو التحقق من صورهم الرقمية من خلال تزويد برامج الذكاء الاصطناعي بصور تؤخذ من البيانات الرسمية المخزنة، وتفعيلها عند مراقبة المشتبه بارتكابهم جرائم منظمة، بمعنى أن أي تطابق بين الصورة المخزنة لدى الأجهزة الأمنية وصورة المشتبه به التي يتم التقاطها عبر كاميرات المراقبة للمشتبه به وهو يخطط أو يمارس أنشطة مشبوهة؛ تسهل مهمة الشرطة في التعرف عليه، ومكان إقامته، وجميع البيانات التي تحتاجها الشرطة للوصول إليه، وبالتالي مراقبة تحركاته للتأكد من حقيقة النشاط الذي يمارسه.

ثانيًا: استراتيجية تحليل السجلات ورصد العبارات والمصطلحات (ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة).

كما أن هناك استراتيجيات أخرى تتعلق بتحليل السجلات الجنائية، وكذلك من خلال رصد العبارات التي يحتمل أن تستخدمها العصابات المنظمة، ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

١. **تقنية التحليل والسجلات الجنائية:** وذلك عند مطاردات الأجهزة الأمنية للعصابات الإجرامية، حيث يمكن للأجهزة الأمنية من خلال تحليل السجلات الجنائية السابقة للمطلوب أمنيًا، والجرائم التي سبق له ارتكابها، وسلوكه أثناء الاعتقالات السابقة، التعرف على نقاط ضعفه، واستغلالها في تسهيل مهمة القبض عليه[٣]، كون معرفة نقاط الضعف لدى أفراد العصابات يساعد الأجهزة الأمنية في تحديد الأساليب المناسبة للمتابعة ومن ثم القبض عليه.

---

[١] أشرف الإدريسي، تسخير التكنولوجيا الحديثة في البحث الجنائي والمحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٢] محمد خميس العثمني، تقنية التعرف إلى الوجه ومكافحة الجريمة في المطارات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أوراق السياسات الأمنية، الرياض، ٢٠٢١م، المجلد ١، العدد (١)، ص٣.

[٣] د. يحيى محسن المسوري، الذكاء الاصطناعي وأثره في العمل الأمني، صنعاء، مرجع سابق، ص١٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٢. **مراقبة الهواتف النقالة والثابتة والإنترنت وكاميرات المراقبة:**[١] حيث يمكن استخدام التكنولوجيا الحديثة لمراقبة ورصد المصطلحات والعبارات التي يمكن أن يستخدمها أفراد العصابة الإجرامية عند التواصل فيما بينهم للتخطيط لارتكاب جريمة ما، سواءً عبر الهاتف أم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، وفي ذات الوقت يتم استخدام كاميرات المراقبة لمتابعة تحركات أفراد العصابة، وكشف مقراتهم وأماكن تواجدهم، والتعرف على هوياتهم، ومطابقتها مع البيانات المخزنة لدى الأجهزة الأمنية.

وتفترض هذه الاستراتيجيات وجود برامج وتقنيات حديثة مملوكة للدولة وتدار بواسطتها، وليس عبر برامج مستأجرة من دول أخرى أو موجودة في دولة أجنبية، لأن انتقال البيانات إلى دولة أجنبية بحجة الحصول على دعم مالي أو ما شابه، يعتبر بحد ذاته جريمة بحق الأمن القومي الوطني، ويعرض هذه البيانات للاختراق، كما أن هذه الاستراتيجية لن تكون ذات جدوى ما لم تملك الدولة خبراء في الحاسب الآلي والذكاء الاصطناعي قادرين على إنشاء برامج محلية وتطويرها، كون البرامج التي يتم إنشاؤها في الخارج عبر شركات أو دول أجنبية لا يجعلنا في مأمن من الاختراق، وبالتالي يجعلنا تحت رحمة هذه الشركات وتلك الدول.

[١] أشرف الإدريسي، تسخير التكنولوجيا الحديثة في البحث الجنائي والمحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الخاتمة

فيما يأتي نستعرض أهم النتائج والتوصيات، التي توصل إليها الباحث، بالإضافة إلى الآلية العملية التنفيذية للبحث، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أهم النتائج: خلص الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١. إن الجريمة المنظمة بالمفهوم الشرعي تتطابق مع الحرابة، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يمنع من التعامل مع جرائم الاغتيالات باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة.

٢. تبين من خلال البحث أن التخفيف المحدد في القانون اليمني الذي قضى بأن يعاقب المشارك في الجريمة المنظمة بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تزيد على سبع سنوات يدل على تأثر معدّي اللوائح والأنظمة والقوانين اليمنية بالقوانين الغربية وانبهارهم بها، وربما قد يكون الأمر بمثابة محاولة من النظام السابق وضع عقوبات تجمل صورته أمام الحكومات الغربية التي تنادي بعدم استخدام عقوبة القتل قصاصًا أو تعزيرًا، لقساوة العقوبة، كما يحب الغرب أن يروج لها، بينما هو في حقيقة الأمر تهاون في حد من حدود الله، ولم يكن من اللائق التنازل عنه أو التأثر بالقوانين الغربية في مثل هذه الجرائم التي عادةً ما ترتكب ضد النفس أو العرض أو المال، وتعتبر من الفساد في الأرض.

٣. أظهر البحث أن الكيان الصهيوني يعمل على نقل جرائم الاغتيال إلى اليمن، وذلك بالتنسيق مع أذرعه في المنطقة كالسعودية والإمارات، وكذلك عبر عملائهم من المرتزقة.

٤. إن افتقار الأجهزة الأمنية للموارد المالية المناسبة، والتدريب الاحترافي، وعدم توافر وسائل تكنولوجية حديثة لدى الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، كلها تعتبر أمورًا تعيق مكافحة الجريمة المنظمة.

٥. إن ندرة الدراسات القانونية التي تعالج الظواهر الإجرامية، وعدم وجود دعم مناسب للمراكز البحثية، يعتبر من الأسباب التي تعيق مكافحة الجريمة المنظمة.

٦. إن تزويد الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة بتقنيات متطورة يعدُّ من أهم الاستراتيجيات التي تتيح لها تحليل البيانات المستقاة من مواقع التواصل الاجتماعي، وكاميرات المراقبة، وقواعد البيانات الحكومية، وبالتالي التنبؤ بالأنشطة الإجرامية المحتملة، والوقاية منها بشكل استباقي.

ثانيًا: أهم التوصيات: انتهى الباحث إلى عدد من التوصيات أهمها:

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١. يوصي الباحث المقنن اليمني بأن يتعامل مع الجريمة المنظمة باعتبارها جريمة حرابة، وهذا يتطلب إصدار قانون خاص يتم من خلاله بيان جميع الأفعال التي تمارسها العصابات الإجرامية بدءًا بتشكيل التنظيم، وانتهاءً بالعقوبات المقررة لكل من يمارس هذه الأفعال الإجرامية بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية وما جاء فيها من نصوص تنظم التعامل مع العصابات الإجرامية المنظمة، على أن يحتوي هذا القانون على مادة تنص على ما يلي: "يعاقب بالقتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، كل من انخرط في عصابة تهدف إلى القيام بأعمال محظورة شرعًا، سواءً استهدفت النفس أم العرض أم الدين أم المال".

٢. يوصي الباحث بضرورة تأهيل عدد من الكوادر الأمنية لمواجهة العصابات، وذلك من خلال إنشاء جهاز أمني متخصص، لديه كفاءة علمية عالية، وقدرات تقنية متقدمة، تؤهله لمكافحة الجريمة المنظمة باستراتيجيات قانونية وأمنية متقدمة.

٣. يوصي الباحث بضرورة الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وتوظيفها في عملية المكافحة، خاصة وأن هناك مواجهة مباشرة مع الكيان الصهيوني وهذه المواجهة تتطلب التعامل بجدية مع أي تهديد محتمل.

٤. ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي ليتمكن الباحثون من إجراء الدراسات والبحوث حول الظواهر الإجرامية المستجدة للتعرف على اتجاهات الجريمة المنظمة المستقبلية ووضع استراتيجيات فعالة لمواجهتها.

٥. ضرورة تزويد الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة بتقنيات متطورة تتيح لها تحليل البيانات المستقاة من مواقع التواصل الاجتماعي، وكاميرات المراقبة، وقواعد البيانات الحكومية، وبالتالي التنبؤ بالأنشطة الإجرامية المحتملة والوقاية منها بشكل استباقي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: دروس من هدي القرآن الكريم للشهيد القائد حسين بدر الدين الحوثي.

١. الشهيد القائد حسين بدر الدين الحوثي، دروس من هدي القرآن الكريم، سلسلة دروس معرفة الله، نعم الله، الدرس الثالث، موقع الفرقان الإلكتروني، صعدة، ٢٠٠٢م.

٢. الشهيد القائد حسين بدر الدين الحوثي، دروس من هدي القرآن الكريم، معنى التسبيح، موقع الفرقان الإلكتروني، صعدة، ٢٠٠٢م.

٣. الشهيد القائد حسين بدر الدين الحوثي، دروس من هدي القرآن الكريم، سلسلة دروس معرفة الله، وعده ووعيده، الدرس الخامس عشر، موقع الفرقان الإلكتروني، صعدة، ٢٠٠٢م.

ثالثًا: خطابات ومحاضرات السيد القائد عبدالملك بدر الدين الحوثي.

١. السيد القائد عبدالملك بدر الدين الحوثي، كلمة حول مستجدات العدوان على قطاع غزة والتطورات الإقليمية والدولية، موقع المسيرة نت، ٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩ مايو ٢٠٢٥م.

٢. السيد القائد عبدالملك بدر الدين الحوثي، كلمة حول آخر التطورات والمستجدات، موقع المسيرة، ١٢ شعبان ١٤٤٥هـ، تاريخ الدخول: ١٤٤٧/٢/٢٥هـ.

٣. السيد القائد عبدالملك بدر الدين الحوثي، لقاء برئيس ونواب وأعضاء حكومة التغيير والبناء، موقع قناة المسيرة، ١٥ أغسطس ٢٠٢٤م، تاريخ الدخول: ١٤٤٧/٢/١٤هـ.

٤. السيد القائد عبدالملك بدر الدين الحوثي، محاضرة بعنوان: يوم الفرقان (٣) التعزيزات والمدد الإلهي.. كيف، ولمن؟!، سلسلة المحاضرات الرمضانية، موقع الفرقان الإلكتروني،٢٠ رمضان ١٤٤١هـ.

رابعًا: كتب الفقه والتفسير.

١. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م، ط١.

٢. السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، التيسير في التفسير، مؤسسة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الثقافية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

خامسًا: معاجم اللغة.

١. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ج١،١٩٩٥م.

٢. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، برنامج المكتبة الشاملة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٣. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣١، دار الهداية، برنامج المكتبة الشاملة.

سادسًا: الكتب العامة والمتخصصة.

١. أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

٢. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، ٢٠٠٩م.

٣. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥م.

٤. د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية –دول الاتحاد الأوروبي– الولايات المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م.

٥. حميد حملاوي، وشهرة شرايطية، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انتشار الجرائم الإلكترونية في أوساط الشباب الجزائري، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٩م.

٦. زينب زيتونة، الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، ٢٠٢٤م.

٧. د. سرمد أمين، المدخل في دراسة الاستراتيجية، دار الرائد للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٧م.

٨. د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م.

٩. عبدالرزاق القصير، وفتحي برادة، الأمن السيبراني ودوره في الحد من الهجمات الإلكترونية، نواكشط، المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٤م.

١٠. عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

١١. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

١٢. السيد عبدالوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، (بدون تاريخ).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١٣. د. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النشر للجامعة، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٤. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٤م.
١٦. د. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ١٩٩٩م.
١٧. محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
١٨. د. محمد المحمدي الماضي، إدارة الاستراتيجية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٧م.
١٩. محمد سويفي عبد الله، ثلاث عائلات تحكم العالم من وراء الستار، دار الكتاب العربي، مصر، ٢٠٢٠م.
٢٠. محمد محسن الفرح، طبيعة الصراع مع أهل الكتاب، ج٢، دار الكتب، صنعاء، ط١، ٢٠٢١م.
٢١. أ.د/ منير محمد الجوبي، الجريمة المنظمة في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية، مكتبة الصادق للطباعة والنشر، صنعاء،٢٠٢٣م.
٢٢. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢٣. هادي العلوي، الاغتيال السياسي في الإسلام، دار المدى للنشر والتوزيع، دمشق، ط٣، ٢٠٠٤م.
٢٤. هناء قرباطي، وأسامة دمحون ، توظيف البيانات الضخمة في الشركات التقنية وخصوصية المستخدم، دراسة تحليلية لاستخدام الجوجل والفيس بك، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٧م.

سابعًا: الرسائل العلمية.

١. أحمد صباح عبد الكريم، السياسة الجنائية ومدى الحماية الجنائية الموضوعية في ظل التطور التكنلوجي، رسالة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٣م.
٢. آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٠م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٣. حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣م.
٤. داليا عبد الحميد أحمد خلوف، الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧م.
٥. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١١م.
٦. محمد حسان كريم، الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٢٢م.
٧. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، الجزائر، ٢٠٠٩،.
٨. نجيب بن عبيد وزواوي الطاهر، التدريب ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢م.
٩. نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٢م.

ثامنًا: المجلات العلمية والندوات.

١. أشرف الإدريسي، تسخير التكنولوجيا الحديثة في البحث الجنائي والمحاكمة الجنائية، المغرب، مجلة قانونك، الموسم الخامس، العدد ٢١، ٢٠٢٤م .
٢. إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات: تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، دبي، ٢٠١٩م.
٣. زياد بن محمد عادي العتيبي، جرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية وبيان مفهومها من حيث: أشكالها، وخصائصها، وأركانها والدافع من ارتكابها، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، جدة، المجلد (٣)، العدد (١)، ٢٠٢٠م.
٤. سميرة بيطام، تطور الجريمة السيبرانية والآليات القانونية للتصدي لها في ظل التحولات الجيوسياسية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (٢٢)، العراق، ٢٠٢٣م.
٥. سميرة ناصري، وبسمة ترغيني، دور المجتمع في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠١٤م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٦. شيماء حسن، الصعوبات القانونية في مكافحة الجريمة المنظمة، لبنان، كلية الحقوق، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (٥)، العدد (١٠)، أكتوبر ٢٠٢٤م.
٧. د .عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وخطط مكافحتها، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد ٣٣٩، ١٤٣١هـ.
٨. عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، القاهرة، ٢٠٢١م.
٩. د. عبدالله خلف عواد الرقاد، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة، ورقة علمية في المؤتمر العلمي الدولي العاشر تحت عنوان "التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة"، تركيا، ٢٠١٩م.
١٠. أ.د عبدالوارث محمد أنعم، ٢٠٢٥م، دور مراكز البحوث والدراسات في تحقيق الأمن المجتمعي، صنعاء، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة اليمنية، العدد (١٤).
١١. عمار ياسر محمد زهير البابلي، در أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، دبي، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٩، العدد (١)، ٢٠٢١م.
١٢. قيري بدوي، التكنولوجيا والجريمة المستحدثة، مجلة الدرك الوطني، الجزائر، ٢٠١٠م.
١٣. كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠١٥م.
١٤. مبروك كاهي، الجريمة المنظمة في المنطقة العربية عوامل الانتشار، أشكال الظهور، آليات المكافحة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد ٣٢، العدد الرابع، ٢٠٢١م.
١٥. د. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها وأنماط وجوانبها التشريعية، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة بعنوان: الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ١٩٩٩م.
١٦. محمد خميس العثمني، تقنية التعرف إلى الوجه ومكافحة الجريمة في المطارات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أوراق السياسات الأمنية، الرياض، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢١م.
١٧. د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد ١٠، العدد ١٩، ١٩٩٥م.
١٨. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، المجلد ٣، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١٩. مراد محمد غالب قاسم، دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، المجلة العصرية للدراسات القانوني، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٤م.

٢٠. نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً، مجلة جامعة تبسة، الجزائر، العدد٨، ٢٠١٧م.

٢١. د. يحيى محسن المسوري، الذكاء الاصطناعي وأثره في العمل الأمني، مجلة منارات الأمن، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة اليمنية، صنعاء، ٢٠٢٥م.

تاسعًا: القوانين والقرارات.

١. القانون اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعقوبات.

٢. القانون اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الإجراءات الجزائية.

٣. القانون اليمني رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد.

٤. القانون اليمني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن الإقرار بالذمة المالية.

٥. القرار الجمهوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ الذي قضى بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦. القانون اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧. القانون اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

عاشراً: المواقع الإلكترونية.

1. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/
2. https://www.alaraby.co.uk/politics/
3. https://www.madarcenter.org/
4. https://burathanews.com/arabic/studies/61272
5. https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=81&newid=68718
6. https://www.madarcenter.org/
7. ttps://www.acrseg.org/41174
8. https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-9/key-issues/challenges-to-an-effective-criminal-justice-response.html
9. https://news.un.org/ar/story/2024/07/1132716
10. /https://aawsat.com‹
11. https://www.almasirahnews.com/132249
12. https://www.youm7.com/story/2025/5/16/6989336
13. https://arabic.rt.com/world/1665869
14. https://www.alestiklal.net/ar/article/thdyd-alawl-mn-nwah-ma-qdrh-israeyl-ala-tsfyh-qadh-alhwthyyn-fy-alymn

الحادي عشر: المراجع الأجنبية.

15. Siegel, D. (2024). The Israeli Mafia: A Cultural Journey into Israeli Organized Crime. Willem Pompe Institute, Utrecht University.
16. Takialddin Al Smadi,(2015), et al: Artificial Intelligence for Speech Recognition Based on Neural Networks, Journal of Signal and information Processing , vol 6, no 2.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

حقوق الطفل في القانون الدولي والقانون اليمني

إعداد/

د. يحيى صالح أبو حاتم

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

بكلية الشرطة –أكاديمية الشرطة

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ملخص البحث

تناولت الدراسة موضوع حقوق الطفل الأجنبي في القانون الدولي والقانون اليمني، باعتبار الطفل هو المستقبل، ويجب أن ينشأ تنشئة تتناسب مع دوره في المستقبل، إلا أنه خلال مرحلة الطفولة يُعد من الفئات الضعيفة، لذلك يفترض أن يتمتع بحقوق خاصة تتناسب وهذه المرحلة، ولابد من وجود تنظيم قانوني يُبين هذه الحقوق ويحميها.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقوق الطفل اللصيقة بشخصيته، والحقوق العامة؛ سواءً الاقتصادية أم الاجتماعية أم الثقافية، ومدى ملائمة القواعد القانونية المنظمة لهذه الحقوق.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مبحثين؛ تناول المبحث الأول الحقوق القانونية اللصيقة بشخصية الطفل، وتناول المبحث الثاني الحقوق العامة للطفل.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها: إن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م تُعد المرجعية الدولية لحقوق الطفل عموماً، وإن القانون اليمني نظم حقوق الطفل بصفه عامة. وأوصت الدراسة بضرورة إلزام المؤسسات التعليمية بتنفيذ برامج توعوية بحقوق الطفل، بالإضافة إلى إطلاق حملات إعلامية وطنية في مختلف الوسائل للتوعية بمخاطر عمالة الأطفال.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الطفل، القانون، الدولي، اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

Abstract

This study addresses the rights of foreign children under international and Yemeni law. Children represent the future and must be raised in a manner appropriate to their future role. However, during childhood, they are considered a vulnerable group, and therefore, they should be entitled to special rights appropriate to this stage. A legal framework is necessary to define and protect these rights.

This study aimed to clarify the rights inherent to a child's personhood, as well as general rights economic, social, and cultural and to assess the adequacy of the legal rules governing these rights.

The study comprised two sections. The first section addressed the legal rights inherent to a child's personhood, while the second section addressed the general rights of children.

The study reached several conclusions, most notably that the 1989 Convention on the Rights of the Child serves as the international reference for children's rights in general, and that Yemeni law also regulates children's rights in general. The study recommended that educational institutions be obligated to implement awareness programs on children's rights, in addition to launching national media campaigns across various platforms to raise awareness about the dangers of child labor.

Keywords: Rights, Child, Law, International, Yemeni.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

مقدمة:

يحظى الطفل بصفة عامة والأجنبي بصفة خاصة باهتمام كبير على المستوى الدولي، وقد تكلل هذا الاهتمام بإبرام اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، وقد انعكس هذا الاهتمام على القوانين الداخلية للدول من خلال إقرار مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل؛ سـواءً كان وطنيًا أم أجنبيًا على حدٍ سـواء، وتحديد آليات حمايتها، والعقوبات المترتبة على انتهاكها، وقد تضـمنت اتفاقية حقوق الطفل العديد من الأحكام المتعلقة بإعلاء قيمة الطفل والمحافظة على حقوقه، إضـافة إلى خلق مسـاحة رحبة من الحرية بما يمكنه من تطوير وتحسين قدراته وملكاته من خلال وسائل الترفيه والتسلية.

وعلى المسـتوى الوطني اهتم المقنن اليمني بحقوق الطفل، حيث أكد الدسـتور اليمني على حماية الدولة للطفولة والأمومة وعلى أحقية الطفل في الحصـول على كافة حقوقه الأسـاسـية وخاصـة التعليم الأسـاسـي، وتأكيداً لهذا المبدأ الدسـتوري صـدرت مجموعة من القوانين المعنية بالطفل وحماية حقوقه، ومن أهمها قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسـنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون (٢٦) لسـنة ١٩٩٧م، وقانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسـنة ٢٠٠٢م، وأحكام تشـغيل الأطفال في قانون العمل رقم (٥) لسـنة ١٩٩٥م وفي العديد من القوانين الأخرى.

ونظراً لأهمية هذه الحقوق فإنه فمن الضـروري توضـيحها وبيان القواعد المنظمة لها على المسـتوى الدولي والوطني، فيما يخص الطفل، وهذا ما دعا لدراسـة هذا الموضـوع، ونوضـح ذلك وفق الخطوات المنهجية التالية:

أولاً: مشكلة البحث.

تنبع مشـكلة الدراسـة من التسـاؤل الرئيس: ما مدى كفاية قواعد حقوق الطفل في المواثيق الدولية المعنية بالطفل، وما مدى الأخذ بها في القانون اليمني؟ وتنبثق منه تساؤلات فرعية عدة، هي:

١. ما هي الحقوق القانونية اللصيقة بشخصية الطفل في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية؟

٢. ما هي حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية؟

٣. ما مدى كفاية القواعد القانونية المنظمة لحقوق الطفل.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانياً: أهمية البحث.

تبرز أهمية الدراســـة من الناحية النظرية في اثراء المعرفة القانونية حول حقوق الطفل في القانون الدولي ومدى انعكاســها في القانون اليمني، ومحاوله ســد الفجوة بين القوانين الدولية والوطنية، مما قد يفيد الباحثين مستقبلاً.

ومن الناحية العملية، تظهر أهمية الدراسة من خلال دراسة أوجه القصور والتناقض فيما بين قوانيننا الداخلية والدولية، مما قد يساعدنا على عمل توصيات للمقنن اليمني بتعديل أو مواءمة القوانين اليمنية مع القوانين الدولية، وبما يتناسب مع مبادئنا وعروبتنا وقيمنا الإسلامية.

ثالثاً: أهداف البحث.

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان حقوق الطفل اللصيقة بشخصيته.

٢. توضيح حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣. معرفة مدى كفاية القواعد المنظمة لحقوق الطفل على المستويين الدولي والوطني.

رابعاً: منهج البحث.

استعنت في كتابة هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي، لوصف الحقوق اللصيقة والعامة للطفل من خلال المراجع والمصادر المتوفرة، مع تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني المنظمة لهذه الحقوق، والاستعانة بالمنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك.

خامساً: حدود البحث.

١. **الحدود الموضوعية:** حقوق الطفل في القانون الدولي والقانون اليمني.

٢. **الحدود الزمنية:** منذُ العام ١٩٨٩م وهو عام إقرار اتفاقية حقوق الطفل.

٣. **الحدود المكانية:** الجمهورية اليمنية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

سابعاً: **تقسيمات البحث**.

سنتناول هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحقوق القانونية اللصيقة بشخصية الطفل.

المطلب الأول: حق الطفل في الحياة.

المطلب الثاني: حق الطفل في الشخصية القانونية.

المبحث الثاني: الحقوق العامة للطفل.

المطلب الأول: الحقوق العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الحقوق العامة للطفل في القانون اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المبحث الأول

الحقوق القانونية اللصيقة بشخصية الطفل

تمهيد وتقسيم:

تُعد الحقوق الشخصية من أهم الحقوق الملازمة للإنسان منذ ولادته، إذ تمثل الإطار الذي يحمي مقومات وجوده المادي والمعنوي، ويصون كرامته الإنسانية من أي مساس أو انتقاص، فهي تشمل كل ما يتصل بكيانه الجسدي والمعنوي، بدءًا من حقه في الحياة والسلامة الجسدية، وصولًا إلى حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية ككائن مستقل يتمتع بالأهلية والهوية، وتمتاز هذه الحقوق بأنها لصيقة بالإنسان لا تنفصل عنه، ولا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، لما تمثله من جوهر إنساني يعلو على المصالح المالية والمادية.

وفقاً لذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق الطفل في الحياة.

المطلب الثاني: حق الطفل في الشخصية القانونية.

المطلب الأول

حق الطفل في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق المقدسة والأصلية، فقد أقرته كل الشرائع السماوية باعتباره أساس وجود الإنسان، لذلك جرّمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على حياة الإنسان مصداقًا لقوله عز من قائل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، واهتمت القوانين الوضعية بحقوق الإنسان باعتبار أن هذا الحق هو محور كل الحقوق؛ فحق الحياة هو أول حق للإنسان حيث تتفرع عنه كل الحقوق الأخرى من أجل ضمان نماء الطفل وحمايته من كل أشكال التعريض للخطر وتنتهي معه أيضاً، وعلى هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

(١) سورة المائدة: الآية (٣٢).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الأول

تعريف الحق في الحياة

أولاً: تعريف الحق في الحياة لغة.

الحق في الحياة لغةً هو الثابت والمطابق للواقع ويقال حق الشي أي ثبت ووجب[١].

والحياة نقيض الموت، والحي من كل شـــيء نقيض الموت[٢]، قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ﴾[٣].

ثانياً: تعريف الحق في الحياة اصطلاحاً.

يعرف الحق في الحياة بأنه: "المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديًا القدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى له عنها كي لا تتعطل جميعها"[٤].

وعرفها آخر بأنها: "الصـفة المميزة للكائن الحي عن غيرة بما له من صـفات النمو والتكاثر والحركة واستمرار الوظائف الحيوية طيلة حياته"[٥].

فالحياة هنا تتقارب دلالتها في مع القوة أو القدرة أو بوظائفهما ومظاهرهما التي تميزها عن الجماد أو انعدام الحس والحركة، وهي دلالات تجمع في نظرتها بين الجانب الروحي والمادي للإنســان[٦]، والروح من أسرار الله تعالى استأثر بعلمه وحجب إدراكه عن خلقه.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة حق ومادة حي، دار صادر، بيروت، مجلد١٠، ص٩٣.

(٣) أبـو القاسـم محمـود بـن عمـر بـن محمـد الزمخشـري: أسـاس البلاغـة، ج١، تحقيـق محمـد باسـل، دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٢٣٧.

(٣) سورة القيامة: الآية (٣٩).

(٤) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٢٢.

(٥)عبد الكريم زيدان: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٦، ص٦.

(٦) ناصـر بشيري: الضـمانات الشرعية والقانونية لحماية حق الانسان في الحياة، دراسة مقارنة بين التشريع الاسـلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنســـانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضـــر – باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٧٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

حق الطفل في الحياة في المواثيق الدولية

سنتكلم عن حق الطفل في الحياة في المواثيق الدولية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر من عصبة الأمم سنة ١٩٢٤م.

سُمّي هذا الإعلان بإعلان جنيف لحقوق الطفل وهو أول وثيقة تهتم بحقوق الطفل، ولم يكن الإعلان صادراً من الأمم المتحدة بل من عصبة الأمم المتحدة، وصدر بدون رقم لأن قراراتها في حينه لم تكن تُرقم بصورة نظامية كما هو الحال الآن.

وقد تناول هذا الإعلان بعض حقوق الطفل؛ كالحق في الحياة والرعاية الخاصة، على النحو الآتي[١]:

- أكد الإعلان أن: "للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما عندها"، مما يعني أن الطفل له الحق في الحياة والرعاية اللازمة لنموه الصحي والعقلي والاجتماعي.
- نص الإعلان على أنه: "يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية"، مما يؤكد على حق الطفل في الحياة والنمو السليم.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م[٢].

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة، وقد جاءت هذه المواد بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها كي يحيا حياة كريمة ومستقرة، وقد قرر الإعلان في ديباجته أن حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وتضمن هذا الإعلان العديد من الحقوق وإن لم تكن هناك مادة مخصصة بحقوق الطفل إلاَّ أنَّ هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل، ويمكن تلخيص أهم ما جاء به اعلان حقوق الانسان في مواده:

---

(١) إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، جنيف.

(٢) تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢١٧ (د-٣).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

- نصـــت المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان على: "إن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وتعني هذه العبارة التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان على أساس أنه حق طبيعي أزلي قائم بذاته"[١].
- نصـت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان على: "حق كل فرد في الحياة، والحرية وسلامة شخصه"، وحق الحياة حق يمنحه الله عز وجل من يوم أن يتكون الجنين في بطن الأم، ولعل الغرض من النص عليه في الإعلان هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضـد أي خطر يمس حياته خاصة وأنه كائن ضعيف أعزل[٢].

وهنا نلاحظ أن الإعلان لم يتعرض إلى جريمة خطف الأطفال كجريمة دولية وترك أمر النص على تجريمها إلى قوانين الدول الداخلية[٣].

(١) مصطفى رحيم ظاهر حبيب: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٠م، ص٤٦.

(٢) مصطفى رحيم ظاهر حبيب: المرجع السابق، ص٦٣.

(٣) د. نجوى علي عتيقة: حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، الأردن، ١٩٩٧، ص٥٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثالثاً: إعلان حقوق الطفل الصادر في ٢٠/ نوفمبر/ ١٩٥٩م.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم ١٣٨٦ (د-١٤) إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م، ويعتبر الأساس الذي بُنيت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م لاحقًا.

وضح هذا الاعلان بعضاً من حقوق الطفل متضمنة حق الطفل في الحياة والنمو، حيث أكد إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ في المبدأ الثاني منه على حق الطفل في الحياة والنمو الصحي والسليم، وضرورة توفير الحماية والرعاية الخاصة له لتحقيق هذا الحق، ويجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية[١]، كما أكد في المبدأ الرابع منه على أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية[٢].

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م[٣].

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية أول تقنين عالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وقد تطرق هذا العهد إلى حق الطفل على النحو الآتي:

الحق بالحياة والحرية: حيث أقر العهد الدولي أن لكل إنسان الحق في الحياة، وأن القانون يحمي هذا الحق حيث لا يجوز حرمان أي إنسان – ذكراً كان أو أنثى – من حياته تعسفياً، ولا شك أن حق الإنسان في الحياة هو أول حق من حقوقه الطبيعية الذي يعتبر أي مساسًا به انتهاكاً لأهم حق من حقوقه الإنسانية.

فقد جاء في المادة (١/٦) من هذا العهد على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا".

---

(١) المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.

(٢) المبدأ الرابع، المرجع السابق.

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٢٠٠ (د-٢١) بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦٦م، نيويورك. وللعلم بأن اليمن صادقت عليه في التاسع من فبراير سنة ١٩٨٧م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وفي ذلك السياق تضمنت المادة (٧) من العهد عدم إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية المسيئة بالكرامة الإنسانية، كذلك نص العهد على عدم جواز استرقاق أحد وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق، كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي. كما كفل العهد الدولي حق كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية[١].

خامساً: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

حددت هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها مفهوم الطفل لأول مرة بأنه: "كلّ إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، كما أكدت هذه المادة على التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، ثمَّ جاء النص على مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، وأهمها: الحق في الحياة وفي الحفاظ على هويته، التعليم، والتفكير، الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، الراحة والتسلية، وواجب إعطاء المعاقين العناية والرعاية اللازمتين[٢].

بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال والتي تضر بهم؛ كالعنف والإهمال والمخدرات والاختطاف، مع عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي يرتكبها الأطفال، كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجن، وعدم تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية[٣]، وفي كل الأحوال وحسب المادة (٤٠) من الاتفاقية؛ فالطفل الذي يخرق أحكام قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

كما نصت المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل على أن: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه "، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ايضاً[٤].

---

(١) المادة (٩)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

(٢) حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥م، ص٥٦.

(٣) يُنظر في ذلك: المواد ١٩، ٣٣، ٣٤، ٣٥ من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان لسنة ١٩٨٩م.

(٤) حيث جاء في تقرير مفصل في التعليق العام رقم (٣٦) أن الحق في الحياة هو الحق الأعلى والأساسي ولا يجوز تقييده تحت أي ظرف، ويشمل الحق في الحياة الحق في العيش بكرامة، وأن التزام الدول لا يقتصر فقط على الامتناع عن القتل بل يمتد ليشمل اتخاذ تدابير إيجابية. يُنظر في ذلك: موقع المفوضية السامية (OHCHR)،

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وباعتبار أن الحق في الحياة هو أصل الحقوق، فقد أرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق مثلما نصت عليه في المادة (٦)، لذلك فحماية حق الحياة للطفل يشتمل على القيام بكل الأفعال الإيجابية التي تحافظ على حياة الطفل، وعدم جواز القيام بأي عمل يمس روح الإنسان أو جسده ويشمل ذلك الطفل[١].

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل على أن: "تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح"[٢].

الفرع الثالث

حق الطفل في الحياة في القانون اليمني

حرص النظام السياسي في الجمهورية اليمنية والنظم السياسية على احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية وجعل ذلك من أهداف الثورة، وعلى ذلك درجت الدساتير اليمنية المتعاقبة ابتداءً من الدستور المؤقت للجمهورية العربية اليمنية في العام ١٩٦٢م؛ سواءً ضمنيًا أم صريحًا على النص على أن تكون للمعاهدات التي تبرمها اليمن قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها، وهو ما جاء صراحةً في المادة (٦) من دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩١م وتعديلاته، على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة؛ ما يعني أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية بما فيها الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية لها قوة نفاذ في القانون، وفي حالات يتم إدماج قواعدها في القانون الداخلي أو إصدار قانون جديد يتضمن أحكامها[٣].

اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الانسان، الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الرقم المرجع CCPR/GC-36، ٢٠١٨.

(١) نسرين بن عصمان: مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقائد، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٦٧.

(٢) المادة (٤/٣٨) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

(٣) عبد الملك عبده قاسم الربادي: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالتركيز على اليمن والسودان، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٤م، ص١٦٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

كذلك اهتم الدستور اليمني المعدل لعام ٢٠٠١م بمبدأ الحماية للأطفال بشكل عام، حيث يوجب على الدولة حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب[١].

لقد صادقت الحكومة اليمنية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بتأريخ ١٦ يوليو عام ١٩٧٠م، وعلى بروتوكوليه الإضافيين لعام ١٩٧٧م بتأريخ ١٧ أبريل ١٩٩٠م[٢]، كما قامت بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م بتأريخ ١٣ فبراير ١٩٩٠م، والمصادقة عليها في الأول من مايو ١٩٩١م، وقامت الحكومة بتقديم أول تقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية بتأريخ ١٤ نوفمبر ١٩٩٤م، وتنزيلاً لأحكامها واقعاً قانونياً على المستوى الوطني قامت السلطة البرلمانية في اليمن بإصدار قانون بشأن حقوق الطفل[٣].

كما أظهرت القوانين الوطنية في اليمن[٤] اهتماماً بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص في القوانين الجزائية، منطلقة من أن مقتضيات النظام الحديث تستلزم وجود قانون جزائي متوافق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من أجل توفير حماية كافية للأطفال[٥].

والحق في الحياة هو الحق الأصيل الذي تتفرع عنه بقية الحقوق الأخرى، والذي كفلته اتفاقية حقوق الطفل، حيث تضمنته المادة (٦) منها[٦]، ويشمل الحق في الحياة تقديم الغذاء اللازم لنمو الطفل، وتوفير الرعاية الصحية له وكذلك تهيئة الجو الأسري الملائم لنموه[٧]، ولتحقيق هذه الأهداف،

---

(١) المادة (٣٠) من دستور الجمهورية اليمنية، والتي نصت على أنه: "تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب".

(٢) عادل عبده بجاش علي: الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٩م، ص١٥٨.

(٣) القانون رقم (٤٥) بشأن حقوق الطفل لعام ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٢م.

(٤) على سبيل المثال لا الحصر، قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م، والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون وغيرها.

(٥) عادل عبده بجاش علي: مرجع سابق، ص١٦٠.

(٦) منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٧٢.

(٧) نزيهه خربوش: الحماية القانونية لحق الطفل في الصحة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد٥٥، ٢٠١١م، ص٢٣٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والاجتماعية والتربوية لحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال[١].

ولقد أكد المقنن اليمني على حماية هذا الحق من خلال حماية الدولة للطفل من كل أنواع سوء المعاملة ومن أشكال الضرر والإهمال التي قد يتعرض لها الطفل، التي قد تجعل حياته في خطر، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لرعايته والحفاظ على حياته وإنمائها، وهو ما جاء في قانون الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م الذي نص على: "تحديد الخدمات التي يجب أن تقدمها الدولة للطفولة والتدابير الخاصة بحماية الطفولة وإنمائها"[٢].

كما نص القانون في المادة (٤) منه على أن: "حق الطفل في الحياة هو حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً"، ونصت الفقرة (٤) من المادة (٣) منه على أن: "من أهداف قانون حقوق الطفل حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالًا يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها"، والمادة (١٤٧) نصت على أن: "على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من مزاولة أي نشاط لا أخلاقي، استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة".

وفي عام ١٩٩٢م صدر قانون رعاية الأحداث والذي نظم الأحكام الخاصة بالمخالفين للقانون دون سن الثامنة عشره ومنع احتجازهم مع الكبار والتدابير الوقائية والعقابية لهؤلاء الاحداث[٣].

وفي عام ١٩٩٤م صدر في اليمن قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) فألغى عقوبة الإعدام للأفراد تحت سن (١٨) عاماً، ونصّ على عقوبة قصوى لا تزيد على السجن (١٠) أعوام لمن يرتكبون جرائم يُعاقب عليها بالإعدام[٤]، إذ نصت المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات على: "لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص

---

(١) نصت المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلًا في الحياة، تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

(٢) المادة (٣) الفقرة (٦) من قانون الطفل. مرجع سابق.

(٣) القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث، نشر في الجريدة الرسمية العدد (٩) لسنة ١٩٩٢م.

(٤) قرار جمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، نشر في الجريدة الرسمية في العدد ١٩/ج لسنة ١٩٩٤م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم، ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المطلب الثاني

حق الطفل في الشخصية القانونية

تخضع حقوق الطفل لنظامين أساسيين يكملان بعضهما البعض كالاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية؛ فالطفل شخص طبيعي يتمتع بالشخصية القانونية التي تجعل منه صاحب حق، وأهلًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وندرس شخصيته القانونية كشرط للاعتراف بحقوقه في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

حق الطفل في الشخصية القانونية في الاتفاقيات الدولية

إن من الحقوق الأساسية للطفل والتي أكدت عليها المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل الحق في أن يكون للطفل كيان وهوية مستقلة كسائر الناس في المجتمع وأن يكون له أسم وعائلة ينتمي لها وتاريخ ميلاد وجنس وجنسية ويتمتع بالحماية والحقوق والخدمات من الدولة التي ينتمي إليها.

وتعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لذلك اهتمت المعاهدات والمواثيق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان بحقوق الطفل في بعض بنودها، ومن أجل معرفة مدى درجة حماية حق الطفل في شخصيته القانونية سنتطرق لها تباعًا:

أولاً: حق الشخصية القانونية للطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل إنسان أينما وجد الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية"[١]، حيث أن هذا الحق مكرس له منذ تكونه في رحم أمه وهو حقًا لصيقًا به، ويرتكز هذا الحق على الاعتراف بمولده واسمه ونسبه وجنسيته هذا بالنسبة للحقوق العامة لحقوق الإنسان ككل والتي تمتد للأطفال بطبيعة الحال.

ولا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعًا ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في الحياة والبقاء والحرية، أو بعبارة أخرى حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه وحريته.

ومن خلال استعراض نص المادة نتوصل إلى المقصود بالشخصية القانونية والتي هي: مجموع الحقوق اللصيقة بالإنسان منذ مولده كحقه في الاسم، والنسب، واكتساب جنسية.

---

(١) المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ويؤكد الإعلان على حق أساسي هو حق الطفل في عدم التمييز، والمقصود منه تمتع جميع الأطفال بالحصول على الحماية الاجتماعية الواردة في الإعلان دون أي استثناء؛ سواءً بسبب الجنس أم اللون أم الدين أم أي سبب آخر دون النظر إلى ما إذا كان هؤلاء الأطفال مولودين نتيجة زواج شرعي أو غير شرعي(١).

ثانياً: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان(٢):

اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، بحق كل فرد بالشخصية القانونية، حيث نص على أنه: "لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"(٣)، أي أنه لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون.

ولم يختلف نص هذه المادة عما ورد في المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م التي نصت على أنه: "ولكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م الحق لكل فرد بحماية قانونية لحياته الخاصة، حيث جاء في المادة (١٦):

"١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"(٤).

ولم يختلف نص هذه المادة عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، التي نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته، الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمُس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخُّل أو تلك الحملات"(٥).

---

(١) د محمد الغزالي: المدخل إلى القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٤٢.

(٢) العهدان هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد صدرا عام ١٩٦٦م ولم يدخلا حيز التطبيق إلا عام ١٩٧٦م، صادقت عليهما اليمن ونشرا بالجريدة الرسمية في عام ١٩٨٧.

(٣) المادة (١٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

(٤) المادة (١٧) المرجع السابق.

(٥) المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ويبدو واضـــحاً، أن كلاً من هاتين المادتين (المادة ١٧ من العهد الدولي، والمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانســان)، قد منحتا الفرد الحق في الحماية القانونية لحياته الخاصــة ضــد التدخلات التعسفية في شأنها.

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٤٨م.

جاء في الاتفاقية: "يســجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته في اســم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"(١)، ولتحقيق ذلك أكدت على: "وجوب أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الاسم والجنسية خاصة إذا كان الطفل سيعتبر عديم الجنسية إن لم تُراع إجراءات منحه جنسية بلد ما"(٢).

وفي ذات الوقت جاء في الاتفاقية على ضرورة حماية حق الطفل في الحفاظ على هويته بما فيها جنسيته؛ فاهتمام اتفاقية حقوق الطفل بحق الجنسية نابع من كونها تمثل عنصرًا هامًا من عناصر إثبات الهوية التي تعمل بها القوانين الوضعية(٣).

إن أهمية نصوص الاتفاقية تنبع من إدراك المجتمع الدولي بضرورة التقليل من معاناة الأطفال الذين يجدون أنفسهم فجأة دون جنسية، بتمكينهم من الحيازة الفورية لجنسية الدولة التي يدخلونها، وبالتالي التغلب على ظاهرة الأطفال الذين هم دون جنســية تمهيدًا لتمتعهم بكافة الحقوق التي نصــت عليها الاتفاقية، والتي تضمن حقهم في الحياة وفي النمو الطبيعي(٤).

وتتعهد الــدول الأطــراف باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقرره القانون وذلك دون تدخل غيــر شرعي، كما جاء في الاتفاقية أن: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم

(١) المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٤٨م
(٢) المادة (٨) المرجع السابق.
(٣) كهينة العسكري: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٥م، ص٨٧.
(٤) عباس إسماعيل: عنصرية إسرائيل، فلسطينيو ٤٨ نموذجًا، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر"[١].

رابعاً: حق الشخصية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني.

ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، وضمان رعاية وتعليم الأطفال وحماية الايتام والمنفصلين عن أسرهم وتمنح الأولوية في الاعانة لهم[٢].

وكما جاء في الاتفاقية على أن على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لتمييز شخصية الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، وذلك بحملهم لوحة لتحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى[٣].

كما نصت المادة (٣/٧٨) من البروتوكول الأول[٤] أنه: يتعين أن تملأ استمارة تسجيل بشأن الأطفال الذين تم إجلاؤهم بواسطة من قاموا بترتيب الإجلاء وكذلك سلطات البلد المضيف إذا أمكن ذلك بغرض تسهيل عودة الأطفال إلى ذويهم، ويتعين أن تتضمن كل بطاقة على مجموعة من المعلومات بشأن الطفل كلما أمكن ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل.

(١) المادة (١/٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٤٨م.
(٢) المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.
(٤) المادة (٢٤) المرجع السابق.
(٤)بروتوكول جنيف الأول هو البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م وصادقت عليه الجمهورية اليمنية في ١٩٩٠م، يُنظر في ذلك: الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعت عليها اليمن، المركز الوطني للمعلومات، رئاسة الجمهورية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

حق الطفل في الشخصية القانونية في القانون اليمني

نص الدستور اليمني على أن الجنسية اليمنية ينظمها القانون[١]، والشخصية القانونية للطفل في قانون حقوق الطفل اليمني[٢]، فالولادة بداية للشخصية القانونية ومعلوم أن الوقائع الطبيعية تحدث دون تدخل الإنسان في حدوثها، وتشمل الوقائع ما يتصل بالإنسان دون أن يكون لإرادته دخل في حدوثها كواقعة الميلاد وواقعة الوفاة، ويعتد القانون بهذه الوقائع وإن كانت غير اختيارية، لأن أثرها يسري على الإنسان، فيرتب عليها بعض الحقوق.

ومما لا شك فيه أن موضوع الجنسية يكتسب أهمية حيوية وجوهرية للطفل، فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل بدولة معينة[٣]، وبناءً على ذلك تترتب للطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، فلذلك الطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجنسي والعقلي، ومن ثم فإن تمتّعه بجنسية دولة ما يوفر له الحماية التي يحتاجها في مرحلة الطفولة[٤].

وقد نصت المادة (١٠) مكرر من قانون الجنسية ٢٠٢٣م[٥]،على أنه: "إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ما داموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد، ويكون لمن بلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده".

---

(١) نصت المادة (٤٤) من دستور الجمهورية اليمنية على: "ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن أكتسبها إلا وفقاً للقانون".

(٢) القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل، منشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م.

(٣) د. ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٤م، ص١٣٢.

(٤) فاطمة شحاتة أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٣٢.

(٥) القانون المعدل رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الجنسية اليمني، بإضافة المادة (١٠مكرر) إلى أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية، منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣) لسنة ٢٠٠٣م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المبحث الثاني

الحقوق العامة للطفل

تمهيد وتقسيم:

هي الحقوق ذات المضـــمون الاقتصـــادي والاجتماعي والثقافي والتي تمثل الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وحتى نتبين ماهية الحقوق العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية في القانون اليمني. فإننا ســـتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحقوق العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الحقوق العامة للطفل في القانون اليمني.

المطلب الأول

الحقوق العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان ســـنة ١٩٤٨م، ثم أصدرت عهدين دوليين أُلحقا بالإعلان سنة ١٩٦٦ مع بروتوكول أُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] وغيرها من المواثيق التي تكفل الحقوق الانسانية بشكل عام والطفل بشكل خاص.

وهنا نطرح الســـؤال الآتي: ما هي الحقوق العامة للطفل التي جاءت بها المواثيق الدولية؟ وللإجابة على التســاؤل نشــرح هذه الحقوق، وهي الحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية، وذلك فرعين، على النحو الآتي:

(١) ســعيد علمــي: محاضــرات ألقيــت بعنــوان القــانون الــدولي لحقــوق الانســان، علــى طلبــة الســنة الثالثــة بكليــة الحقوق، مراكش، المغرب ، بدون نشر، سنة ٢٠٠٣، ص١٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الأول

الحقوق العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية عموماً

من خلال هذا الفرع سيتم تناول هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

أولاً: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

كما ذكرنا سابقاً[١] بدور هذا الإعلان في الاهتمام بوضع الطفولة وحماية حقوق الطفل، وسنستعرض في هذه الجزئية ما يتعلق بالحقوق العامة للطفل كما وردت في الإعلان على النحو الآتي:

١. **الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية:** نصت المادة (١) من إعلان حقوق الإنسان العالمي على أن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وتعني هذه العبارة التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان على أساس أنه حق طبيعي أزلي قائم بذاته[٢].

كما تنص المادة (٣) من الإعلان على حق كل فرد في الحياة، والحرية وسلامة شخصه، وحق الحياة حق يمنحه الله عز وجل من وقت تكوين الجنين في بطن أمه، ولعل الغرض من النص عليه في الإعلان هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضد أي خطر يمس حياته خاصة، وإنه كائن ضعيف أعزل[٣].

وتحظر المادة (٤) من الإعلان الاسترقاق وتجارة الرق، وهذا حق إنساني مهم يمس الطفولة بشكل حساس، فتجارة الرقيق تجد سوقها الرئيسي الواسع في الأطفال على اعتبار أنهم سلع بشرية لا حول لهم ولا قوة، ونلاحظ أن الإعلان لم يتعرض إلى جريمة خطف الأطفال كجريمة دولية وترك أمر النص على تجريمها إلى القوانين الداخلية للدول [٤].

٢. **الحق بالاعتراف بالذات:** تنص المادة (٦) من الإعلان على حق كل إنسان أينما وجد في الاعتراف بشخصيته القانونية، ويعنى هذا النص الإنسان عمومًا، كما يعني الطفل كذلك على اعتبار

---

(١) يُنظر في ذلك ص ١٩.

(٢) د. حسني نصار: تشريعات حماية الطفولة، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص٦١،

(٣) د. حسني نصار: المرجع السابق، ص ٦٣.

(٤) د. نجوى علي عتيقة: مرجع سابق، ص٥٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

أن تطبيق الاعتراف بالشـخصـية القانونية يبدأ بالإنسـان منذ ولادته، بل منذ أن يتكون في رحم أمه. ويرتكز الحق في الاعتراف بالشـخصـية القانونية للطفل على عدة أمور هي: الاعتراف بمولده واسـمه ونسبه وجنسيته، وقد نصت المادة (١٥) من الإعلان على حق كل فرد في التمتع بجنسية ما.

٣. **الحق بالتعليم:** أبدى الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان اهتماما واضـحًا بالحقوق الثقافية والتعليمية للإنسان، والتي تلعب دوراً حاسماً في صـقل شخصـيته والارتقاء بمستواه الحضـاري. وقد جاءت الفقرة الأولى من المـادة (٢٦) لتنص على حق كل إنســـان في التعلم، وعلى وجوب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميًا ومجانيًا وعلى أن يتم قبول الطلبة في المعاهد العليا على أســـاس من الكفاءة وحدها.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية أول تقنين عالمي لحقوق الإنسـان المدنية والسـياسـية، ويتكون من ديباجة و٥٤ مادة، وقد أشار هذا العهد الدولي إلى حقوق الطفل كما يلي:

١. **الحق بالحياة والحرية:** تنص المادة (١/٦) من الاتفاقية على أن لكل إنســـان الحق في الحياة، وأن القانون يحمي هذا الحق حيث لا يجوز حرمان أي إنسان؛ ذكراً كان أو أنثى من حياته تعسفياً، ثم جاءت (٥/٦) من الاتفاقية لتنص على تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل، حيث نصـــت على أنه: "لا يجوز فرض حكم الموت بالنسـبة للجرائم التي يرتكبها أشـخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشـر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه على امرأة حامل. وفي هذا النص تأكيد على ضــرورة حماية حق الطفل في الحياة".

وتحرم المادة (٧) من الاتفاقية إخضـاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسـية واللاإنسـانية المسـيئة بالكرامة الإنسانية. كذلك نصت المادة (٨) من الاتفاقية على عدم جواز استرقاق أحد وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق. كما لا يجوز إخضـاع أحد للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي، كذلك تكفل المادة (٩) في فقرتها الأولى حق كل فرد في الحرية والسـلامة الشـخصـية. ويسـتفيد الطفل بالطبع وبشـكل أساسي من الحماية القانونية الواردة في نصوص هذه المواد.

٢. **الحق بالمساواة أمام القضاء:** تنص الفقرة الأولى من المادة (١٤) على مساواة جميع الأشخاص أمام القضاء، وعلى حق الخصم في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مستقلة محايدة قائمة على احترام القانون.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وتستوجب حماية حقوق الطفل ومصالحه الخاصة في بعض الأحيان عدم صدور أحكام قضائية ضده بصورة علنية، كما هو الحال في قضايا الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو قضايا الوصاية على الأطفال على سبيل المثال. كما تنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية على وجوب أن تراعى إجراءات التقاضي في حالة الأحداث موضوع أعمارهم وظروفهم، وأن تأخذ بعين الاعتبار الرغبة في تشجيع إعادة تأهيلهم ليعودوا عناصر فعالة يستفيد منها المجتمع والوطن.

٣. **الحق بالحماية الأسرية:** جاءت المادة (٢٣) من الاتفاقية لتضع الضمانات اللازمة لحماية الأسرة، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الأسرة لها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة نفسها على حق الرجال والنساء ابتداء من بلوغ سن الزواج في تأسيس أسرة، شريطة أن يتم الزواج بناءً على الرضا والحرية المتبادلة بين الأطراف المعنية.

وما يهمنا هو الفقرة الرابعة من المادة ذاتها والتي تحث الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند فسخه، ووجوب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال، وفي هذا تقرير لأهمية توفير حماية خاصة للأطفال في حالة حدوث التفريق بين الأبوين، حيث أنه ليس من العدل بشيء أن يحصد الأطفال مرارة الخلافات التي تؤدي إلى فسخ عقد الزواج بين الوالدين، فلابد أن تحيط القوانين الوطنية الأطفال في هذه الحالة بضمانات كافية لحماية حقوقهم الإنسانية التي لا غنى لهم عنها، خاصةً وأنهم كائنات ضعيفة معتمدة على إعالة الوالدين لهم[١].

٤. **الحق بعدم التمييز في المعاملة:** جاء هذا العهد بأن حق كل طفل في الحصول على الحماية الخاصة التي يفرضها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة؛ كما جاء أيضاً بأنه يجب تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطائه اسماً ومن حقه أن يكتسب جنسية، وفي هذا صيانة لحق أساسي من الحقوق الإنسانية وهو الحق في الانتماء. كما يوجد في نص المادة

(١) د. نجوى علي عتيقة: مرجع سابق، ص٥٩

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

السابقة اعتراف بحق كل طفل في أن ينال دون تمييز تدابير الحماية اللازمة من جانب الأسرة والمجتمع والدولة[١].

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حقوق الطفل في المواضع التالية:

١. **الحق بالحماية الأسرية:** أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة الممكنة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، كما أوجب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، ويتضمن ذلك حق الأسرة في الضمان أو التأمين الاجتماعي، ومما جاء فيه: ضرورة اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وتأمينهم من الانزلاق في هاوية جرائم الأحداث أو طيش الشباب، أو أن يكونوا هدفاً للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويترك أمر تدابير إجراءات حماية الطفولة هذه إلى القوانين الداخلية في الدول الأطراف في الاتفاقية[٣].

٢. **الحق بالعناية الصحية:** أهتم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦، بمستوى الصحة البدنية والعقلية التي يجب أن تكفل للأفراد، ونص على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمانية والعقلية، كما تناول التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تأمين ممارسة هذا الحق بشكل شامل وكلي[٤].

٣. **حق الطفل بالتعليم:** اهتم أيضًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ بأهداف الثقافة الإنسانية وحق كل فرد فيها، وفي الاستفادة من فرص التعليم، ووجوب توجيه أهداف الثقافة نحو تنمية الشخصية الإنسانية، كما أكد على وجوب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع دون تمييز أو استثناء، ووجوب إتاحة فرص التعليم الثانوي في شكله الأكاديمي والفني للجميع، ووجوب جعل التعليم العالي ميسوراً على أساس من الكفاءة وحدها كما يشجع على تكثيف التعليم الأساسي بقدر الإمكان وتطوير الأنظمة المدرسية[٥].

---

(١) يُنظر في ذلك المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦.

(٢) المادة (١٠) مرجع سابق

(٣) د. نجوى علي عتيقة: مرجع سابق، ص٦٠

(٤) المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(٥) المادة (١٣) المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

الحقوق العامة في المواثيق الدولية المعنية بالطفل

وهي مواثيق استهدفت الأطفال على وجه الخصوص وكفلت حمايته ورعايته، نوضحها على النحو الآتي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل (اعلان جنيف لحقوق الطفل) ١٩٢٤م.

لقد تبنّت جمعية عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل في السادس والعشرين من أيلول ١٩٢٤، ومما جاء في ديباجة الإعلان أن البشرية مدينة بأفضل ما عندها وما يمكن أن تقدمه إلى الطفولة والأطفال، دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الدين أو العقيدة والمذهب أو الجنسية.

وجاء في المبدأ الأول أن الطفل يجب أن يتمتع بجميع الوسائل اللازمة والضرورية كي ينعم بنمو عقلي وجسماني سليم، أما المبدأ الثاني فيركز على ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع، والعلاج الطبي للطفل المريض، والعناية الملائمة للطفل المتخلف، وإعادة تأهيل الحدث، وتوفير المأوى للأيتام والأطفال المشردين. كما نص المبدأ الثالث على وجوب أن يكون للطفل الأولوية في الإسعاف والإنقاذ في أوقات الحروب والكوارث، أما المبدأ الرابع فنص على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة، ونص المبدأ الخامس على وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمة البشرية[١].

ومع انطلاقة الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م، فقدت هذه الوثيقة قيمتها وصارت دون مضمون، إلا أنها كانت النواة التي اعتمد عليها واضعو إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في العشرين من تشرين الثاني عام ١٩٥٩م.

(١) د. نجوى علي عاتقة: مرجع سابق، ص ٦٤

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل (اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل) ١٩٥٩م.

جاء هذا الإعلان تطبيقًا لما جاء من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان[١]، ويعتبر هذا الإعلان الأساس والتمهيد لاتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩م، وفيما يلي المبادئ العشرة التي أشتمل عليها هذا الإعلان[٢]:

١. **حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز:** ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويحق لكل الأطفال التمتع بهذه الحقوق دون أي استثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر له أو لأسرته.

٢. **وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية:** ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يكون للطفل حق التمتع بحماية خاصة، وأن تتاح له الفرصة والوسائل وفقًا لأحكام القانون وغير ذلك، لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية بشكل طبيعي، وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة، وفي سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن يجب أن يكون الاعتبار الأعظم لصالح الطفل[٣].

٣. **حق الطفل في أن يكون له اســم وجنســية:** ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يكون للطفل، منذ ولادته الحق في أن يعرف باسم وبجنسية معينة.

٤. **حق الطفل في الأمن الاجتماعي والتغذية والرعاية الصـــحية:** ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، وأن يكون له الحق في أن ينشـــأ وينمو في صـــحة وعافية، وتحقيقًا لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والحماية له ولأمه قبل ولادته وبعدها، وينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والعناية الطبية.

٥. **توفير العلاج والرعاية للأطفال المعوقين:** ينص هذا المبدأ على أنه يجب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات.

---

(١) نصـت المـادة (٢/٢٥) علـى أن: "للأمومـة والطفولـة الحـق فـي مسـاعدة ورعايـة خاصـتين ولجميـع الأطفـال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدو في أطار الزواج أو خارج هذا الزواج".

(٢) يُنظـر فـي ذلـك اعـلان حقـوق الطفـل لعـام ١٩٥٩م ، نشـر بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة بـرقم ١٣٨٦(د١٤) المؤرخ في ٢٠/نوفمبر ١٩٥٩م، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان.

(٣) د. نجوى علي عتيقة: مرجع سابق، ص٦٦.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٦. **حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين:** ينص هذا المبدأ على أنه لكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة، يجب أن يحظى، قدر الإمكان، بالمحبة والتفهم، كما يجب أن ينمو تحت رعاية والديه ومسؤوليتهما، وعلى كل حال في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية، ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في حالات استثنائية، وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة، ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش، ومما يجدر تحقيقه أن تتولى الدولة والهيئات المختصة الأخرى بذل المعونة المالية التي تكفل إعالة أبناء الأسرة الكبيرة العدد[١].

٧. **حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني:** ينص هذا المبدأ على أن للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني على الأقل في المرحلة الأولية، كما يجب أن تتاح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى ثقافته العامة، ويمكنه من أن ينمى كفاياته وحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية لكي يصبح عضوًا مفيدًا في المجتمع.

٨. **حق الطفل في الحماية والإغاثة من الكوارث:** ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يكون للطفل المقام الأول في الحصول على الحماية والإغاثة في حالة وقوع الكوارث.

٩. **حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال:** ويتضمن هذا المبدأ على أنه يجب كفالة الحماية للطفل من جميع ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وينبغي أيضًا ألا يكون معرضًا للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل.

١٠. **حق الطفل في الحماية من جميع الممارسات التي تدفع الى التمييز العنصري بجميع اشكالها:** ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والاخوة العالمية، وعلى الادراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

(١) د. عدنان السبيعي: من أجل أطفالنا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والبروتوكولين الاضافيان الملحقان بها.

تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من الحقوق الهامة للأطفال وهي:

١. **حق الطفل في عدم التمييز:** تنص الاتفاقية على أن جميع الأطفال لهم نفس الحقوق بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم أو جنسيتهم او ظروفهم العائلية أو أي خصائص أخرى[١].

٢. **مصالح الطفل الفضلى:** تؤكد الاتفاقية على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع القرارات والإجراءات التي تؤثر على الطفل[٢].

٣. **الحق في الحياة والبقاء والنمو:** تلزم الاتفاقية الدول بضمان بقاء الطفل وحمايته وتوفير الظروف المناسبة لنموه البدني والعقلي والاجتماعي والروحي[٣].

٤. **احترام آراء الطفل:** تنص الاتفاقية على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه، وأن يؤخذ رأيه في الاعتبار وفقاً لسنه ونضجه[٤].

٥. **الحق في الهوية:** يحق للطفل منذ ولادته أن يكون له اسم وجنسية وعلاقات عائلية[٥].

٦. **الحق في الرعاية الأسرية:** تؤكد الاتفاقية على أهمية الأسرة في رعاية الطفل وتنميته، وتلزم الدول بتقديم الدعم اللازم للأسر لتمكينهم من القيام بهذا الدور[٦].

٧. **الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال:** تلزم الاتفاقية الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال البدني والجنسي والنفسي[٧].

٨. **حماية الأطفال من الاستغلال والإساءة أثناء النزاعات المسلحة:** حيث نص البروتوكول الاختياري الأول على منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٨].

---

(١) المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، مرجع سابق.
(٢) المادة (٣) المرجع السابق.
(٣) المادة (٦) المرجع السابق.
(٤) المادة (١٢) المرجع السابق.
(٥) المادة (٨) المرجع السابق.
(٦) المواد ٥، ٩، ١٨، المرجع السابق.
(٧) المواد ١٩، ٣٢، ٣٤، ٣٦، المرجع السابق.
(٤) المادة (١) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، منشور على موقع الأمم المتحدة، سلسة المعاهدات والاحكام الدولية للأمم المتحدة ٢٠٠٠م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٩. **حماية الأطفال من البيع والاســـتغلال في البغاء وفي المواد الإباحية:** حيث نص البروتوكول الاختياري الثاني على منع بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[١].

ولضــمان تنفيذ ما ذكر من حقوق فقد أُنشـئت لجنة حقوق الطفل لمراقبة التزام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الإضـــافيين، حيث أوكلت للجنة مهمة رصـــد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها في البروتوكولين[٢]، وتحديد المبادئ العامة الأساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، وهي عدم التمييز، ومصــالح الطفل الفضــلى، الحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل[٣].

(١) المادتين (٢) و (٣)، من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشــأن مشــاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق.

(٢) يُنظر في ذلك المادتين (٤٣) و (٤٥) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، مرجع سابق.

(٣) د ســـعيد علمي: حقوق الطفل قي القانون الدولي لحقوق الانســـان، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، ص٤٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المطلب الثاني

الحقوق العامة للطفل في القانون اليمني

يبدو إجمالاً إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م قد أسهمت في الدفع تجاه نقاش كان له أثر إيجابي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية عموماً، إذ تدعم الاتفاقية بحكم طبيعتها، الموقف القائل بأن جميع الحقوق غير قابلة للتجزئة، وأنها مترابطة بعضها مع بعض.

وبالمقابل فإن القانون اليمني لحقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م ساهم في اعطاء هذه الحقوق للطفل ضمن نصوصه بعد مصادقته لاتفاقية حقوق الطفل، كما كفلت قوانين وطنية أخرى لهذه الحقوق مثل القانون العام للتربية والتعليم رقم (١) لعام ١٩٩٢، وقانون التأمينات الاجتماعية رقم (١) لعام ١٩٩٠م.

ووفقاً لذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل في القانون اليمني

تُعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل الركيزة الجوهرية لمنظومة حقوق، ومن أبرز هذه الحقوق هي:

أولاً: الحق في المساعدة المالية من الدولة للأسر المحتاجة التي لديها أطفال.

تم انشاء قانون لصندوق الرعاية الاجتماعية في اليمن عام ١٩٩٦ لعدة أهداف منها[١]: المساهمة الفاعلة في تخفيف وطأة وشدة الفقر، ورفع المعاناة عن الفقراء، وتأمين الرعاية والحماية للأفراد والأسر المشمولة بالمساعدات الاجتماعية من ذوي الحاجة والعوز ومخاطر الانحراف الاجتماعي، تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لأولئك المحتاجين من خلال توفير المساعدات العينية والنقدية والتأهيلية وتوفير الوسائل الكفيلة بتأهيلهم للعمل النافع في المجتمع، وتكفل الدولة التعليم المجاني للأطفال التي تمنعهم الظروف الاقتصادية والاجتماعية من الالتحاق بالتعليم[٢].

---

(١) صدر القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٦م بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية في اليمن، منشور في الجريدة الرسمية، العدد، (١٠٢٠)

(٢) المادتين (٨١، ٩١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل، مرجع سابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

كما أنها تساعد الأسر التي لها أطفال للعيش بحياة كريمة والذي يكفل له العيش وتأمين حياته وأسرته ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله[١].

ثانياً: الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والرعاية الصحية: يُعد من الحقوق التي تم ترسيخها لتغطية المخاطر الحياتية والآفات التي يتعرض لها الطفل، وقد جاء في الدستور أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للقانون، وأن الدولة ملزمة باحترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، كما تضمن الدستور أن الاقتصاد الوطني هو اقتصاد حر اجتماعي، يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الرفاه الاجتماعي، بما في ذلك توفير الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، ووفقاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، فإنه يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة به، بما في ذلك توفير الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي[٢]، الحق في الرعاية الصحية، ويتضمن هذا الحق الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية والمتخصصة للأطفال، بما في ذلك الرعاية البدنية والنفسية[٣].

كما أكد القانون اليمني لحقوق الطفل في المادة (١٢) بأن للطفل الحق بالتمتع بجميع حقوقه شاملة الحق في النفقة عليه.

ثالثاً: الحق في التعليم: أكد القانون اليمني[٤] على الحق في التعليم، وأوضح بأن لدى الأطفال فرصة الوصول إلى التعليم الجيد والمناسب لسنهم، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، ويشمل هذا الحق في الحصول على التعليم المجاني في المرحلة الأساسية والمراكز المجانية، وكفالة الدولة للتعليم المجاني، وأن تكون هدف المناهج التعليمية على تكوين الطفل تربوياً، دينياً، علمياً، ثقافياً وتربوياً، وتنمي من مواهبه ومهاراته، والتنمية الشاملة للأطفال ضمن نظام تربوي لرياض الأطفال ما قبل الثالثة من عمره، وتخصيص مراحل التعليم للطفل، وإنشاء المدارس ومحو أمية الأطفال، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم للأطفال الذين تمنعهم الظروف الاقتصادية والاجتماعية من الالتحاق بالتعليم[٥].

---

(١) المادة (٣) الفقرة الثانية، المرجع السابق.

(٢) المادتين (١٥) و(٢٤)، المرجع السابق.

(٣) يُنظر في ذلك المواد (٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٨٠) من القانون، المرجع السابق.

(٤) القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل.

(٥) يُنظر في ذلك، الباب الخامس من المادة (٨١) – (٩١)، المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

رابعاً: الحق في الحماية من الاستغلال والاساءة والعنف: يشمل هذا الحق حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال؛ سواء كان ذلك في البيئة المنزلية أم في البيئة العامة. فقد تم تقنين حماية هذا الحق في القانون اليمني(١)، والذي كان بمضمونه الحماية من مزاولة النشاط اللاأخلاقي أو استخدامهم للدعارة ومنع استخدامهم لأي مواد مخدرة أو مواد تؤثر على عقلهم وصحتهم، كذلك الحق في العيش بأمن وأمان، والحماية من جميع أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال، ويجب أن يكون للأطفال حق العيش في بيئة آمنة تحميهم من الخطر والمخاطر المحتملة.

خامساً: الحق في الرعاية البديلة: الرعاية البديلة تعتبر خيار أخير في حال عدم إمكانية تأمين الرعاية والحماية للطفل في بيئته الأسرية الطبيعية، يتم اللجوء إليها عندما يكون الطفل في خطر مباشر ولا يوجد من يمكنه الاعتناء به ورعايته، في اليمن هناك أنظمة وتدابير متعددة لحماية حقوق الطفل كرعاية بديلة لذلك، ومن ذلك الأسرة الحاضنة (البديلة)، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مؤسسات الضمان الاجتماعي(٢).

سادساً: الحق في حماية الأطفال المشردين واليتامى: تكفّل القانون اليمني لحقوق الطفل بحماية هذه الفئة الضعيفة الذين يعيشون ظروف صعبة من سوء المعاملة أو الاستغلال ورعايتهم وحمايتهم بما يكفل حقهم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنشاء مراكز تأويهم(٣).

سابعاً: الحق في رعاية الطفل المعاق وتأهيله: تكفّل القانون برعاية الطفل المعاق عقليًا وجسديًا ومنحه حق التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية وتوفير الرعاية الكاملة لتأهيله وتعليمه وضمان المركز الخاص لتعزيز هذا الحقوق(٤).

ثامناً: الحق في رعاية وتأهيل الأحداث: تكفّل قانون حقوق الطفل بحماية الأحداث الذين لا يتجاوزون فئات عمرية محددة من الحبس أو التحفظ في السجون، وتخصيص دور مؤسسة الرعاية الاجتماعية لتكفل رعايتها لهم، ودورها في الاشراف والمتابعة على تعليمهم، كذلك تم عمل قضاء

(١) يُنظر في ذلك الفصل الثاني من الباب التاسع في المادتين ١٤٧ و١٤٨، المرجع السابق.
(٢) يُنظر في ذلك المادتين (١١٠،١١٤) من القانون المرجع السابق.
(٣) يُنظر في ذلك المواد من (١٤٤ – ١٤٦) من قانون حقوق الطفل، مرجع سابق.
(٤) يُنظر في ذلك المواد من (١١٥–١٢٣) المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

للأحداث وتخصيص محكمة تهتم بقضاياهم وشكاويهم[١]، كما أُصدر قانون خاص بهم والذي تكفل بجميع شؤون الأحداث[٢].

تاسعاً: الحق في الرعاية الأسرية والاجتماعية والحياة الكريمة: شمل القانون اليمني الرعاية والحماية للأمومة والطفولة، حيث وجه الدولة بحماية الأمومة والطفولة وتولي الأطفال ورعايتهم الرعاية الخاصة وأن تعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والانسانية والقيم الاسلامية والاجتماعية وفي بيئة صحية[٣]، أيضاً شمل القانون نفسه الرعاية الاجتماعية وتخصيص دار الحضانة[٤]، وحماية الأمومة التي هي حماية لحقوق الاطفال أنفسهم[٥]، وشمل القانون حماية الطفل ومصالحة بالقول بأن تكون الحماية ومصالحة الأولوية في كافة القرارات والاجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة أو الأسرة أو البيئة أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها"[٦].

(١) يُنظر المواد، (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨)، المرجع السابق.
(٢) قانون رعاية الاحداث وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧.
(٣) يُنظر في ذلك المادة (٥) من قانون حقوق الطفل.
(٥) يُنظر في ذلك المواد (١٠٣- ١٠٩) المرجع السابق.
(٥) يُنظر في ذلك من المواد (١٤١- ١٤٣) المرجع السابق.
(٦) المادة (٦) المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

الحقوق الثقافية والمدنية للطفل في القانون اليمني

تُعد الحقوق الثقافية والمدنية مكفولة في القانون والدستور اليمني ومتماشيًا مع الاتفاقيات الدولية المعنية والمصادق عليها من حكومة بلادنا، ويمكن سرد أبرز هذه الحقوق المقرة في القانون اليمني على النحو الآتي:

أولاً: الحق في التعرف على الهوية الثقافية: يجب على الأطفال أن يتاح لهم الفرصة لفهم هويتهم الثقافية، بما في ذلك لغتهم وتراثهم الثقافي(١).

ثانياً: الحق في التعبير والمشاركة في الانشطة الثقافية: يشمل هذا الحق حرية الطفل في التعبير عن هويته الثقافية والانخراط في الفنون والثقافات المختلفة(٢).

ثالثاً: الحق في الوصول إلى التراث والتعليم الثقافي: يتضمن هذا الحق الفرصة للأطفال للاستمتاع بالتراث الثقافي لمجتمعهم والتعرف على تاريخهم وتقاليده، وأن يكون للأطفال حق في الوصول إلى التعليم الثقافي الذي يساعدهم على فهم الثقافات المختلفة وتقدير التنوع الثقافي.

رابعاً: الحق في الحماية من التمييز الثقافي: يجب أن يكون للأطفال حق الحماية ضد التمييز الثقافي والعنصري، وضد أي ممارسات تهدد هويتهم الثقافية(٣).

ونجد أن هذه الحقوق مكرسة في القوانين اليمنية مثل قانون الطفل وقانون التعليم وقانون الضمان الاجتماعي، إلا أن الواقع العملي قد يختلف عن النصوص القانونية بسبب التحديات الاقتصادية والسياسية التي تواجهها اليمن.

خامساً: الحق في الاستمتاع بالترفيه واللعب: يجب أن يُتاح للأطفال الوقت والفرصة للترفيه واللعب، وإنشاء النوادي والمنتزهات والحدائق الترفيهية للأطفال مما يعزز من الثقافة الرياضية للطفل والوسائل والأساليب التربوية السليمة، حيث يساهم ذلك في تطوير مهاراتهم الاجتماعية والبدنية.

---

(١) يُنظر في ذلك دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته المواد (٢ ،٢٦ ،٥٤) وكذلك المواد (٧ ،٣٠) من قانون حقوق الطفل اليمني.

(٢) يُنظر المادتين (٢٨،٣١)، المرجع السابق.

(٣) يُنظر المادة (٥٤) من دستور الجمهورية اليمنية، وقانون حقوق الطفل المادة (٣١).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

هذه بعض الحقوق الاجتماعية الأساسية للأطفال، وتحقيقها يتطلب التعاون بين الحكومات، والمجتمع المدني، والمؤسسات الدولية لضمان حياة كريمة ومستقبل واعد للأطفال في جميع أنحاء العالم[١].

سادسًا: الحق في المساواة والعدل وعدم التمييز: جاء في القانون حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد[٢].

سابعاً: الحق في الرأي والتعبير: يضمن القانون حق الطفل في التعبير عن آرائه وإشراكه في القرارات التي تؤثر عليه، واعطى للطفل حرية الرأي والتعبير وأن تؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه[٣].

ثامناً: الحق في الهوية والانتماء: أعطى القانون اليمني للطفل حق تكوين هويته ومنح اسمه وجنسيته التي ينتمي اليها، وجعل لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني، ولا يقبل تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للمعتقدات الدينية"[٤]، وأعطى القانون الحق بأن يكون له جنسية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة[٥].

(١) يُنظر في ذلك الباب العاشر من المادة (١٥١ – ١٥٤) من القانون، مرجع سابق.
(٢) يُنظر في ذلك المادة (٩) من قانون حقوق الطفل اليمني، مرجع سابق.
(٣) يُنظر في ذلك المادة (٧) من القانون، المرجع السابق.
(٤) يُنظر في ذلك المادة (١٠) من القانون، المرجع السابق.
(٥) يُنظر في ذلك المادة (١١) من القانون، المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

تاسعاً: الحق في تكوين الجمعيات والنوادي: للطفل الحق في المشاركة وتكوين الجمعيات والنوادي كحق من حقوقه الاجتماعية والثقافية، حيث جعل لكل طفل الحق في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناسب مع سنة ودرجة نضجه وفقاً للقوانين النافذة(١).

بعد استعراض الحقوق التي منحتها القوانين اليمنية نجد أن هناك تطور ملحوظ في منظومة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، إلا أنه ومع ذلك نلاحظ وجود بعض القصور في التقنين خاصةً وأن هناك اتفاقيه عالميه معنية بحقوق الطفل واليمن أحد الدول المصادقة عليها.

كما يلاحظ بالرغم من وجود النص القانوني إلا أنه يوجد فتور اجرائي من القائمين على تطبيق هذه القوانين من حيث التنفيذ والمتابعة.

(١) يُنظر في ذلك المادة (٨) من القانون، المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. إن المرجعية الدولية لحقوق الطفل المتمثلة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والمواثيق المكملة لها، تُعد الإطار الأكثر شمولاً لبيان حقوق الطفل، غير أن التطبيق الفعلي يظل متفاوتاً بين الدول ومنها اليمن.

٢. إن القوانين الوطنية بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل قد تضمنت عددًا من النصوص التي تكفل حقوق الطفل، إلا أنها تظل بحاجة إلى تطوير مؤسسي وقانوني يعزز من فاعلية تنفيذها.

٣. إن القوانين الوطنية اليمنية احتوت على بعض نصوص حقوق الطفل، لكنها تعاني من قصور قانوني وإجرائي، فضلاً عن ضعف المؤسسات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ والمتابعة.

٤. إن هناك فجوة واسعة بين النصوص القانونية والواقع العملي في مجال حماية حقوق الطفل باليمن، نتيجة الصراعات المسلحة، وضعف البنية المؤسسية، وقلة التنسيق بين الجهات المعنية.

ثانياً: التوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

١. إلزام المؤسسات التعليمية ببرامج توعية بحقوق الطفل من خلال إدماج مفاهيم حقوق الطفل في المناهج وتنظيم أنشطة تثقيفية للأسر والطلاب.
٢. ضرورة إطلاق حملات إعلامية وطنية عبر مختلف وسائل الإعلام للتوعية بمخاطر عمالة الأطفال والزواج المبكر والتجنيد القسري، مع إشراك المجتمع المحلي في جهود الحماية.
٣. ضرورة تعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية (اليونيسف، اليونيسكو، جامعة الدول العربية) لتقديم الدعم الفني والمالي لتنفيذ برامج حماية الطفل.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة.

١. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢. د. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م.

٣. د سعيد علمي، حقوق الطفل قي القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.

٤. عباس إسماعيل: عنصرية إسرائيل فلسطينيو ٤٨ نموذجًا، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٨م.

٥. د عدنان السبيعي، من أجل أطفالنا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

٦. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٧. د محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٨. د منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٩. د نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٧م.

ثانياً: الرسائل العلمية.

١. حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥م.

٢. شانز بوشكوره: حماية الطفل المكفول، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٤م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٣. د عادل عبده بجاش علي، الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٩م.

٤. د عبد الملك عبده قاسم الربادي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالتركيز على اليمن والسودان، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٤م.

٥. كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٥م.

٦. د ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٤م.

٧. ناصر بشيري، الضمانات الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في الحياة، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م.

٨. نسرين بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقائد، الجزائر، ٢٠٠٩م.

ثالثاً: المحاضرات والمجلات العلمية.

١. سعيد علمي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة بكلية الحقوق مراكش سنة ٢٠٠٣م.

٢. د مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٠م.

٣. د نزيهة خربوش، الحماية القانونية لحق الطفل في الصحة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد٥٥، ٢٠١١م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

رابعاً: المواثيق الدولية.

١. إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤- جنيف، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.

٥. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

خامساً: الدستور والقوانين.

١. دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩١م.

٢. القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

٣. القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م بشأن الرعاية الاجتماعية اليمني.

٤. القانون رقم (٤٥) بشأن حقوق الطفل لعام ٢٠٠٢م.

٥. القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١م الجنسية اليمني، والمعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م.

٦. القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠م بشأن الآثار اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المحامي ودوره في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون اليمن

إعداد/

د. سـمـير حسين حسـن العـذري

استاذ القانون الجنائي المساعد

بكلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف القوانين من حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي، والكشف عن دوره أثناء إجراءات الاستجواب والتفتيش، مع تقديم مقترحات عملية وقانونية تُعزز حضوره بما يحقق التوازن بين سلطة التحقيق وحقوق الدفاع، وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة والإجراءات الجزائية، كما استخدم المنهج المقارن من خلال مقارنة القانون اليمني ببعض القوانين العربية ذات الصلة.

واشتمل البحث على مطلبين، تم تخصيص المطلب الأول منه لبيان مفهوم المحاماة وموقف القوانين من الاستعانة بمحام. وفي المطلب الثاني سيتم تناول دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وتوصلت في نهاية هذا البحث إلى أن مرحلة التحقيق الابتدائي تُعد من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، حيث تتشكل فيها أدلة الإثبات والنفي، مما يجعل حضور المحامي فيها ضمانة أساسية لا غنى عنها لصون حقوق الدفاع، كما بيّنت النتائج أن القانون اليمني وإن أقر حق المحامي في حضور التحقيق وتقديم دفوعه، إلا أن التطبيق العملي يواجه إشكالات عديدة منها ضعف وعي المتهمين بأهمية المحامي وتعسف بعض جهات التحقيق في الحد من دوره، فضلاً عن عدم النص على إلزامية حضوره في جميع الجرائم، الأمر الذي يضعف الحماية القانونية للمتهمين، خاصة في القضايا الجسيمة. كما اختتمت هذا البحث بمجموعة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: المحامي، المتهم، التحقيق الابتدائي، الاستجواب، التفتيش.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

Abstract

This study aimed to clarify the position of the laws on the right to seek the assistance of a lawyer at the initial investigation stage, and to reveal his role during the interrogation and inspection procedures, with the presentation of practical and legal proposals that enhance his presence in order to achieve a balance between the authority of investigation and the rights of the defense.

In studying the legal texts regulating the legal profession and criminal procedures, the comparative approach was used by comparing Yemeni law with some relevant Arab laws.

The research included two demands, the first of which was devoted to clarifying the concept of law and the position of the laws regarding the help of a lawyer. In the second requirement, the role of the lawyer will be addressed in the initial investigation stage.

At the end of this research, it concluded that the initial investigation stage is one of the most dangerous stages of the criminal case, where evidence and denial evidence is formed, which makes the lawyer's presence in it an essential and indispensable guarantee for the preservation of defense rights. The investigation and the presentation of his defenses, but the practical application faces many problems, including the weak awareness of the accused of the importance of the lawyer and the abuse of some investigation authorities in limiting his role, as well as the failure to stipulate the obligation to attend all crimes, which weakens the legal protection of the accused, especially in serious cases. This research concluded with a set of recommendations.

Keywords: lawyer, accused, primary investigation, interrogation, inspection

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

مقدمة:

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، حيث يتم فيها جمع الأدلة والمعلومات الأولية التي تُبنى عليها إجراءات التحقيق اللاحقة، وصولًا إلى المحاكمة وإصدار الحكم، وتكتسب هذه المرحلة حساسية خاصة نظرًا لما تشكله من نقطة انطلاق أساسية في تحديد مسار العدالة الجنائية، سواءً في إدانة المتهم أم في تبرئته. ومن هنا، برزت أهمية حضور المحامي في هذه المرحلة بوصفه أحد الضمانات الجوهرية لصون حقوق الدفاع، وتحقيق التوازن بين سلطة جهات التحقيق وحقوق المتهم.

ويمثل حضور المحامي في هذه المرحلة إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، فهو لا يقتصر على الدفاع عن المتهم، بل يُعد شريكاً في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وفقاً للضمانات القانونية، إذ يضطلع بوظيفة رقابية على إجراءات التحقيق، بما يمنع التعسف في استخدام السلطة، ويكفل احترام المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يُسهم حضور المحامي في تعزيز شعور المشتبه فيه بالطمأنينة والثقة بالإجراءات القانونية، ويذكره بحقوقه القانونية، الأمر الذي يحول دون وقوع انتهاكات قد تفضي إلى إبطال الإجراءات أو المساس بشرعية المحاكمة.

ونظراً للأهمية البالغة التي يحتلها كلٌّ من الاستجواب والتفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما يترتب عليهما من آثار مباشرة في مسار الدعوى الجزائية وإثبات التهم أو نفيها، فقد ارتأى الباحث أن يخصص جزءاً من هذه الدراسة للحديث عنهما، لكونهما من أكثر الإجراءات خطورة وتأثيراً على حقوق المتهم وعلى ضمانات الدفاع، ومن هذا المنطلق هدف هذا البحث إلى بيان موقف القوانين من حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي، والكشف عن دوره أثناء إجراءات الاستجواب والتفتيش، بما يُسهم في تعزيز مبدأ المشروعية وتحقيق التوازن بين سلطة التحقيق وحقوق الدفاع، وبناءً على ما سبق، كما هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لحضور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون اليمني، وتحليل دوره وفعاليته في حماية حقوق المتهم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

أولاً: **مشكلة البحث**.

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، وتتزايد أهمية حضور المحامي بوصفه ضـــمانة إجرائية لحماية تلك الحقوق، وتوفير التوازن بين ســـلطة جهة التحقيق ومركز المتهم القانوني، ورغم ما نص عليه الدستور اليمني والقوانين ذات الصـلة من ضـمانات قانونية، فإن الممارسـة العملية تشـــهد العديد من الإشـــكالات في تمكين المحامي من أداء دوره الفعال في مرحلة جمع الاســـتدلالات والتحقيق الابتدائي، وهو ما يثير تســـاؤلات قانونية حول حدود هذا الدور، وضـــماناته، وأثره على عدالة الإجراءات. ومن هنا تنبع مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما هو الدور الذي يقوم به المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً للقانون اليمني؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة تُساؤلات فرعية، أبرزها:

١. ما الإطار المفاهيمي للمحاماة وما أهميتها؟
٢. ما موقف الشريعة الإسلامية من مهنة المحاماة؟
٣. ما موقف القوانين العربية من تواجد المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي؟
٤. ما طبيعة دور المحامي أثناء إجراءات التفتيش؟
٥. ما حدود تدخل المحامي خلال استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي؟

ثانياً: **أهمية البحث**: تمثل أهمية البحث في الأهمية العلمية والعملية:

١. الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للبحث في أنه يُســـهم في إثراء المكتبة القانونية اليمنية من خلال دراســـة متخصـصـة لدور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحليل النصـوص القانونية ذات الصـلة، وهو ما يفيد الباحثين والدارسين في مجال العدالة الجنائية.

٢. الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية للبحث في تقديم توصـــيات قابلة للتطبيق لتحســـين واقع عمل المحامي أثناء التحقيق، وتمكينه من أداء مهامه في الدفاع عن حقوق المتهم، مما يُعزز من شـفافية وعدالة الإجراءات الجزائية في اليمن.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثالثاً: **أهداف البحث**:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. بيان مفهوم المحاماة وأهميتها.

٢. التعرف على موقف القوانين من الاستعانة بالمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

٣. التعرف على دور المحامي في مرحلة إجراء التفتيش وإجراء الاستجواب.

٤. اقتراح توصيات عملية وقانونية لتعزيز دور المحامي وضمان تفعيل حضوره بما يحقق التوازن بين سلطة التحقيق وحقوق الدفاع.

رابعاً: **منهجية البحث**:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصـــوص القانونية ذات العلاقة بدور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبيان مدى وضوحها واتساقها مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية، كما يستخدم الباحث المنهج المقارن من خلال استعراض القوانين في الدول العربية والمقارنة مع القانون اليمني.

خامساً: **تقسيمات البحث**: تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المحاماة وموقف القوانين من الاستعانة بمحام.

الفرع الأول: تعريف المحاماة وأهميتها.

الفرع الثاني: موقف القوانين من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفرع الأول: دور المحامي أثناء إجراء التفتيش.

الفرع الثاني: دور المحامي أثناء إجراء الاستجواب.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المطلب الأول

مفهوم المحاماة وموقف القوانين من الاستعانة بمحام

تمهيد وتقسيم:

تُعد مهنة المحاماة من المهن ذات الطابع الإنساني والوظيفة السامية التي تستهدف تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات، ولمهنة المحاماة دور جوهري في تحقيق مبدأ المشروعية وتعزيز سيادة القانون، لا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تُعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية.

وارتبطت هذه المهنة تاريخيًا بتطور النظم القضائية، حيث ظهرت الحاجة إلى وجود من يمثل الأفراد أمام الجهات القضائية والإدارية للدفاع عنهم ومساعدتهم في فهم القانون وتطبيقه، ونظرًا لأهمية المحاماة، يقتضي هذا المطلب التطرق إلى مفهومها، وما تحظى به من مكانة في الشريعة الإسلامية، فضلاً عن بيان موقف القوانين من حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المحاماة وأهميتها

تُعد المحاماة إحدى المهن الحرة ذات الطابع الإنساني النبيل والتاريخ العريق، لما تمثله من دور جوهري في حماية الحقوق ونصرة المظلومين، والسعي لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ويُنظر إلى المحامين باعتبارهم شركاء أساسيين في منظومة العدالة، فهم الجناح الثاني للقضاء، يضطلعون بمهمة إظهار الوقائع وإثباتها بالأدلة القانونية والواقعية، بما يُسهم في تمكين العدالة من الوصول إلى الحقيقة وإنصاف أصحاب الحقوق[1].

(١) د. محمد علي عويضه: استقلال المحاماة وأثره كشريك في تحقيق العدالة، دراسة تأصيله، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد السابع، العدد الأول، مصر، ٢٠٢١م، ص٨.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وسوف نوضح في هذا الفرع تعريف المحاماة وأهميتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف المحاماة.

لفظ المحاماة ليس باللفظ الغريب عن الفهم والاستيعاب إلا أنه يلزم علينا إظهار المعنى اللغوي والفقهي والقانوني، وذلك على النحو الآتي:

١. التعريف اللغوي للمحاماة:

تُعرف المحاماة بأنها: "مصدر من حامى عنه محاماة وحماء: دافع، وحمى الشيء فلاناً– حميًا، وحماية: منعه ودفع عنه، ويقال حماه من الشيء، والحميه: الأنفة"[١] والمحامي (حمى):" المدافع في القضاء، المدافع عن أحد الخصمين، كلف المتهم محامياً مشهورًا للدفاع عنه، وقد يكون لها عدة معان مثل حمى الرجل إذا منع عنه أو حاميت على ضيفي أي احتفلت به أو الحامية الذي يحمى أصحابه في الحرب[٢]. مهنة المحاماة تحتاج إلى دُربه وثقافة"[٣].

٢. التعريف الفقهي للمحاماة:

تُعد المحاماة من أبرز المهن التي تسهم في تحقيق العدالة وإعلاء سيادة القانون، وقد عرف العديد من الفقهاء المحاماة والمحامي، فمنهم من عرف المحاماة بأنها "فن دقيق يحتاج إلى قدرات ومواهب خلاقة وهذا الفن لا يقدر عليه إلا الفنان الأصيل الذي له باع في عدد من الفنون، فن الخطابة الرائع، وفن الأدب وسحر بيانه، وفن القلم وحسن أدائه وجمال تصويره"[٤].

وعرفها آخر بأنها: "المهنة التي تخول صاحبها المرافعة أمام القضاء شفوياً أو بمذكرة لمساعدة المحكمة على فهم القانون وفهم فحوى الدعوى في ضوء النظام أو الشريعة"[٥].

كما عرّف أحد الفقهاء المحامي بأنه: "الذي يحمي غيره بإظهار حقه أمام المحاكم"[٦].

---

(١) د. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوى، تركيا، باب الحاء، ١٩٨٩م، ص٢٠٠.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، باب الحاء، فصل الميم، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م، ص٦٦.

(٣) د. أديب اللجمى وآخرون: معجم اللغة العربية، المجلد الثالث، باب الميم، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص١١٠٦.

(٤) د. طه أبو الخير: حرية الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧١م، ص٥٩٣.

(٥) د. أحمد شوربجي: أيها المحامون استجيبوا لداعي الله، دار الدعوة السعودية، الرياض، د.ت، ص١٢.

(٦) د. طه أبو الخير: حرية الدفاع، مرجع سابق، ص٥٩٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ويُعرف المحامون بأنهم: "طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بأبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة"(١).

ومنهم من عرف المحامي بأنه: "ذلك الإنسان المؤهل قانوناً لكي يساهم في إرساء مبدأ العدالة في المجتمع، من خلال وسيلة مشروعة وهي قيامه بالدفاع عن المصلحة الخاصة بموكله، متى كان اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين"(٢). حيث يُنظر إلى المحامي من خلال الوظيفة التي يؤديها، باعتباره من يساعد المتهمين في الدفاع عن أنفسهم، من خلال تقديم النصائح القانونية، وجمع الأدلة، والعمل على تبرئتهم أو التخفيف من العقوبة وفقًا لظروف القضية.

٣. التعريف القانوني للمحاماة:

عرفت العديد من القوانين المحامي ومنها القانون اليمني، الذي عرف المحامي في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "ممثل الدفاع هو المحامي المصرح له بالترافع أمام المحاكم وفقاً للقانون، أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري، أو من يقوم مقامه قانوناً، أو أحد أقارب المتهم"(٣).

كما عرف قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني المحامي والمحاماة في نص المادة (٣،٢) حيث نصت المادة (٢) بأن المحامى هو: "الشخص المقيد والمعتمد اسمه في جداول قيد المحامين والمرخص له بمزاولة مهنة المحاماة". كما نصت المادة (٣) منه على أن المحاماة هي: "مهنة حرة مستقلة تمارس نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون"(٤).

من التعريفات السابقة يرى الباحث أن المحامي هو: الشخص المؤهل علميًا وقانونيًا لممارسة مهنة الدفاع أمام القضاء، ويكون اسمه مقيدًا في جدول نقابة المحامين.

---

(١) د. احمد أبو الوفاء: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٦٥م، ص١٢٨.

(٢) د. حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٢.

(٣) القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم(١٩/ج٤) لسنة١٩٩٤م.

(٤) القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة (اليمني)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم (١٢/ ج١) لسنة١٩٩٩م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

كما يرى الباحث أن المحاماة هي: مهنة قانونية حرة، تقوم على الدفاع عن الحقوق والحريات أمام الجهات القضائية، وتقديم الاستشارات القانونية، وتمثيل الأفراد والمؤسسات في مختلف القضايا.

ثانياً: أهمية المحاماة:

يُعد وجود المحامي إلى جانب المتهم أمرًا بالغ الأهمية، خصوصًا في مراحل التحقيق والمحاكمة، حيث يكون المتهم غالبًا في حالة نفسية مضطربة ومشوشة، حتى وإن كان بريئًا، فالخوف من فقدان الحرية أو المساس بالمصالح الشخصية يجعل المتهم في أمس الحاجة إلى من يسانده قانونًا.

فالمعلوم أن موقف المتهم كطرف في الدعوى الجزائية ضعيفاً عند مثوله أمام ممثل النيابة العامة كطرف آخر في هذه الدعوى، نظراً لما يمتاز به ممثل النيابة العامة من ثقافة قانونية وسلطة غير موجودة ومهيأة للمتهم، لذلك يلجأ المتهم إلى الاستعانة بمن يساعده على مواجهة ممثل النيابة، بحيث يكون متمكناً وذا ثقافة قانونية عالية، وله صلاحيات مستمدة من نصوص القوانين المنظمة.

كما أن التأكيد على أهمية مهنة المحاماة على الصعيد القانوني هو تأكيد على سيادة حق الدفاع باعتباره حقا أساسيًا يكفل للمتهم كل الضمانات من أجل إثبات أحقية العقوبة من عدمها، ويخول إثبات البراءة إن كان جديراً بها[1].

وهذا ما يجعل من حق الاستعانة بمحام في مراحل الدعوى المختلفة أمراً بالغ الأهمية، باعتباره حقاُ من حقوق الدفاع لا يمكن الاستغناء عنه أو النكوص عليه، وعندما يتدخل المحامي لمصلحة موكله هو بالأساس يقوم بدور اجتماعي لا يخلو من جانب أخلاقي وعملي تطبيقي في آن واحد.

وسوف نوضح أهمية المحاماة والمحامي في مرحل الدعوى المختلفة، ومن ثم نوضح أهمية ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي على وجه الخصوص، وذلك على النحو الآتي:

أ. أهمية المحاماة والمحامي في مرحلة الدعوى الجزائية:

(١) د. محمد علي عويضه: مرجع سابق، ص٥٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١- يُعد المحامي عنصراً محورياً في إضفاء الطمأنينة القانونية على المتهم، لما يمتلكه من معرفة تخصصية واتزان مهني، تمكنه من توضيح الوضع القانوني لموكله وتحديد موقفه من الاتهامات، وتقديم النصح القانوني السليم الذي يتيح له اتخاذ قرارات مبنية على فهم واعٍ للقانون وإجراءاته.

٢- يمثل المحامي ضماناً أساسياً لحقوق المتهم، لا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي التي قد تشهد تجاوزات كالضغط أو انتزاع الاعتراف بالقوة، إذ يوفر وجوده حماية قانونية تمنع الانتهاكات وتكفل تحقيقاً عادلاً، كما يُسهم في تعزيز مبدأ المحاكمة العادلة من خلال مراقبة أداء جهات الحكم وضمان احترام الإجراءات القانونية وكرامة المتهم(١).

٣- تحظى مهنة المحاماة بمكانة سامية، كونها الحامية للحقوق والحريات، والمدافع الأول عن المظلومين، كما تُسهم في تعزيز الوعي القانوني في المجتمع، مما يجعلها دعامة أساسية في بناء مجتمع عادل ومتين قانونياً وأخلاقياً(٢).

٤- أدى تعقيد القوانين وتشابك المصالح وتزايد المنازعات، إلى صعوبة لدى الكثير من الأفراد في تقديم دفوعهم أو عرض حججهم بفاعلية، ما يجعل دور المحامي أساسياً في التعبير عن مصالح موكليه، وتقديم الاستشارات القانونية(٣)، وتمثيلهم بكفاءة أمام الجهات المختصة سعيًا نحو ترسيخ الحق ودحض الباطل(٤).

٥- يُسهم المحامي في بناء الأحكام القضائية عبر عرضه المنظم للحجج والوقائع والدفوع، وتنظيم عناصر القضية وصياغة دفوعها القانونية بشكل واضح ومهني، مما يمكن القاضي من الاطلاع

(١) د. مهديد هجيرة: الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد السادس، ٢٠١٩م، ص٢٥٤؛ د. عبدالله بن منصور البراك: حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م، ص١١٥.

(٢) د. محمد علي عويضه: مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) د. مهديد هجيرة: الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٤) د. أحمد حسن كرزون: المحاماة رسالة وأمانة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص١٨.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

على مختلف المؤثرات القانونية والاجتماعية المرتبطة بالقضية، ويعزز قدرته على تكوين قناعة مبنية على أسس متينة، وتكوين صورة متكاملة تساعده على سرعة الفصل في النزاع(١).

٦- تعزيز الثقة بالقضاء، حيث أنه لا يمثل حق الاستعانة بمحام مصلحة فردية فحسب، بل هو ضرورة لتحقيق العدالة المجتمعية، كونه يضمن مناقشة الأدلة بشكل حر وعلني، مما يرسخ شرعية الأحكام القضائية ويؤمن سلامة الإجراءات ويعزز ثقة المجتمع في القضاء(٢).

٧- لا يقتصر دور المحامي على التقاضي، بل يمتد إلى تسوية النزاعات بالطرق الودية، حيث يلعب دوراً فاعلاً في إتمام الصلح بين الأطراف، لاسيما في القضايا الأسرية، ويغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يساهم في التخفيف عن القضاء وتحقيق العدالة الاجتماعية(٣).

٨- التواصل والتوضيح، حيث يقوم المحامي بدور تواصلي مهم يتمثل في توضيح ما يدور في الجلسات لموكله، وشرح الإجراءات القانونية والمصطلحات القضائية، مما يعزز فهم الموكل لمسار قضيته، ويمكنه من التفاعل الواعي مع مراحل الدعوى(٤).

مما سبق، نوضح أن المحاماة تُعد من المهن السامية والنبيلة، لما لها من دور أساسي في تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات، فالمحامي هو صوت من لا صوت له، يتولى الدفاع عن المتهمين والمجنى عليهم على حدٍ سواء، ويسعى لتحقيق العدالة، ويُشكل المحامي أحد جناحي العدالة إلى جانب القاضي، فهو يشارك في كشف الحقيقة وتقديم الأدلة والدفوع القانونية، ويُسهم في رفع الوعي القانوني لدى الأفراد، وتعزيز الثقة بالقضاء وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

ب.أهمية المحاماة والمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي:

تتجلى أهمية المحاماة والمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي في عدة نقاط، بالنسبة للمتهم وكذلك المجتمع والقضاء، وسنوضح ذلك فيما يلي:

---

(١) القاضي: محمد بن إبراهيم الصائغ: دور المحامي في التقاضي، وزارة العدل، مجلة العدل، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص٩-١٥؛ عثمان خالد العتيبي، المحاماة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لبرنامج دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، ١٤١٢هـ، ص٤٦.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية علانية المحكمة -شفوية المرافعة-كفالة الدفاع، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ١٩٧٣م، ص١٤.

(٣) القاضي/ محمد بن إبراهيم الصائغ: مرجع سابق، ص١٤.

(٤) المرجع السابق، ص١٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١- أهمية المحامي للمتهم[١]:

- يُعد وجود المحامي إلى جانب المتهم في هذه المرحلة ضمانة أساسية لاحترام حقوقه القانونية والإنسانية، ويمثل عنصر طمأنينة نفسية للمتهم، خصوصاً في ظل الضغط النفسي الذي يصاحب إجراءات التحقيق.
- يساعد المتهم في فهم موقفه القانوني وإعداد دفاعه بشكل سليم، ويمنعه من الإدلاء باعترافات تحت الإكراه أو الجهل بالقانون، ويمنع أي تعسف أو تجاوز من جهة سلطة التحقيق، مما يحقق مبدأ المحاكمة العادلة.
- حضور المحامي عند استجواب المتهم يبعث في نفسه الهدوء والاطمئنان فيجعله يحسن الرد والمناقشة، بالإضافة إلى أن المحامي قد يقترح على المحقق أسئلة معينة على المتهم، وقد يكون اقتراحه مفيداً للتحقيق فيأخذ به المحقق، وفي كلا الأمرين تتحقق مصلحة التحقيق.

٢- أهمية المحامي للمجتمع:

- يرسخ سيادة القانون في الدولة، ويسهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال دوره في ضمان تطبيق القانون وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.
- يحد من التعسف في استعمال السلطة ويحافظ على التوازن بين السلطة والمواطن، ويمنع وقوع الأخطاء القضائية التي قد تؤدي إلى إدانة الأبرياء، مما يعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي.

٣- أهمية المحامي للقضاء:

- يُعد المحامي شريكاً في تحقيق العدالة، إذ يعين القضاء على كشف الحقيقة من خلال تقديم دفاع مهني منظم، ومناقشة حرة وجدية لكل ما تبديه النيابة العامة في مواجهته، أو يدلي به الشهود أو غيرهم، وذلك ييسر مهمة القاضي في فهم وقائع الدعوى بعمق، وإدراك إبعادها، وإصدار حكم عادل مؤسس على الحقيقة الواقعية[٢].

---

(١) د. خالد عبدالباقي الخطيب: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص٢٤٨.

(٢) د. أحمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص٢٢.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

- يســـاهم في تنظيم مجريات التحقيق عبر مطالبه القانونية وملاحظاته على الإجراءات، حيث أن وجوده يرفع من مستوى الالتزام القانوني أثناء التحقيق، ويحُد من الإخلال بالإجراءات أو انتهاك حقوق الدفاع.
- وجود المحامي إلى جوار المتهم يحقق توازناً أثناء عملية التحقيق وسؤال المتهم من قبل السلطة المختصـــــة، حيث لهذا التوازن في القوة بين طرفي الدعوى فائدة للقاضـــــي ذاته، فمن ناحية يستطيع تحديد الأسانيد المحتملة للبراءة بذات الوضوح الذي يبرز على يد النيابة أساس الإدانة، كما أن قيام المحامي بإلقاء مزيد من الإثبات والأضـــــواء على كافة جوانب القضـــــية من جهة أخرى، يتيح للقاضـــــي مزيداً من التركيز وملاحظة كافة عناصـــــر الدعوى، ومدى تطبيق أحكام القانون قبل أن يكون رأيه ويصدر حكمه فيها(١).
- يعزز ثقة الرأي العام بالقضـــــاء، حين تكون العملية القضـــــائية شـــفافة وتكفل للمتهم محامياً منذ لحظة التحقيق.

فالمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يُعد مدافعاً عن المتهم فحسب، بل يُعد عنصراً فاعلاً في حماية الحقوق والحريات، وفي ضـــــمانات المحاكمة العادلة، وبذلك يكون داعماً لاســـــتقرار النظام القضائي والمجتمعي.

(١) د. سمير حسين العذري: علم النفس القضائي، الطبعة الثانية، ٢٠٢٤م, ص٨٦ وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

موقف القوانين من الاستعانة بمحامٍ

في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تُعد مهنة المحاماة من أعرق المهن القانونية التي ارتبطت بتحقيق العدالة وصـــون الحقوق والدفاع عن الحريات، وقد حظيت هذه المهنة باهتمام الأنظمة القانونية المختلفة، سواءً في الشريعة الإسلامية أم في القوانين الوضـعية الحديثة، ومرد هذا الاهتمام يعود إلى طبيعة المحاماة بوصـفها رسـالة سـامية تهدف إلى مسـاعدة القضـاء في إظهار الحقيقة وضـمان عدم وقوع الظلم على الأفراد، إضـافةً إلى دورها المحوري في تمكين الخصـوم من ممارسـة حقهم المشـروع في الدفاع، وفي هذا السـياق، يتعين اسـتعراض موقف كلٍ من الشـريعة الإسـلامية من المحاماة وموقف القوانين الوضـعية من تواجد المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما سيتم بيانه في البنود الآتية.

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من المحاماة:

يعتبر حق المشـتبه فيه في دفع ما يوجه إليه من شـبهات أو تهم، من أهم الحقوق التي يتحقق بها العدل الذي هو جوهر وأساس الشريعة الإسلامية التي حرصت على صون حقوق الإنسان وكرامته[١]، فلا يمكن التحفظ على الشـخص المشـتبه فيه، وتحاط به الشـبهات التي تلوث سـمعته وكرامته، وفي ذات الوقت لا يمكن إعطاؤه الحق في دفع كل هذا، فالله سـبحانه وتعالى كرم الإنسـان وفضـله على جميع المخلوقات، ووضـعه في غاية التكريم والسـمو، **قال تعالى:** ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّـلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِـيلًا﴾[٢]، وتطبيقاً لذلك فلا يجوز انتهاك كرامة الإنسان وتلويث سمعته بالشبهات وغيرها، دون إعطاؤه حق دفع هذه الشبهات.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة متكاملة من القواعد التي ترمي إلى تحقيق العدل والمساواة، وأقرت ضـرورة تمكين الأفراد من الدفاع عن أنفسـهم، وهو ما يمثل الأسـاس الشـرعي لفكرة المحاماة، وعلى الرغم من أن مهنة المحاماة بصورتها الحديثة لم تكن معروفة في صدر الإسلام، إلا أن الشريعة

---

(١) د. عبدالقادر الحسـيني إبراهيم: حق المشـتبه فيه في الدفاع بين الشـريعة الإسـلامية والتشـريعات الوضـعية، مجلة الدراسـات القانونية، كلية الدراسـات الإدارية والإنسـانية، أكاديمية القاهرة الجديدة، القاهرة، العدد (٥٦)، المجلد الثاني، ٢٠٢٢م، ص٥٩٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الإســـلامية قد أقرت مبدأ الوكالة في الخصـــومة في العديد من الآيات القرآنية، وهو ما يُعد تأصـــيلاً لمهنة المحاماة من حيث الجوهر.

وتعتبر الشريعة الإسلامية مهنة المحاماة جائزة ومشروعة إذا كانت تهدف إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، وإزالة الظلم عن المظلوم، ومساعدة صاحب الحق في استرداد حقه، وهناك العديد من الأدلة من الكتاب والسنة التي تبيح الوكالة في الدفاع عن المشتبه فيه، فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِـــقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْـــلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

كذلك ما جاء في قوله تعالى﴿.. وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً...﴾[2] فيدل هذا على جواز الاستعانة بالشخص القادر لتبيان الحق وإظهاره عند عجز صاحبه.

وقوله ســبحانه وتعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًـا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ (٣٣) وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ (٣٤) قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾[3].

قال الإمام الطبري – رحمة الله عليه – في تفســير هذه الآية: قوله تعالى: (قال) موســى: ﴿رَب إِني قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًـا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ قال رب إني قتلت من قوم فرعون نفساً، فأخاف إن يقتلوني، لأن في لساني عُقدة، ولا أُبين معها ما أريد من الكلام ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَـحُ مِني لِسَـانًا﴾ يقول: أحسـن بياناً عما يريد أن يبينه ﴿فَأَرْسِـلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾ يقول: عوناً ﴿يُصَـدقُنِي﴾: أي يبين لهم عني ما أخاطبهم به[4]، حيث طلب سـيدنا موسـي عليه السـلام من ربه عز وجل أن يرسـل معه أخاه هارون عليه السلام ليتولى بيان حجته عنه، لتعذر ذلك عليه، لوجود ثقل في لسانه، وليس للقتال أو الحماية، بل للدفاع عنه في التهمة الموجهة إليه، لأنه أفصـــح منه لســـانًا، فكان هارون بمنزلة المحامي الذي

(١) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) سورة القصص: الآيات من (٣٣-٣٥).

(٤) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٢٢٤-٣١٠هـــ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحســن التركي، الجزء الثامن عشــر، هجر للطباعة والنشــر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٢٤٩وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

يساند المتهم، ويكشف عن حاله، ويعمل على براءته، مما يدل على مشروعية المحاماة للدفاع عن الغير، بمن هو أفصح بيانًا وأقوى حجة في الدفاع، ولعل في هذه الآية دليل واضح على شرعية المحاماة في شرع الله سبحانه وتعالى.

إذا كان في الاشتغال بالمحاماة رد الحقوق إلى أربابها ونصرة للمظلوم، فهي مشروعة؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، ولا يجوز الاشتغال بالمحاماة إذا كان فيها تعاون على الإثم والعدوان، والتي تهدف إلى مناصرة الباطل أو تبرئة المتهمين بالباطل فتعتبر حرامًا، قال الله تعالى:﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾[1].

ومما يؤكد اتفاق حق الدفاع للمشتبه فيه، والتوكيل فيه مع أحكام الشريعة الإسلامية من السنة ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم، تكشف عنه كربه، أو تقضي عنه دينه، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشى مع أخ في حاجة، أحب إلى من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً، ومن كظم غيظه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضا، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له؛ ثبت الله قدميه يوم تزول الأقدام"[2]، وهذا الحديث يدل على شرعية حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام؛ للوصول إلى حقه ودفع الشبهات عنه، وإظهار الحقيقة؛ لذلك استقر غالبية المجتهدين على أن الاشتغال بالمحاماة مشروع مادامت إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، ونصراً للمظلوم؛ لأن في ذلك تعاون على البر والتقوى وأجرها جائز، أما لو كانت تعاونا على الإثم والعدوان فهي حرام ولا أجر لها[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه

---

(١) سورة المَائدة: الآية (٢).

(٢) الأمام الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري: توفى عام ٦٥٦هـ، الترغيب والترهيب، اعتني به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، رقم الحديث (٢٦٢٣)، المجلد الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص٩٨٩.

(٣) عبدالله بن محمد العصيمي: ضمانات المحامي في نظام المحاماة السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمه لكلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢م، ص٤٣.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

في الدنيا والآخرة، ومن ستر مؤمنًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...)[1].

وحديث عن أم سلمة قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع جلبة خصم باب حجرته، فخرج إليهم، فقال: (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا ياخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار)[2]. فهذا الحديث الشريف يوضح أن من يملك لساناً طلقًا فصيحاً، وقد امتلك ناصية اللغة، وزانها بالحجج والبراهين المستعارة قد يستطيع أن يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً، بحيث يكون خصمة لقمة سائغة، لذلك لو استعان هذا الخصم الضعيف بمحامي يدافع ويترافع نيابة عنه، فسيدحض كل الحجج والبراهين المستعارة، ولعل هذا الحديث يبين استحسان أن يوكل الشخص وكيلاً أو محامياً ليترافع ويدافع عنه، كما أن هذا الحق بمنع دون وقوع القاضي في خطأ بالاعتقاد في الباطل حقاً، كما أنه يساعد في الكشف عن الحقيقة.

كما يظهر من خلال النصوص السابقة أن الإسلام لا يرفض مبدأ الاستعانة بمن يُحسن الدفاع والمرافعة، شريطة أن تكون غايته إحقاق الحق لا الباطل، وأن يلتزم المحامي أو الوكيل في الخصومة بحدود الأخلاق الإسلامية، كالصدق وعدم التدليس أو تحريف الوقائع.

وبناءً عليه، فإن الشريعة الإسلامية لا تعارض مهنة المحاماة من حيث المبدأ، بل تؤيدها إذا تم الالتزام بضوابطها الشرعية والأخلاقية، وكان الهدف تحقيق العدالة وإظهار الحق، لا التربح من الباطل أو إعانة الظالم.

---

(١) أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره: توفى ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم، الجزء الرابع، رقم الحديث (١٩٣٠)، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون ذكر بلد النشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص٣٢٦.

- وأخرجه مسلم، في صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفه، كتاب الذكر والدعاء، رقم الحديث(٢٦٩٩)، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٨٦٢؛

- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٢٤٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث (١٧١٣)، ص٥٦٣؛

- صحيح البخاري، للأمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ)، كتاب المظالم، باب إثم من يخاصم في باطل وهو يعلمه، رقم الحديث (١١٢٦)، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٤٨؛

- سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه، الجزء الثالث، رقم الحديث (١٣٣٩)، مرجع سابق، ص٦١٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانياً: موقف القوانين من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي:

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أبرز المراحل في الدعوى الجزائية، إذ تُجمع فيها الأدلة التي يُبنى عليها الكثير من الأحكام اللاحقة، وفي هذه المرحلة العديد من الإجراءات التي تمس حرية الأفراد التي تكفلها الدساتير[١] مثل الاستيقاف، والتحفظ، والقبض، والتفتيش؛ لذلك تُعد هذه المرحلة حاسمة في تقرير مصير المتهم، وبالنظر إلى ما تنطوي عليه من خطورة تمس حقوق الإنسان وحرياته، فقد حرصت معظم القوانين المقارنة، بما فيها القانون اليمني، على إيلائها اهتماماً خاصاً من خلال ضمان توفير وسائل الدفاع، وفي مقدمتها حق الاستعانة بمحامٍ؛ إذ يُعد حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بنفسه حقاً ثابتاً لا يستطيع أحد أن ينكره، وهذا مما يمكن الإنابة فيه فمن حقه أن يوكل عنه مدافعاً يملك الخبرة والدراية الكافية[٢].

ويختلف دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي باختلاف النظام الإجرائي المطبق، ففي الدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي[٣]، يبرز دور المحامي بوضوح، إذ يُفسح المجال أمام أطراف الدعوى للقيام بدور إيجابي وفاعل في إدارة إجراءات التحقيق، بما في ذلك توجيه الأسئلة، والبحث عن الأدلة، والمشاركة في تحقيقها، ومن ثم يتمكن المحامي من الدفاع عن موكله بصورة فعالة تسهم في كشف الحقيقة[٤].

---

(١) د. سعد حماد القبائلي: حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، بدون ذكر دار وبلد النشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص١٦.

(٢) د. عصام زكريا عبدالعزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣٤٢.

(٢) النظام الاتهامي هو نظام يقوم على افتراض أن الدعوى الجزائية هي خصومة بين طرفين متساويين في الحقوق والواجبات (الادعاء والدفاع) حيث يقوم القاضي بدور الحكم المحايد، بمعنى أن هذا النظام يرى أن الخصومة هي نزاعاً شخصياً بين خصمين يحل من خلال إتباع إجراءات معينة أمام شخص محايد هو القاضي الذي يقتصر دوره على فحص الأدلة التي يقدمها طرفا الدعوى، ثم يرجح جانب أحدهما والقضاء لمصلحته. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، ص٤٠؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦م، ص٢٩؛ د. منير محمد الجوبي، حقوق المتهم أثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة إجراءات التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠٠٨م، ص٣٢.

(٤) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص٤١٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

أما في الدول التي تطبق النظام التنقيبي[1]، فيتراجع هذا الدور، إذ يقتصر غالبًا على مجرد مراقبة إجراءات التحقيق دون أن يكون له الحق في التدخل المباشر، مما يجعل دوره سلبيًا في هذه المرحلة، ورغم اختلاف النظامين، فإن حضور المحامي يظل أمرًا جوهريًا في التحقيق الابتدائي، فهو يقف بجانب المتهم في لحظة حساسة قد تمس حريته وحياته الخاصة، أو تتعلق بجمع الأدلة، كما أن وجوده يرفع من معنويات المتهم الذي يكون في وضع نفسي مضطرب قد يدفعه إلى الإدلاء بأقوال أو اتخاذ مواقف تضر بحريته، وكذلك يُسهم وجود المحامي في تعزيز ثقة المجتمع بسلامة إجراءات التحقيق ونزاهتها.

وفي هذا السياق، يرى الباحث أن دور المحامي في الدول التي تطبق النظام التنقيبي، مثل مصر وليبيا وعدد من الدول العربية، لا يُعد دورًا إيجابيًا، إذ يقتصر على مراقبة الإجراءات، بينما يظل المحقق هو صاحب الدور الرئيسي في توجيه الأسئلة وتدوين الإجابات، ولا يجوز للمحامي المرافعة أمام سلطة التحقيق، وتنحصر صلاحياته في إبداء الملاحظات والاعتراضات وإثباتها في محاضر التحقيق، وهو أمر يظل رهينًا بموافقة المحقق[2]، ومع ذلك، يظل دور المحامي – بحسب الأصل – محدودًا، إذ تمنع معظم القوانين المحامي من الإجابة نيابة عن المتهم، أو توجيهه أثناء الاستجواب، أو المرافعة أمام المحقق، كما أن حقه في توجيه الأسئلة مقيد بموافقة المحقق نفسه، وبالتالي يقتصر دوره على المشاهدة وتسجيل الملاحظات، ولا يُسمح له بالكلام إلا بعد الاستئذان من سلطة التحقيق[3].

وفي **القانون اليمني** لا خلاف حول حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة التحقيق، إذ تكفل النصوص الدستورية والقانونية هذا الحق بوضوح، بغض النظر عن نوع القضية، سواءً أتعلقت بجرائم

---

(١) يُعرف النظام التنقيبي بأنه: النظام القضائي الذي يقوم فيه القاضي بدور نشط في البحث عن الحقيقة من خلال تحقيق سري ومدون، بخلاف النظام الاتهامي الذي يمنح الخصوم دورًا أكبر في إدارة الدعوى، والمعيار الفارق بين النظامين يتمثل في جهة مباشرة الدعوى وجمع الأدلة: فإذا تولى عضو قضائي هذا الدور، كان النظام تنقيبيًا، حيث تُقدم المصلحة العامة على غيرها. سليمان بن عبدالله الغزي: المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، ص٢٣٤.

(٢)عبدالله بن منصور البراك: حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م، ص٥٥١.

(٣) د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، ص٣٣٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

جســـيمة أم بجرائم غير جســـيمة، ففي حالة الجرائم الجســـيمة، يغدوا حضـــور المحامي واجبًا عند الاستجواب أو المواجهة متى سمى المتهم محاميه وفقاً للإجراءات المقررة.

ويستفاد من هذه النصوص أن للمتهم الحق دائمًا في استصحاب محاميه أثناء الاحتجاز، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أم أثناء التحقيق، كما يلتزم المحقق بتنبيه المتهم في مرحلة الاستجواب إلى حقه في الاستعانة بمحامٍ، وأن من حقه الامتناع عن الإجابة إلى حين حضوره(١).

كما أجاز القانون للمحامي الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاســـتجواب أو المواجهة، وأكد على عدم جواز فصـــل المتهم عن محاميه أثناء التحقيق، واشـــترط – باســـتثناء حالات التلبس أو الســـرعة خشـــية ضـــياع الأدلة – عدم اســـتجواب المتهم في الجرائم الجســـيمة أو مواجهته بالغير إلا بعد دعوة محاميه للحضور، مع التنبيه إلى أن من حقه عدم الإجابة إلا بحضور محاميه(٢).

(١) القاضـــي: شـــائف علي محمد الشـــيباني: حقوق المتهم المحتجز أثناء المراحل الأولى للدعوى الجزائية (مرحلة ما قبل المحاكمة) في ضـــوء التشـــريعات اليمنية، دراســـة مقارنة بالوثائق الدولية ذات الصـــلة بحقوق الإنســـان، مكتب التدريب والتـــأهيـــل بمكتـــب النـــائـــب العـــام، ص١١. مؤلفـــات القـــاضـــــي شـــــائف الشـــــيبـــاني القـــانونيـــة. متوفرة على: https://n9.cl/l8j5v9.

(٢) حسب المادة (١٨٠) قانون الإجراءات الجزائية اليمني التي تنص على أنه: "يسمح للحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق"، والمادة (١٨١) من نفس القانون والتي جاء فيها: "في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشـــهود إلا بعد دعوة محامية للحضـــور إن وجد وعليه أن يخطره أن من حقه ألا يجيب إلا بحضـــور محامية".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

وحق الاستعانة بمحام معترف به دستورياً في مرحلة المحاكمة لدى أغلب الدول العربية[١]، ومنها الدستور اليمني الذي نص صراحةً على كرامة الإنسان وكفل حريته الشخصية[٢]، كما أكد على حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والدعوى[٣]، ونص الدستور أن المتهم بري حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[٤].

وأقرت معظم القوانين الإجرائية الجزائية العربية على وجوب حضور المحامي مرحلة التحقيق الابتدائي تأسيساً على أن هذا الحق حق أصيل قديم قدم العدالة، فله أن يستعمله، أو لا يستعمله، وذلك في مرحلة التحقيق، أو أثناء الاستجواب، دون قيد أو شرط، وأن المحضر الذي يخلو من حضور المحامي يكون باطلاً كبطلانه حين تحليف المتهم، أو إكراهه إكراهاً معنوياً أو مادياً أثناء التحقيق معه[٥].

كما تنص معظم القوانين الإجرائية الجزائية على وجوب تواجد المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي[٦]، ومنها القانون اليمني، حيث أعطى المقنن اليمنى الحق للمحامي التواجد مع المتهم في

---

(١) يُنظر: المواد (٦٩-٧١) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م والمادة (٥٤) من الدستور المعدل لعام ٢٠١٩م، والمادة (٣٤) من الدستور السوداني، والمادة (٢٠) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢م، والمادة (٢٤) من النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة ١٩٩٦م والمادة (١٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م، والمادة (٢١/ب) الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠م، والمادة (٣٤) من الدستور الكويتي، والمادة (١٧) من الدستور الأردني، والمادة (٢٠) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل بعام ٢٠٠٤م والمادة (٥٦، ٥٧، ٦٠) من الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦م والفصل (٢٣) من الدستور المغربي لعام ٢٠١٦م، والمادة (٤٩) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠١م.

(٢) المادة (٤٨) من الدستور اليمني التي تنص في الفقرة (أ) منه على أنه: " أ- تكفل الدولة للمواطنين حرياتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصه".

(٣) تنص المادة (٤٩) من الدستور على أنه: "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون".

(٤) المادة (٤٧) من الدستور تنص على أنه: "المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقاب إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

(٣) د. سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٦٥.

(٦) يُنظر: المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م، والمادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، والمادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م، والمادة (٧٥-١٠٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

أية مرحلة من مراحل الدعوي الجزائية بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي[1]، وأعطى للمتهم الحق في الاســتعانة بمحام للدفاع عنه في هذه المرحلة، كما نظم القانون اليمني مهنة المحاماة بموجب القانون رقم (٣١) لسنة١٩٩٩م وحدد فيه شروط ممارسة المحاماة، وبينت حقوق وواجبات المحامين، بما يكفل حماية حق الدفاع وضــمان نزاهة ســير العدالة، وبذلك فقد أقر قانون المحاماة للمحامي الحضــور مع موكله أمام دوائر الشرطة والحصول على كافة التسهيلات بما فيها الإطلاع على الأوراق وتصويرها[2].

(١/٦٩) من قانون أصــول المحاكمات الجزائية الســوري رقم(١١٣) لســنة ١٩٥٠م، والمادة (٢/٧٠) أصــول المحاكمات الجزائية اللبناني الصــادر عام ١٩٤٨م، والمادة (٦٣/ ١) من قانون أصــول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لســنة ١٩٦١م. والمادة(٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي, والمادة (٣/٦٩) من المجلة الإجرائية الجزائية التونسي لعام ١٩٨٨م، والمواد (٩، ٧٣، ١٢٢، ١٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.

(١) حيث تنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائيـــة اليمني على أنه: "حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفســه كما له الاســتعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضــية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق وتوفر الدولة للمعســر والفقير مدافعاً عنه من المحاميين المعتمدين ويصــدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحاميين المعتمدين للمعسر والفقير" . كما تنص المادة (٧٣) من ذات القانون على أنه: " يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأســباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصــال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام".

(٢) وذلك بنص المادة (٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمنى رقم (٣١) لسـنة ١٩٩٩م منها والتي تنص على: "تحقق المحاماة أهدافها وتؤدى رسالتها عن طريق:

١. الإنابة بالوكالة عن الأشــخاص الطبيعيين والاعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية والإدارية وكافة الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقا في أي شيء محل نزاع.

٢. تقديم الاستشارات القانونية وإعداد العقود بأنواعها والقيام بالإجراءات التمهيدية التي تستلزمها طبيعة المهنة".

وبنص المادة (٥٠) من نفس القانون والتي تنص على أنه: "يحق للمحاميين العاملين المرخص لهم دون غيرهم ممارســة مهنة المحاماة وأي عمل من أعمالها ولهم حق الحضــور عن ذوى الشــأن أمام المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشــرطة والتحقيق واللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي"، وأيضًا المادة (٥١) من القانون ذاته والتي تنص على أنه: "يجب على المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشــرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبة ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني، كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الاطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

يتضح من خلال النصوص القانونية أن قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني قد جاء متسقاً مع قانون الإجراءات الجزائية في تأكيده على حق المتهم في الاســـتعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات[١].

ولا خلاف في هذا الشأن، إذ أن النصوص الدستورية والقانونية السالفة الذكر قد كفلت هذا الحق صراحةً، بغض النظر عن نوع القضية، سواء تعلق الأمر بالجرائم الجسيمة أم غير الجسيمة، بل إن حضـــور المحامي يصـــبح إلزامياً في حالات الاســـتجواب أو المواجهة متى كانت الجريمة جســـيمة، وجوازياً في الجرائم غير الجسيمة (البسيطة)[٢]، حيث يتم تعيين المحامي بموجب تقرير يُقدم إلى دائرة الكتاب[٣]، أو إلى مدير المنشـأة العقابية، أو تم إثباته في محضـر التحقيق، وينطبق هذا الأمر أيضـاً إذا كان المتهم حدثاً، وذلك وفقاً لما قررته النصـــوص القانونية ذات الصـــلة[٤]، ويحق للمحامي أن

---

(١) د. ذكرى فضل عبدالله: حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون اليمني دراسة مقارنة، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، العدد الأول، ٢٠١٦م، ص٣٨٥.

(٢) جاء تعريف الجريمة الجسيمة في المادة (١٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٩/ج٣) لسنة١٩٩٤م بأنها: ".. ما عوقبت عليه بحد مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات"، أما الجريمة غير الجســيمة فقد عرفتها المادة (١٧) بقولها ".. هي التي يعاقب عليها أصـــلاً بالدية أو بالأرش أو الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة"، وقد ورد هذان التعريفان في المادة (٢) إجراءات جزائية يمني.

(٣) نص المادة (١٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحامية أن يتولى ذلك عنه".

(٤) تنص المادة (١٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى على أنه: "يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم الســابق على الاســتجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصـــل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق". وتنص المادة (١٨١) من القانون نفسه على أنه "في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشـــهود إلا بعد دعوة محاميه للحضـــور إن وجد وعليه أن يخطره أن من حقه إلا يجيب إلا بحضـــور محاميه". وتنص المادة (١٢٢) على أنه: "للمتهم أو المجني عليه أو ورثته أو من أصابه ضرر من الجريمة أو المطالب بالحقوق المدنية أو المسئول عنها و لوكلائهم – طبقا للقانون أن يحضـروا جميع إجراءات التحقيق، وليس لهم الحق في الكلام إلا بأذن من المحقق وإذا كان المتهم مقبوضـا عليه أو محبوسـا وجب على المحقق إحضـاره. ومع ذلك فللمحقق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ويجوز للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصـوم كلهم أو بعضـهم إذا اقتضـى الأمر ذلك وليس لأي من الخصوم طلب إيقاف سير التحقيق بالطريقة التي قررها المحقق وعليه إطلاع من ذكروا على ما تم بمجرد انتهائه".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

يحضـــر جميع إجراءات التحقيق ولا يجوز للمحقق أن يحول بين المحامي وحقه في الحضـــور أثناء التحقيق الابتدائي.

نجد أن المقنن المصـري والمقنن اليمني الذي أخذ عن المقنن المصـري قد جاءت نصـوصـه في المادة (٧٧) إجراءات جنائية، والمادة (١٢٥) إجراءات جنائية[١]، متطابقة مع النصـــين المذكورين أعلاه من القانون اليمني، الأمر الذي يؤكد كفالة القانون المصـري حق اصـطحاب المحامي وضـرورة عدم الفصـــل بين المحامي والمتهم في جميع الأحوال، وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق ســواء أمام الشرطة أو النيابة أو المحكمة أو هيئات التحكيم الإدارية منها والقضائية[٢].

وأوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري على المحقق أن يدون في محضر التحقيق إما حضور المحامي أو إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه أو تدوين دعوة المحامي للحضور إن وجد[٣]، وهذا الوجوب جاء عملاً بنص المادة (١٢٤) إجراءات جنائية[٤].

---

(١) تنص المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري على أنه: "للنيابة العامة والمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضـروا جميع إجراءات التحقيق، وللقاضـي أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضـرورة لذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضـرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق". كما تنص المادة (١٢٥) من ذات القانون على أنه: " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على أوراق التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره، ما لم يقرر القاضـــي غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصـــل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

(١) د. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م،، ص١٥٢.

(٢) د. عدلي خليل، استجواب المتهم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص١٧٦.

(٤) حيث تنص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السـرعة بسـبب الخوف من ضـياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضـر. وعلى المتهم أن يعلن اســم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور الســجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضـــر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفســـه، أن يندب له محامياً. وللمحامي أن يثبت في المحضـــر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات...".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

كما أن القانون الكويتي أيضاً نص على حق المتهم بالاستعانة بمحام أثناء التحقيق وذلك في المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[١]، والتي نصت على حق الخصوم ومنهم المتهم في اصطحاب وكلائهم في التحقيق الابتدائي.

ولا يختلف قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي عن قوانين الدول العربية في إجازة هذا الحق بنص المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[٢] ومفاد هذا النص أن من حق المتهم أن يستعين بمحام في التحقيق الابتدائي وأن يسمح عضو النيابة العامة لمحامي المتهم بحضور كافة إجراءات التحقيق وتدعيم هذا الحق وهو استعانة المتهم بمحام أثناء التحقيق الابتدائي وحرية الاتصال دائماً بمحاميه بدون حضور أي أحد، كما نصت المادة (١٠٩) من القانون المذكور[٣].

كما إن القانون الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ذهب في هذا الاتجاه في المادة (٦٣)، حيث يتضح من النص أن القانون الأردني[٤]، قد جعل من حضور المحامي أمام المدعي العام، أو أثناء التحقيق في الجرائم أمراً ضرورياً ولازماً، وتأكيداً لهذه الأهمية أوجب القانون تدوين التنبيه للمتهم بحقه بالاستعانة بمحام في محضر التحقيق، كما أن المهلة المحددة بأربعة وعشرين ساعة تمثل كما قلنا سابقاً أفضل فرصة للمتهم لكي يستعد للتحقيق ويحضر فيها دفاعه[٥].

ونلاحظ أن القوانين العربية السابقة جميعها أوجبت حضور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنها اختلفت في تحديد مدى هذا الحق، فمنها من قصر هذا الحق وأوجبته في قضايا الجنايات

---

(١) حيث تنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "للمتهم الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وله أن ينيب عنه محامياً في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة".

(٥) تنص المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه " يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

(٣) تنص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "لعضو النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين وألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه على انفراد".

(٢) حيث تنص المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م على أنه: "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعى العام يثبت هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام، أو لم يحضر محامياً في مدة أربعة وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".

(١) د. نائل عبدالرحمن صالح: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ص٢٥٣- ٢٥٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

دون قضـايا الجنح والمخالفات، ومن هذه القوانين قانون أصـول المحاكمات الجزائية السـورية الذي قيد هذا الحق في القضـايا الجنائية فقط[١]، وكذلك قانون أصـول المحاكمات الجزائية اللبناني الذي أخذ به القانون السوري من تقييد الحق بالاستعانة بمحام في القضايا الجنائية فقط[٢].

وفي قانون الإجراءات الجزائية التونسـي[٣] المادة (٣/٦٩) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسـية هذه المادة تقصـــر حق إلزام تعيين محامٍ على الجنايات دون غيرها، فإذا لم يقم المتهم بتوكيل محامٍ بنفسه، وطلب من جهة التحقيق تعيين محامٍ، فالقانون يلزم السلطة القضائية بتعيين محامٍ للدفاع عنه.

ونلاحظ أن جميع هذه المواد قيدت حق المتهم بحضور محامٍ في قضايا الجنايات فقط، واستبعدت صراحة قضايا الجنح والمخالفات، رغم أن هذه القضايا قد تترتب عليها عقوبات سالبة للحرية.

يتضح مما سبق، إن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ الدفاع عن النفس والغير بوصفه حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، وشرعت له أدوات قانونية كفيلة بتحقيق العدالة، أبرزها مبدأ الوكالة في الخصومة، الذي يُعد أساساً لمهنة المحاماة الحديثة، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أن المحاماة مشروعة متى التزمت بغاياتها النبيلة في نصـرة المظلوم وإحقاق الحق، ومحرمة إذا استُعملت في مناصـرة الباطل أو تبرئة الجاني ظلماً.

أما في القوانين الوضـــعية، فقد أجمعت معظم القوانين العربية الحديثة، ومنها القانون اليمني والمصـــري والكويتي والأردني والإماراتي، على أهمية حضـــور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعدته ضمانة أساسية من ضمانات الدفاع وحقوق الإنسان، بل أوجب بعضها ذلك صراحةً في القضـــايا الجســـيمة، وأجازته في جميع المراحل بلا اســـتثناء، وقد نظمت تلك القوانين حضـــور المحامي وألزمت الجهات القضائية بعدم منعه من أداء دوره في كافة إجراءات التحقيق.

---

(١) حيث نصـت المادة (٢/٦٩) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية السـوري رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠م على أنه: "إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام وطلب إلى قاضـــي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعينه إن وجد في مركزه محام".

(٢) نصـت المادة (٢/٧٠) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية اللبناني الصـادر عام ١٩٤٨م على أنه: "إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام وطلب إلى قاضـــي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إن وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى أمر تعيينه".

(٣) حيث نصت المادة (٣/٦٩) من المجلة الإجرائية الجزائية التونسي لعام ١٩٨٨م على أنه: "إذا كانت التهمة في جناية ولم ينتخب ذو الشبهة محامياً وطلب تعيين من يدافع عنه وجب تعيين محام له".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

في المقابل، قيدت بعض القوانين، كالقانون السوري واللبناني والتونسي، هذا الحق بحضور المحامي في قضايا الجنايات فقط، دون سواها من قضايا الجنح أو المخالفات، رغم أن هذه الأخيرة قد تُفضي أحياناً إلى عقوبات تمس الحرية الشخصية للمتهم، وهذا التقييد قد يُعد تقصيراً في توفير الضمانات القانونية الكافية للمتهم في مراحل التحقيق كافة.

وعليه، يُمكن القول إن موقف الشريعة الإسلامية هو التأكيد على أهمية الحق في الدفاع وضمان الحضور القانوني للمحامي أثناء التحقيق الابتدائي باعتباره صمام أمان للعدالة وضمانة لحماية الحقوق والحريات.

أما القوانين الحديثة، فقد اتفقت في معظمها على ضمان حضور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي كحق أساسي للمتهم، وإن اختلفت في مدى هذا الحق بين إلزامه في جميع القضايا أو قصره على الجنايات فقط، وبذلك يتأكد أن حق الدفاع وحضور المحامي في التحقيق يمثلان ضمانة جوهرية لصيانة العدالة وحماية الحريات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

المطلب الثاني

دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في سير الدعوى الجزائية، حيث تتولاها السلطة المختصة بالتحقيق، سواءً كانت عضو النيابة أم مأمور الضبط القضائي في الحالات المحددة قانونًا، بهدف جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق وتقييمها بشكل دقيق، وتتضمن هذه المرحلة اتخاذ قرار إما بحفظ القضية بإصدار قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى أو إحالة المتهم إلى المحكمة للفصل في مدى ثبوت التهمة، وذلك بعد إجراء مجموعة من الإجراءات التي تشمل استماع الشهود، واستجواب المشتبه فيهم، وإجراء المعاينات والتفتيش، وضبط الأدلة، واستدعاء الخبراء المختصين.

ويُعرف التحقيق الابتدائي بأنه: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، تهدف إلى التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة، ليُبنى عليها قرار السلطة المختصة بشأن مدى ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه[١].

ويتمثل الدور الإجرائي للمحامي في حضور جلسات التحقيق المتعلقة بالاستجواب، والمواجهة، والتفتيش، والمعاينة، وسماع الشهود، ويتيح له ذلك تقديم الطلبات والدفوع المناسبة، والتأكد من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون[٢]، كما يساعد وجوده على إرساء التوازن بين المتهم – الذي قد يجهل القواعد القانونية وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية – وبين سلطة التحقيق التي تملك زمام الإجراءات[٣].

ولأهمية التفتيش والاستجواب كونهما يشكلان، محطات أساسية في تكوين قناعة سلطة التحقيق، ومن ثم في تقرير مصير الدعوى، فإننا سنستعرض في هذا المطلب دور المحامي أثناء إجراءات التفتيش والاستجواب، على النحو الآتي:

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٢) د. عصام عفيفي عبد البصير: التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة التعاون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص٢٠٣.

(٣) سليمان بن عبدالله الغزي: المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مرجع سابق، ص٢٣١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الأول

دور المحامي أثناء إجراء التفتيش

يُعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، لما قد يترتب عليه من إثبات الجريمة أو نفيها، ولما يمثله من مساس بحرمة الأشخاص ومساكنهم، فقد أحاطه المقنن بجملة من الضوابط والضمانات، فنص قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر صادر من النيابة العامة، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات النافذ"(١).

أولاً: تعريف التفتيش:

يعرف التفتيش بأنه: إجراء قانوني من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة التحقيق المختصة أو من تندبه لذلك، للبحث عن أدلة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن التفتيش: إجراء من إجراءات التحقق يقوم به موظف مختص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً؛ بهدف الوصول إلى أدله مادية جناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم(٣)، وهو ما ذهب إليه المقنن اليمني في نص المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه"، ومن خلال ذلك يتبين لنا أن التفتيش يقع على الأشخاص ويقع على المساكن وقد أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي القيام بتفتيش الأشخاص والمساكن.

ويُعَدّ التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، إذ يترتب عليه غالبًا ضبط الأدلة أو نفيها، لذلك أحاطه المقنن بعدد من الضوابط القانونية التي يظهر من خلالها دور المحامي في مراقبة سلامة الإجراءات والاعتراض على أي تجاوز، فضلاً عن الدفع ببطلان ما تم بالمخالفة للقانون وما يسفر عنه من

---

(١) المادة(١٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) د. نديم محمد حسن الترزي: سلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية، المعاينة والتفتيش، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، المجلد (١٥)، العدد الثالث عشر، ٢٠١٧م، ص٣٢١.

(٣) د. عبدالرحمن الحضرمي: سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢٥٤.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

نتائج، ولا يمنع حضـــور محامي المتهم عند إجراء التفتيش، إذ يُعدّ المتهم ومحاميه وحدة واحدة في إجراءات التحقيق، وبالتالي يحق للمحامي حضورها كاملة[١].

كما يعد التفتيش إجراء خطير لما فيه من انتهاك لحرية الشـــخص وحقوقه ويجب ألا يلجأ إليه إلا في الحالات التي يوجب ذلك، ولقد نظم القانون هذه الحالات التي يجوز فيها لرجال الشـــرطة القيام بتفتيش المتهم في حالة الجريمة المشـهودة، حيث جعلها بصـورة اسـتثنائية وفي أضـيق حدود وحظر عليهم تجاوزها أو خرقها، وقد حصـر القانون عملية التفتيش وقيدها بشـكل واضـح وصـريح وجعلها حالات استثنائية مقيدة بشروط يجب الأخذ بها، والالتزام بعدم إساءة استعمال السلطة بعدم التعسف، كما لا يجوز لها التوسع في التفتيش أو القياس عليه[٢].

ويهدف التفتيش إلى ضـــبط الأدلة المرتبطة بالجريمة، ســـواءً أكانت أوراق أم أســـلحة أم أدوات استُخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها، وهو لا يُجرى إلا بمناسبة جريمة واقعة تُسند إلى شخص معين قامت دلائل كافية على ارتكابه لها. **ويراعى عند إجراء التفتيش اتخاذ الآتي**[٣]:

١. **السرعة والمبادرة:** حيث إن عامل الوقت له أثر حاسم في نجاح التفتيش وضبط الأدلة.
٢. **الدقة والترتيب:** يقتضـــي ذلك اتباع منهج منظم عند تفتيش الأماكن والمحتويات بما يضـمن عدم إغفال أي دليل محتمل.
٣. **قوة الملاحظة:** إذ يتطلب التفتيش يقظة وحنكة من القائم به لتحقيق الهدف المنشود[٤].

وقد أناط المقنن اليمني بالنيابة العامة ولاية التحقيق والادعاء في الدعوى الجزائية فجمع بناء على ذلك بين سـلطتي التحقيق والاتهام، لذلك انعقد لها الاختصـاص الأصـلي بالتفتيش بوصـفه إجراء من إجراءات التحقيق، وقد أكدت المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م على أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والإحالة في القضايا الجزائية[٥].

---

(١) د. إلهام محمد حسن العاقل: التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني «دراسة مقارنة»، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية – تعز، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣م، ص١٧٦.

(٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٦١٨.

(٣) محمد طلحاب العتيبي: دور المحامي في الإجراءات الجزائية في ضـــوء نظامي الإجراءات الجزائية والمحاماة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م، ص١٠٤.

(٤) القاضـي: عبدالجليل محسـن محمد العلفي، التفتيش القانوني، ضـوابطه– ومظاهر بطلانه في القانون الـــيمنى، مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا – المكتب الفني, صنعاء، اليمن، العدد الثالث، ٢٠٠٦م, ص١٢٥.

(٥) نص المادة (٥١) من قانون الســـلطة القضـــائية رقم (١) لســـنة ١٩٩١م على أن " تتولى النيابة العامة التحقيق والإحالة في الجرائم...الخ".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانياً: الضمانات الإجرائية التي يكفلها المحامي خلال عملية التفتيش:

توجد العديد من الوسائل لتمكين المحامي من ممارسة دوره أثناء التحقيق لضمان حق الدفاع، من أبرز هذه الوسائل ما يلي[١]:

١. **اتصال المحامي بالمتهم:** يُعد اتصال المحامي بموكله أحد أهم الوسائل التي تكفل له ممارسة دوره الدفاعي بفاعلية، فمقتضيات العدالة والمساواة تفرض عدم الحيلولة بين المحامي وموكله، ولا سيما إذا كان موقوفًا رهن التحقيق، مع تمكينه من الاتصال به في أي وقت وفقًا للقانون، سواء بالاتصال المباشر أم عبر الهاتف أم بالمراسلة أم من خلال شخص ثالث، ويجب أن تتم هذه الاتصالات في سرية تامة دون تدخل أو مراقبة من سلطات التحقيق، إذ أن ذلك يمكن المحامي من الإلمام بحقيقة القضية ومتابعة تطوراتها وتوجيه المتهم بما يراه مناسبًا لدفاعه، كما أن لهذا الاتصال أثرًا إيجابيًا في طمأنة المتهم وتهدئة روعه وتشجيعه على التعاون مع سلطة التحقيق بعيدًا عن أي مؤثرات سلبية قد يتعرض لها أثناء التوقيف.

ومن جهة أخرى، يستفيد المحامي من هذا الاتصال في الوقوف على جميع ملابسات موقف المتهم، مما يتيح له إعداد خطة دفاعية متكاملة قد تكشف عن عناصر جديدة مؤثرة في مسار الدعوى لصالح موكله.

٢. **تمكين المحامي من الاطلاع على أوراق التحقيق:** لكي تتحقق الغاية من حضور المحامي، يتعين تمكينه من الاطلاع على ملف التحقيق قبل استجواب المتهم، وذلك ليكون على علم بالوقائع والأدلة التي يستند إليها الاتهام، وليتمكن من إعداد خطة دفاعه على أسس سليمة، ويساعد الاطلاع على الملف في التعرف على الملابسات المحيطة بالتهمة، ويتيح للمحامي التهيؤ لمواجهة أدلة الاتهام بما يحقق مصلحة موكله[٢]، وعمليًا قد يتقدم المحامي بطلبات أثناء سير التحقيق لمصلحة موكله، مثل[٣]:

١) طلب استكمال بعض إجراءات التحقيق.
٢) الانتقال لمعاينة مكان الحادث لإثبات الحالة.
٣) ندب خبير فني في الدعوى.

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٣٩٨.
(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٣٩.
(٣) د. سدران محمد خلف: التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، مصر، ١٩٨٥م، ص٢٦٠.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٤) عرض المتهم على الطبيب لإثبات ما قد يكون تعرض له من تعذيب أو اعتداء.

غير أن هذه الطلبات تظل رهينة بتقدير المحقق، الذي يملك سلطة قبولها إذا وجد لها وجهاً من الأهمية أو رفضها إذا تبين أنها غير مؤثرة في الدعوى أو تمس بحقوق الآخرين.

مما سبق يُعَد حضور المحامي وممارسته لدوره خلال إجراءات التحقيق ضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع، وتبرز أهمية ذلك بوجه خاص في المراحل الإجرائية الجوهرية التي قد يترتب عليها آثار مباشرة في الدعوى الجزائية، ومن أبرز هذه المراحل مرحلة التفتيش، حيث يتجلى دور المحامي في هذه المرحلة في مراقبة مشروعية إجراء التفتيش وضمان احترام الضوابط المقررة قانونًا، **ويتمثل ذلك فيما يلي:**

١. التحقق مما إذا كان التفتيش قد تم وفقًا للأحوال التي نص عليها القانون، وبمناسبة جريمة محددة لا لمجرد الاستكشاف حسب نصوص الدستور[١] والقانون[٢].

٢. التأكد من أن الهدف من التفتيش محصور في البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة محل التحقيق[٣].

---

(١) حيث تنص المادة (٤٨) من الدستور اليمني على أنه: "أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.
ب-لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون". وتنص المادة (٥٢) من الدستور على أنه: "للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون". كما تنص المادة (٥٣) على أنه: "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر فضائي".

(٢) تنص المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "١- للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة وفق ما جاء بهذا القانون و يجب أن يكون ذلك بناء على اتهام سابق موجه إلى شخص يقيم في المكان المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس على الأقل أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن قوية تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً". وتنص المادة (١٣١) منه على أنه: "للأشخاص والمساكن والمراسلات البريدية والمحادثات السلكية واللاسلكية و المحادثات الشخصية حرمة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسوراً أو محاطاً بأي حاجز متى كان مستعملاً أو معداً للمأوى أو لحفظ الأشياء وحرمة المراسلات تمنع من الاطلاع عليها أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر بريدية كانت أم هاتفية". وتنص المادة (١٣٢) من نفس القانون على أنه: "لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية و كذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة". وتنص المادة (١٣٣) على أنه: "تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه".

(٣) تنص المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للمحقق أن يفتش المتهم و له أن يفتش غيره إذا وجدت دلائل قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة". وتنص المادة (١٣٦) على أنه " للنيابة العامة إذا توافرت القرائن الكافية أن تفتش أي

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٣. مراقبة احترام كرامة الإنســـان أثناء التفتيش، والاعتراض على أي تجاوز بدني أو معنوي قد يلحق بالمتهم(١).

٤. التثبت من قيام المحقق شخصيًا أو من يندبه قانونًا بإجراء التفتيش تحت إشرافه المباشر(٢).

٥. حضور التفتيش في المسكن، باعتبار أن القانون يوجب إجراءه بحضور صاحبه أو من ينيبه، وقد يكون المحامي هو هذا الممثل(٣).

٦. التأكد من احترام خصوصية المرأة، أوجب القانون اليمني على أن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بواسطة أنثى(٤).

٧. جزاء مخالفة الإجراءات: فقد نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني على ســـقوط الحق في الدفع بالبطلان إذا حضـــر المحامي إجراء التحقيق دون اعتراض، كما يســـقط حق النيابة في التمســـك بالبطلان إذا لم تبادر إلى إثارته في حينه، باستثناء حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام(٥).

مما سبق نخلص إلى أن القانون اليمني نص صراحةً على ضرورة حضور المتهم أو من ينيبه، وهو ما قد يشمل المحامي، بالإضافة إلى حضور شاهدين من غير أعضاء سلطة التحقيق، باعتبار

مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة". وتنص المادة (١٣٧) على أنه: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء والآثار الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ولا يتجاوز إلى سواه إلا إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى فيجوز لمن يقوم بالتفتيش ضبطها و إثباتها في المحضر". وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٤٤) على أنه " أ- تفتيش المساكن يجب أن يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها إلا في حالة الجريمة المشهودة أو مطاردة شخص هارب من وجه العدالة".

(١) د. محمد محيى الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٩٤.

(٢) د. محمد محيى الدين عوض: المرجع السابق، ص٩٠.

(٣) المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه إذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم ، يدعى صاحبة للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه و بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه. ولا يجوز أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق".

(٤) المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواســـطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء".

(٥) المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "في غير أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام، يسقط حق الخصم في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الذي تجريه النيابة العامة أو المحكمة إذا كان له محام وحصل الإجراء بحضوره بغير اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ذلك ضمانة جوهرية لصون حرمة المساكن وحماية الأدلة، وبذلك يتضح أن المقنن اليمني قد رسم إطارًا صارمًا للتفتيش، سواء فيما يتعلق بجهة الاختصاص أم بشروط المشروعية، مع إقرار ضمانات دستورية وقانونية لحماية الحرية الشخصية وحرمة المساكن والاتصالات، وهو ما يُتيح للمحامي مساحة واسعة للتدخل الفاعل في الدفاع عن موكله وضمان عدم تجاوز القانون.

كما يتضح أن المقنن قد وضع إطارًا دقيقًا يوازن بين تمكين سلطات التحقيق من ممارسة صلاحياتها، وبين حماية حقوق المتهم وضمان سلامة الأدلة، وهو ما يبرز الدور الحيوي للمحامي في مراقبة هذه الإجراءات والتنبيه على أي إخلال قد يترتب عليه بطلانها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الفرع الثاني

دور المحامي أثناء إجراء الاستجواب

يُعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الجنائي، إذ يحتل موقع الصدارة بين سائر الإجراءات، وذلك لما له من دور جوهري في مختلف مراحل التحقيق، فهو الإجراء الوحيد الذي يكون للمتهم فيه دور إيجابي يتيح له المشاركة الفعلية في مجريات التحقيق المتعلقة به، بما يرسخ حقه في الدفاع ويُكسبه أهمية تفوق ما يرتبه عليه الاتهام. كما يشكل الاستجواب حلقة وصل بين وقائع الدعوى الجزائية، ويكشف مدى جديتها وصولًا إلى الغاية الأساسية المتمثلة في إظهار الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية. ولهذه الأهمية أولت القوانين المقارنة هذا الإجراء عناية خاصة، وأحاطته بضمانات لم تتوافر لغيره من الإجراءات[١].

أولاً: تعريف الاستجواب:

يعرف استجواب المتهم بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن مناقشة المتهم تفصيلاً عن القضية الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها وأثبات فسادها، وإما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة"[٢].

وعرف أحد الفقهاء الاستجواب بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً"[٣].

ويتميز استجواب المتهم دون غيره من إجراءات التحقيق بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فمن ناحية هو إجراء من إجراءات الإثبات، ومن ناحية أخرى هو وسيلة من وسائل الدفاع، فبوصفة إجراء من إجراءات الإثبات، فهو لإثبات الحقيقة ويُعد واجباً على المحقق، وبوصفه وسيلة من وسائل الدفاع فإنه يُعد حقا للمتهم، بما أن الاستجواب من أهم وأدق إجراءات التحقيق، فإنه يجب على المحقق أن يراعي فيه أمرين، هما[٤]:

---

(١) د. محمد سامي النبرواي: استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص١.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص٤٩٢.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠١٧.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٠١٩.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١. اللحظة التي يجب فيها الالتجاء إليه، وتحديدها يتوقف على الوقت الذي يرى فيه المحقق أن القرائن أصبحت كافية ضد المتهم.
٢. احترام الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم.

وقد عُرف الاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (١٧٧) بأنه: "يقصد بالاستجواب علاوةً على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً".

ثانياً: الضمانات القانونية لحضور المحامي أثناء الاستجواب:

كفل القانون للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ أو وكيلٍ قانوني خلال الاستجواب، حيث يُعد حضور المحامي ضمانة أساسية لحسن سير التحقيق، إذ يضطلع بدور رقابي على مشروعية الأسئلة والإجراءات، فضلاً عن طمأنة المتهم وصيانة حقه في الدفاع، حيث يجوز للمحامي إبداء ملاحظاته واعتراضاته على ما يُطرح من أسئلة، وإثبات ذلك في محضر التحقيق، غير أن دوره في هذه المرحلة يظل مقيدًا، فلا يجوز له الكلام إلا بإذن من المحقق، كما يتعين تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الإجراءات قبل الاستجواب ليتسنى له إعداد دفاعه(١).

من جهة أخرى، رغم إقرار القانون بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب أو المواجهة مع متهمين أو شهود، إلا أن هذا الحق مقيد بعدة شروط، أهمها أن تكون الجريمة جسيمة، وألا تكون الجريمة في حالة تلبس أو تستوجب سرعة التحقيق خشية ضياع الأدلة، كما أن التزام المحقق يقتصر على دعوة المحامي إن وجد، ويكمن الغرض من حضور المحامي في مراقبة سلامة الإجراءات، وله الحق في الاعتراض على الأسئلة أو طريقة طرحها، غير أنه لا يملك الإجابة نيابة عن المتهم، ولا يجوز له التحدث إلا بإذن المحقق(٢).

فوجود المحامي بجوار المتهم خلال الاستجواب يبعث الطمأنينة في نفسه، ويمنحه القدرة على حسن الرد والمناقشة، وقد يتدخل المحامي باقتراح توجيه أسئلة معينة إلى المتهم، فإذا رأى المحقق في

(١) د. عبدالله بن منصور البراك: حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٥٠.
(٢) د. أحمد المهدي، ود. أشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥م، ص٨٥.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ذلك مصـــلحة للتحقيق أخذ بها، وفي كلتا الحالتين، فإن حضـــور المحامي يُســـهم في تعزيز الثقة بالإجراءات ويحقق مصلحة العدالة(١).

مما ســـبق يخلص الباحث إلى أن: دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي أثناء إجراء الاستجواب وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية اليمني، يتمثل في الآتي:

١. **حضـــور الاســـتجواب في الجرائم الجســـيمة:** لا يجوز اســـتجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود في الجرائم الجسيمة إلا بعد دعوة المحامي للحضور إن وجد، ويجب إخطار المتهم بأن له الحق في عدم الإجابة إلا بحضـور محاميه، ما يكرس حضـور المحامي كضـمانة أساسية لتحقيق العدالة(٢).

٢. **ضـــمان حقوق الدفاع:** على المحقق تمكين المتهم من ممارســـة حق الدفاع كاملًا، بما في ذلك مناقشـة الأدلة المقدمة ضـده، ويحق للمتهم – من خلال محاميه – أن يقدم دفوعه وطلباته، ويتم إثباتها في محضر التحقيق(٣).

٣. **التوكيل وإثبات حضـــوره:** للمتهم أن يعيّن محاميه رســـميًا أمام كاتب المحكمة أو إدارة المنشـــأة العقابية، أو عبر المحامي نفسه، ولا يحق للمحامي التحدث أثناء التحقيق إلا بإذن المحقق، وفي حالة رفض الإذن يُثبت ذلك في المحضر، مما يحفظ حق الدفاع ويُظهر أي تجاوز(٤).

٤. **حمـايـة المتهم من الإكراه:** يكفل القـانون عـدم إجبـار المتهم على الإجـابـة أو تحليفـه اليمين الشـرعية، ولا يُعد الامتناع عن الرد دليلًا على إدانته، كما يمنع المحقق من اسـتعمال أية وسـيلة

---

(١) محمد طلحاب العتيبي: دور المحامي في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) حيث تنص المادة (١٨١) على أنه: "في غير حالة الجرائم المشهودة و حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعليه أن يخطره أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محامية".

(٣) حيث تنص المادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشـــة الأدلة القائمة ضـــده, وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لدية من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر".

(٤) حيث تنص المادة (١٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "على المتهم أن يعلن اســـم محامية بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشـــأة العقابية ويجوز لمحامية أن يتولى ذلك عنه. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ضـغط أو إكراه أو إغراء لحمله على الاعتراف، وهو ما يتيح للمحامي ضـمان نزاهة الإجراءات وحماية موكله[١].

٥. **حق الاطلاع على الأوراق والتواجد مع المتهم:** للمحامي الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق في اليوم السابق للاستجواب أو المواجهة، ما لم يمنع المحقق ذلك، كما لا يجوز فصل المحامي عن موكله أثناء التحقيق، مما يعزز دور المحامي في تقديم الدعم القانوني المباشر للمتهم[٢].

وخلاصـة لـذلك: يتجسد دور المحـامي فـي مرحلـة استجواب المـتهم فـي حمايـة حقـوق موكلـه وضـمان ممارسـة حـق الـدفاع علـى نحـو كامـل، حيـث يقـوم المحـامي بتقـديم الاستشـارات القانونيـة لموكلـه، وحضـور جلسـات الاسـتجواب، والتأكـد مـن سـلامة الإجـراءات، وإثبـات ملاحظاتـه ودفوعـه فـي محاضـر التحقيـق، ويتـيح لـه القـانون اليمنـي التـدخل فـي توجيـه الأسـئلة، والاطـلاع علـى ملـف التحقيـق، بمـا يعـزز مـن تحقيـق العدالـة ويضـمن للمـتهم حريـة الـدفاع. ومن **المهام الرئيسة للمحامي في مرحلة الاستجواب:**

١. **صـون حقـوق الـدفاع:** تقـديم الـدفوع والطلبـات اللازمـة، وضـمان تمكـين المـتهم مـن ممارسـة حقـه القانوني.

٢. **الحمايـة مـن الإكـراه:** مراقبـة سـير التحقيـق والتأكـد مـن عـدم تعـرض المـتهم لأي ضـغط نفسـي أو جسدي.

٣. **التمثيل القانوني:** إثبات حضوره رسميًا وتمثيل المتهم أمام سلطات التحقيق.

---

(١) نصت المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينه على ثبوت التهمة ضده ، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء و الإكراه لحمله على الاعتراف".

(٢) نصـت المادة (١٨٠) من القانون ذاته على أنه: "يسـمح للحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السـابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحامية الحاضر معه أثناء التحقيق". ومن القانون رقم (٣١) بشـأن تنظيم مهنة المحاماة لسـنة ١٩٩٩م نصـت المادة (٥١) على أنه: "يجب على المحاكم والنيابة العامة والشـرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن نقدم له كافة التسـهيلات التي يقتضـيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلبه بدون مسـوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الاطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً للقانون".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

٤. **الاطلاع على التحقيق:** مراجعة ملف القضية قبل الاستجواب وضمان عدم فصل المتهم عن محاميه.

٥. **حضور جلسات الاستجواب:** خصوصًا في القضايا الجسيمة، مع التأكيد على حق المتهم في التزام الصمت حتى حضور محاميه.

٦. **إبداء الملاحظات والدفوع:** تسجيل الملاحظات والطلبات في محاضر التحقيق حتى وإن لم يلتزم المحقق بالاستجابة لها.

٧. **الاعتراض على المخالفات:** الطعن في أي إجراء غير قانوني وإثبات ذلك في المحضر.

٨. **التحقق من مشروعية الأدلة:** التأكد من أن الأدلة تم جمعها وفقًا للقانون.

٩. **مواجهة الأدلة وإعداد خطة دفاع:** تهدف إلى إثبات البراءة أو التخفيف من العقوبة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

الخاتمة

بعد استعراض موضوع المحامي ودوره في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون اليمني وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ومقارنتها بالواقع العملي، تبيّن أن حضور المحامي في هذه المرحلة يعدّ ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات. **وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبينها على النحو الآتي:**

أولاً: النتائج.

١. العلاقة بين المحامي والسلطات الثلاث (البرلمانية، التنفيذية، القضائية) قائمة على مبدأ التعاون المشترك لتحقيق العدالة وصون الحقوق.

٢. دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء على جواز ممارسة مهنة المحاماة متى كان غرضها إحقاق الحق ودفع الباطل.

٣. تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي أخطر مراحل الدعوى الجزائية، إذ تتشكل فيها أدلة الإثبات والنفي، الأمر الذي يجعل دور المحامي فيها أساسياً لا غنى عنه، ولا يجوز أن يترك تقدير حضوره لمطلق سلطة المحقق.

٤. حضور المحامي أثناء الاستجواب يسهم في حماية المتهم من الضغوط النفسية أو البدنية، وغيابه أو إبعاده يُعد إخلالاً بحق الدفاع ويعرّض إجراءات التحقيق للبطلان.

٥. نصوص قانون الإجراءات الجزائية اليمني أكدت حق المحامي في حضور جلسات التحقيق وتقديم ملاحظاته ودفوعه، غير أن التطبيق العملي يواجه تحديات أبرزها ضعف وعي بعض المتهمين بأهمية المحامي، وأحياناً تعسف جهات التحقيق في الحد من دوره.

٦. لا ينص القانون اليمني على إلزامية حضور المحامي في جميع الجرائم، مما يؤدي إلى ضعف الحماية القانونية للمتهمين، خاصة في القضايا الجسيمة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثانياً: **التوصيات**: نوصي بما يلي:

١. تعزيز استقلال مهنة المحاماة باعتبارها ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، ومنع أي إجراءات تعسفية تحد من حرية المحامي في أداء مهامه.

٢. منح المحامي صلاحيات أوسع في الاطلاع على أوراق الدعوى منذ بداية التحقيق، لتمكينه من أداء دوره على الوجه الأمثل.

٣. التأكيد على أن حق الدفاع حق دستوري أصيل لا يجوز تقييده أو مصادرته تحت أي مبرر، وأي انتقاص منه يُعد مساساً بمبدأ المحاكمة العادلة.

٤. سنّ قوانين تكفل حماية المحامي من القرارات القضائية التعسفية التي تقيد عمله أو تمس استقلاليته، مع ضرورة التزام القضاة بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وعدم إصدار قرارات فردية بمنع المحامين من الترافع خارج نطاق المجالس التأديبية المختصة.

٥. إلزام موظفي الضبط القضائي بإعلام المشتبه فيه منذ لحظة التحقيق الأولي بحقه في الاستعانة بمحامٍ، مع إقرار عقوبات قانونية بحق أي جهة تحقيق تتعسف في تقييد هذا الحق.

٦. النص صراحة على إلزامية حضور المحامي في جميع التحقيقات، لاسيما في القضايا الجسيمة، مع تمكين المتهم من الاتصال الفوري بمحامٍ عند القبض عليه أو استدعائه.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

قائمة المراجع

أولاً: كتب الحديث والفقه.

١. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفه، كتاب الذكر والدعاء، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، ٢٠٩-٢٧٩هـ، الصحيح الجامع، سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون ذكر بلد النشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٢٢٤-٣١٠هـ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الجزء الثامن عشر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤. أب جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، الجزء التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥. الأمام الحافظ/ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ت٦٥٦هـ، الترغيب والترهيب، اعتني به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجلد الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

ثانياً: القواميس والمعاجم اللغوية.

١. د. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوى، تركيا، الجزء الأول، باب الحاء، ١٩٨٩م.

٢. د. أديب اللجمى وآخرون، معجم اللغة العربية، المجلد الثالث، باب الميم، بيروت، ١٩٩٤م.

٣. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، فصل الميم وما قبلها، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

ثالثاً: الكتب العامة والمتخصصة.

١. د. أحمد أبو الوفاء، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٦٥م.

٢. د. أحمد المهدي، ود. أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥م.

٣. د. أحمد حسن كرزون، المحاماة رسالة وأمانة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤. د. أحمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٥. د. أحمد شوربجي، أيها المحامون استجيبوا لداعي الله، دار الدعوة السعودية، الرياض، بدون تاريخ نشر.

٦. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦م.

٧. د. إلهام محمد حسن العاقل، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني «دراسة مقارنة»، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية – تعز، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٨. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. ط)، ١٩٧٧م.

٩. ــــــــــــــــــ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، علانية المحكمة، شفوية المرافعة، كفالة الدفاع، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ١٩٧٣م.

١٠. د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.

١١. د. خالد عبدالباقي الخطيب، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق الابتدائي، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

١٢. د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، بدون ذكر دار وبلد النشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٣. ــــــــــــــــــ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

١٤. د. سـليمان عبدالمنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشـر، الإسـكندرية، ١٩٩٩م.

١٥. د. سمير حسين العذري، علم النفس القضائي، الطبعة الثانية، ٢٠٢٤م.

١٦. د. طه أبو الخير، حرية الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

١٧. عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٨. د. عبدالله بن منصـور البراك، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السـعودي والمواثيق الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.

١٩. د. عدلي خليل، استجواب المتهم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

٢٠. ـــــــــــ، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

٢١. د. عصام زكريا عبدالعزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢٢. د. عصـام عفيفي عبد البصـير، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة التعاون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٣. د. محمد سامي النبرواي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.

٢٤. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٢٥. د. محمد محدة، ضـمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر.

٢٦. د. محمد محيى الدين عوض، أصول الإجراءات الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٧. د. محمود نجيب حسـني، شـرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضـة العربية، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٨. ـــــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.

٢٩. د. نائل عبدالرحمن صـالح، محاضـرات في أصـول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

رابعاً: الرسائل العلمية.

١. د. سدران محمد خلف، التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا، مصر، ١٩٨٥م.

٢. سليمان بن عبدالله الغزي, المركز القانوني للمحامي في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية, أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ٢٠٠٨م.

٣. د. عبدالرحمن الحضرمي، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤. عبدالله بن محمد العصيمي، ضمانات المحامي في نظام المحاماة السعودي(دراسة تأصيلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمه لقسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢م.

٥. عبدالله بن منصور البراك، حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م.

٦. محمد طلحاب العتيبي، دور المحامي في الإجراءات الجزائية في ضوء نظامي الإجراءات الجزائية والمحاماة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.

٧. د. منير محمد الجوبي، حقوق المتهم أثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة إجراءات التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠٠٨م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

خامساً: المجلات والبحوث العلمية.

١. د. ذكرى فضل عبدالله، حق المتهم في الاستعانة لمحام في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون اليمني دراسة مقارنة، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها – كلية الحقوق، مصر، العدد الأول، ٢٠١٦م.

٢. القاضي/ شائف علي محمد الشيباني, حقوق المتهم المحتجز أثناء المراحل الأولى للدعوى الجزائية (مرحلة ما قبل المحاكمة) في ضوء التشريعات اليمنية، دراسة مقارنة بالوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، مكتب التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام، صنعاء.

٣. القاضي/ عبدالجليل محسن محمد العلفي، التفتيش القانوني، ضوابطه– ومظاهر بطلانه في القانون اليمنى، مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا – المكتب الفني، اليمن، العدد الثالث، ٢٠٠٦م.

٤. د. عبدالقادر الحسينى إبراهيم، حق المشتبه فيه في الدفاع بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، مجلة الدراسات القانونية، أكاديمية القاهرة الجديدة، كلية الدراسات الإدارية والإنسانية، العدد٥٦، المجلد الثاني، ٢٠٢٢م.

٥. عثمان خالد العتيبي، المحاماة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لبرنامج دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، ١٤١٢هـ.

٦. القاضي/ محمد بن إبراهيم الصائغ، دور المحامي في التقاضي، وزارة العدل مجلة العدل، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٧. د. محمد علي عويضه، استقلال المحاماة وأثره كشريك في تحقيق العدالة دراسة تأصيله، جامعة مدينة السادات كلية الحقوق، مصر، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢١م.

٨. د. مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد السادس، ٢٠١٩,

٩. د. نديم محمد حسن الترزي، سلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية: المعاينة والتفتيش، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، المجلد (١٥)، العدد (١٣)، ٢٠١٧م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

سادساً: الدساتير والقوانين.

١. دستور الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠١م.
٢. الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦م
٣. الدستور المغربي لعام ٢٠١٦م.
٤. الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠م.
٥. الدستور المصري لسنة ١٩٧١م والدستور المعدل لعام ٢٠١٩م.
٦. أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر عام ١٩٤٨م.
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.
٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم(١١٣) لسنة ١٩٥٠م.
٩. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م.
١٠. قانون الإجراءات الجزائية اليمنى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.
١١. قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م.
١٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.
١٣. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم(١٧) لسنة ١٩٦٠م.
١٤. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م.
١٥. قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م.
١٦. قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م.
١٧. المجلة الإجرائية الجزائية التونسية لعام ١٩٨٨م.
١٨. النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة ١٩٩٦م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة 2026©